



خزانة الفقه المالكي

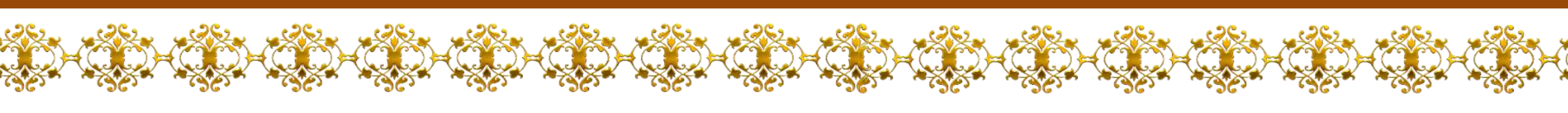
جَوَاهِرُ الْفِقْهْ



لفضيلة الشيخ

محمد مفتاح قريو

الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع - مصراته - ليبيا

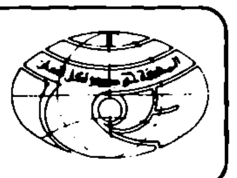


الهاشمي



جواهر الفقه

تأليف
محمد مفتاح قريو



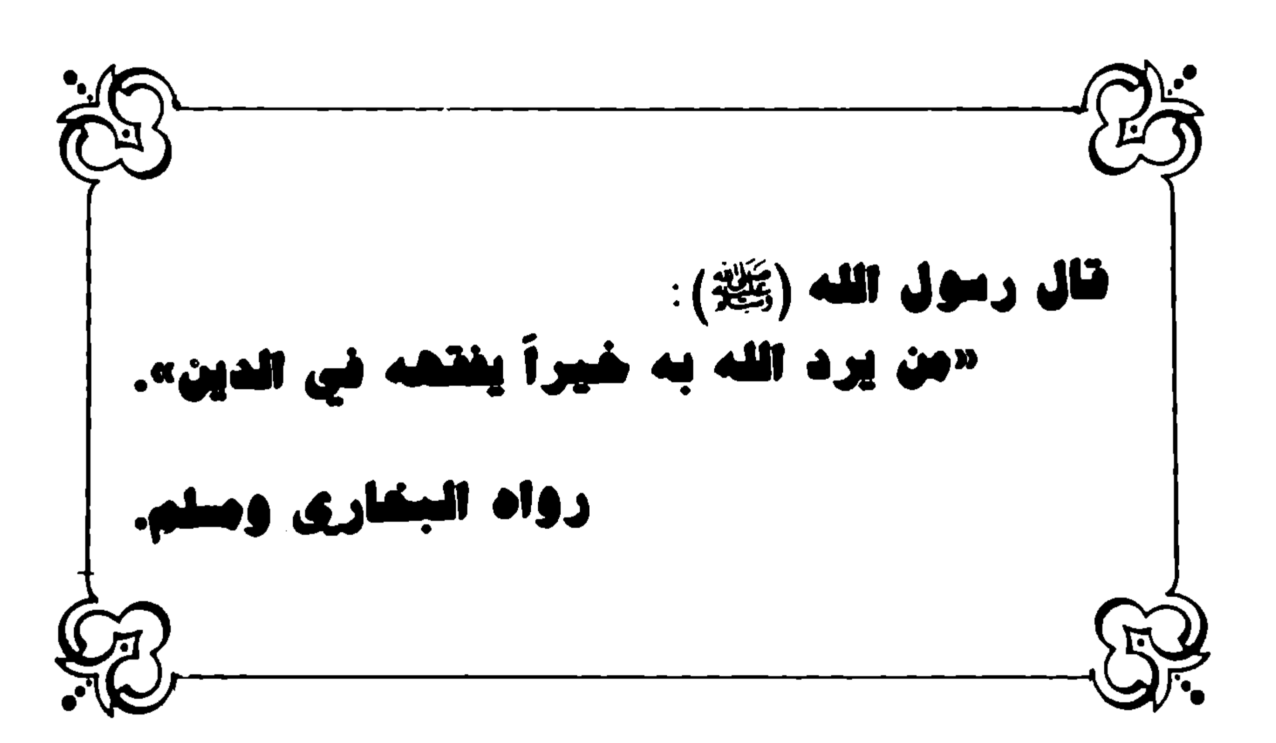
الـدار الجماهيرية للنشر والتـوزيع والإعـلان

مصراتة ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

ص.ب 17459 مبرق (تلكس) 30098 مطبــوعـات

الطبعة الأولى 1404و.ر 1994م

رقم الايداع 1135 / 1994 دار الكتب الوطنية ـ بنغازى



قال رسول الله (ﷺ):

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

رواه البخاري ومسلم.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير إلى مولاه، الغَنِيُّ به عمن سواه، محمد مفتاح قِرِّيو الرضواني، وفقه الله للصواب في الألفاظ والمعاني، لما قرأتُ فقه المذهب المالكي إبان الطلب والتحصيل، في كتبه المعتمدة ـ في قراءته ـ وهي الرسالة، وأقرب المسالك، والعاصمية، ومختصر خليل، أَلْفَيْتُهُ يحتاج إلى التجديد والتنقيح والترتيب والتسهيل، ورأيت أن نظم مسائله يعين على تسهيله للطلاب في كل عصر وجيل، وأيقنت أن أحسن كتبه المتقدمة أقرب المسالك، لاقتصاره على خصوص المعتمد من مذهب الإمام مالك، فلذلك نظمت منه كل ما يليق بالطلاب، ولم أترك منه إلا ما فُقِدَ العمل به وما صار فناً مستقلاً كالميراث والحساب، وقد بذلت جهْداً كبيراً في تنقيح لفظه وتقليله، وتحلية أوزانه وتسهيله، حتى جاء ـ بفضل الله ـ حسن الألفاظ والأوزان، مفيداً ـ إن شاء الله تعالى ـ لكل من يقرأه بتأملٍ وإمعان.

وقد بقي بعد نظمه مدة طويلة مُشَتَّتَ الشمل مبعثر الأجزاء لا تجمعه صلة قرابة ولا رابطة تأليف، ولم تلمسه يد التنقيح والترتيب والترصيف، لاحتياج ذلك إلى زمان ومكان، مع اشتغال فكري بغيره في ذلك الأوان.

ولما بلغتُ من الكبر عُتِيًّا، وصار ماكان دانيا ـ مني ـ قصيا، خفت أن يصيبه ضياع أو إغفال، فيبقى بسببه قابعاً في زوايا الإهمال، حتى

تختفي أنواره، وتستر أقماره، وتغيض أنهاره، وتلتوي أزهاره، فلا يقع عليه بصر، ولا يظهر له أثر.

فعزمت على لمِّ شتاته وترتيبه، وزيادة تنقيحه وتهذيبه، وجمع مسائله وفوائده، وتنسيق جواهره وفرائده، لتتمكن الأجيال كلها من الإنتفاع منه ـ إن شاء الله ـ، وليكون من الأعمال التي لا تنقطع بموت من عملها لنفع عباد الله، وسميته:

(جواهر الفقه المختارة، من أقرب المسالك الحسن العبارة).

وها أنا أشرع في المقصود، بعون الرب المعبود فأقول ـ طالبا من الله التوفيق، والهداية إلى سلوك أقوم طريق:

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُولُ عَبْدُ رَبِّهِ الْمَنَّانِ مُحَمَّدُ قِرِّيُو الرِّضْوَانِي
نَظَمْتُ بِسْمِ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ مُصَلِّياً عَلَى النَّبِي وَالآلِ
جَوَاهِرَ الْفِقْهِ الَّذِي قَدْ نُسِبَا لِمَالِكٍ وَتَابِعِيهِ مَذْهَبَا
لِأَجْلِ أَنْ أُسَهِّلَ الْفِقْهَ بِهِ لِلرَّاغِبِينَ فِيهِ مِنْ طُلَّابِهِ[1]
فَالنَّظْمُ قَدْ أَصْبَحَ سَهْلَ الْحِفْظِ لَا سِيَّما إِنْ كَانَ عَذْبَ اللَّفْظِ[2]
وَكُنْتُ إِذْ قَرَأْتُ فِقْهَ مَالِكِ مُسْتَحْسِناً لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ
لِذَا نَظَمْتُ مِنْهُ كُلَّ مَا يَلِيقْ وَلَمْ أَدَعْ إِلَّا مَبَاحِثَ الرَّقِيقْ
وَمَبْحَثَ الْقَضَاءِ وَالشُّهُودِ وَمَبْحَثَ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ
وَمَبْحَثَ الْمِيرَاثِ وَالْحِسَابِ إِذْ لَمْ تُنَاسِبْ أَكْثَرَ الطُّلَّابِ
نَظْماً مُنَقَّحاً عَدِيمَ الشُّكْلِ لَيْسَ لَهُ فِي فِقْهِنَا مِنْ مِثْلِ[3]
فِي الْجَمْعِ وَالتَّسْهِيلِ وَالتَّقْرِيبِ وَالضَّبْطِ وَالتَّنْسِيقِ وَالتَّرْتِيبِ
وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ أَوْ أَخَّرْتُ مَا فِي الْأَصْلِ بِالْعَكْسِ أَتَى مُرَسَّمَا[4]
وَزِدْتُهُ فَوَائِداً أُخْرَى كَمَا عَيَّنْتُ مَا فِي الْأَصْلِ جَاءَ مُبْهَمَا[5]
وَاللَّهَ أَرْجُو الْوَفْقَ لِلْإِتْمَامِ وَأَنْ يَكُونَ نَافِعَ الْأَنَامِ
وَخَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسَبَباً فِي رَحْمَةِ الرَّحِيمِ

---

(1) قولنا: (لأجل أن أسهل) المصدر المنسبك من أن وما دخلت عليه في محل جر باللام، والجار والمجرور متعلق بنظمت وعلة فيه.

(2) قولنا: (فالنظم) الفاء للتعليل، ومدخولها علة لأسهل.

(3) قولنا: (عديم الشكل) الشكل في اللغة هو المثل كما في المصباح، وعديم الشكل معناه عديم المثل، فالشطر الثاني من هذا البيت تفسير له. كما لا يخفى.

(4) قولنا: (مرسما) بضم الميم، وفتح الراء، وتشديد السين المفتوحة، اسم مفعول من رسّم الرباعي، بمعنى أثبت كما لا يخفى.

(5) قولنا: (فوائدا) بالتنوين لضرورة النظم.

كتاب الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة

حَقِيقَـةُ الـطَّهَـارَةِ الشَّـرْعِيَّـهْ بِـالاِتِّفَـاقِ صِفَـةٌ حُكْمِيَّـهْ
تُبِيحُ مَا يَمْنَعُهُ وَصْفُ الْحَدَثْ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ أَوْ حُكْمُ الْخَبَثْ
وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالطَّهُورِ مِنْ مَاءٍ صَعِيدٍ حَرْقِ نَارٍ يَافَطِنْ

باب ما تحصل به الطهارة من ماء أو صعيد

فَالْمَاءُ إِنْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَلْطِ دُعِي بِمُطْلَقٍ وَبِالطَّهُورِ الرَّافِعِ(1)
وَحَدُّهُ مَا صَحَّ أَنْ يُدْعَى بِمَا بِلاَ إِضَافَةٍ لِقَيْدٍ لَزِمَا(2)
وَهْـوَ مُـطَهِّرٌ، سَوَاءٌ نَـزَلاَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ بِنَبْعٍ حَصَلاَ
وَلَوْ أَتَى اجْتِمَاعُهُ مِنَ النَّدَى أَوْ ذابَ بَعْدَ أَنْ يَجِيءَ جَامِدَا
أَوْ كَانَ سُؤْرَ حَائِضٍ أَوْ جُنُبِ أَوْ سُؤْرَعَجْمَا مُطْلَقاً أَوْ شَارِبِ(3)
أَوْ وَرَدَ النَّهْيُ عَلَيْهِ فَاعْلَمِ كَبِئْـرِ دَرْوَانٍ وَبِئْـرِ زَمْـزَمِ
أَوْ غَيَّرَتْهُ الرِّيحُ مِنْ مُجَاوِرِ مُنْفَصِلٍ بِلاَ لُصُوقٍ ظَاهِرِ
وَإِنْ يَكُنْ خَالَطَهُ شَيْءٌ قُسِمْ إِلَى ثَـلاَثَـةٍ فَحَقِّقْهَـا تُلِمْ
أَوَّلُهَـا الْمَخْلُوطُ بِـالْمُلاَزِمِ مَـعَ تَغَيُّـرِ الصِّفَـاتِ فَـاعْلَمِ
فَـإِنْ يَـكُ التَّغْيِيرُ بِـالْمَقَـرِّ أَوِ الْمَمَـرِّ لَيْسَ بِـالْمُضِـرِّ
إِنْ كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ أَرْضٍ طُهِّرَتْ وَلَوْ إِلَى نَحْوِ أَوَانٍ غُيِّرَتْ
وَإِنْ يَكُنْ بِجُزْءِ أَرْضٍ طُرِحَا فِيهِ وَلَوْ قَصْداً عَلَى مَا صُحِّحَا

---

(1) قولنا: (الرافع) أي المزيل للحدث، أو حكم الخبث.

(2) قولنا: (بما) أصله بماء بهمزة بعد الألف، لكن حذفت منه الهمزة وصار يقرأ بالقصر لضرورة الوزن.

(3) قولنا: (عجما) بالقصر لضرورة الوزن، وأصله: عجماء بالهمزة بعد الألف، فيشمل كل عجماء من الحيوان سواء كان مباح الأكل كالناقة والبقرة، أو غير مباح كالحمار والبغل وما أشبه ذلك.

فَـلاَ يَضُـرّهُ وَلَـوْ كَـالْجَيْـرِ وَالْكُحْلِ وَالْمِلْحِ عَلَى الْمَشْهُورِ[1]
وَإنْ يَـكُ التَّغْيِيُـر بِـالْمُخَلَّقِ أَوْطُولِ مُكْثٍ فَهْوَ مِثْلُ الْمُطْلَقِ[2]
كَسَمَـكٍ وَضِفْـدَعٍ وَطُحْلَبِ وَخُضْرَةِ الْخَزِّ الذِي كَالْعِشْبِ
وَإنْ يَكُنْ بِنَـابِتِ الأَعْشَـابِ أُلْحِقَ بِالْمَقَرِّ فِي ذَا الْبَابِ
لاَ غَيْرِ نَابِتٍ سِوَى مَا عَسُرَا مِنْهُ احْتِرَازُ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ مِرَا
كَـالتِّبْنِ أَوْ كَـوَرَقِ الأَشْجَـارِ إنْ سَقَطَتْ فِيهِ بِلاَ اخْتِيَارِ
وَإنْ يَكُنْ بِـطَاهِرِ الـدِّبَـاغِ فَلاَ يَضُرُّ مُطْلَقاً يَاصَاغِي[3]
وَقَيَّـدُوا بِخِفَّـةِ التَّغْيِيـرِ فِي آلَةِ الإِخْرَاجِ مِنْ كَالبِئْرِ
وَبِخُصُوصِ الرِّيحِ فِي الْبُخُورِ وَالْقَطِرَانِ الـلاَّصِقِ الْمَشْهُـورِ
وَالشَّـكُّ فِي مَضَـرَّةِ الْمُغَيِّرِ لَيْسَ يَضُـرُّ مُـطْلَقاً فَحَـرِّرِ
ثَانِي الثَّلاَثِ هُوَ مَا تَغَيَّرَا بِـطَاهِرٍ مُفَارِقٍ فِيمَا يُـرَى
مُمَـازِجٍ كَـالْخَـلِّ وَالأَلْبَـانِ أَوْ لاَصِقٍ كَالزَّيْتِ وَالدُّخَانِ
يُدْعَى مُضَافاً صَالِحاً لِلْعَادَةِ كَالطَّبْخِ وَالشَّرَابِ لاَ العِبَادَةِ
وَيَنْجُسُ الْمُضَـافُ بِـالْقَلِيـلِ مِنْ نَجِسٍ حَلَّ بِلاَ تَفْصِيلِ[4]
ثَـالِثُهَـا المَخْلُوطُ بِـالنَّجَاسَهْ تَفْصِيلُهُ يُـوَضِّـحُ الْتِبَـاسَـهْ
فَـإنْ تَكُنْ كَثِيـرةً وَغَيَّـرَتْ فَالْحُكْمُ بِالتَّنْجِيسِ لِلْمَاءِ ثَبَتْ
وَإنْ تَكُنْ قَلِيلَةً وَالْمَا كَثِيرْ وَلَمْ تُغَيِّـرْهُ فَـإنَّـهُ طَهُـورْ
وَإنْ مَعـاً قَـلاَّ بِـلاَ تَغْيِيـرِ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ عَلَى الْمَشْهُورِ

---

(1) قولنا: (والملح) أي إن كان من أجزاء الأرض، لا من نباتها كالملح المأخوذ من الحلفاء، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (المخلق:) المراد به: ما تخلق من الماء، سواء كان حيواناً أو غيره.

(3) قولنا: (بطاهر الدباغ) من إضافة الصفة للموصوف، أي بالدباغ الطاهر، كما لا يخفى.

(4) قولنا: (المضاف) المراد به: الماء المضاف كماء الورد، وماء الزهر، ويلحق به الطبيخ واللبن وما أشبههما.

فصل في المياه المكروهة

وَرَاكِـدٌ قَـلَّ وَمَـاتَ مَـدَدَا لَمْ يَتَغَيَّـرْ وَسِوَاهُ وُجِدَا[1]
يُكْـرَهُ فِي التَّـطْهِيرِ يَـانَبِيـلُ إِنْ حَلَّ فِيهِ نَجَسٌ قَلِيلُ[2]
أَوْ سَبَقَ اسْتَعْمَالُهُ فِي طُهْرِ أَوْ وَلَغَ الْكِلَابُ فِيهِ فَادْرِ
أَوْ كَانَ سُؤْراً لِلَّذِي تَقَدَّمَا فِي مَبْحَثِ الْمَاءِ الطَّهُورِ فاعْلَمَا
وَرَاكِـدٌ لَمْ يَتَغَيَّـرْ مُـطْلَقَـا يُكْرَهُ مُطْلَقاً لَدَى مَنْ حَقَّقَا
إِنْ مَاتَ فِيهِ حَيَوَانٌ بَرِّي لَهُ دِمَاءٌ فِي اللُّحُومِ تَجْرِي[3]
وَيُنْدَبُ النَّـزْحُ لِـظَنِّ رَفْـعِ فُضَالَةٍ تَخْرُجُ حَالَ النَّزْعِ
وَإِنْ يَزُلْ تَغْيِيرُ مَا تَنَجَّسَا مِنْ غَيْرِ صَبِّ طَاهِرٍ فِيهِ رَسَا
مِنَ الْمِيَـاهِ أَوْ مِنَ التُّـرَابِ فَلَيْسَ يَطْهُرُ عَلَى الصَّوَابِ

فصل فيما ينوب عن الماء في التطهير

وَيَحْصُلُ التَّطْهِيرُ بِالصَّعِيدِ إِنْ لَمْ يُنَافِ طَاعَةَ الْمَعْبُودِ
وَكَانَ مِنْ أَجْزَاءِ أَرْضٍ وَطَهُرْ وَلَمْ تُغَيِّـرْهُ صِنَـاعَـةٌ تَضُـرْ
وَلَمْ يَصِرْ بِنَقْلِهِ فِي الأَيْدِي مِنَ الْعَقَـاقِيـرِ ذَوَاتِ الْقَيْـدِ
وَجَـازَ بِـالـطِّفْـلِ وَبِـالصُّـوَانِ وَلَوْ عَقَاقِيرَ لَدَى الإِنْسَانِ
وَالطُّهْرُ فِي الأَخْبَاثِ بِالنَّارِ حَصَلْ وَخُصَّ كَيْمَخْتُ بِدَبْغٍ لِلْعَمَلْ

باب الأعيان الطاهرة و النجسة

الطَّاهِرُ الْحَيُّ بِلَا قَيْدٍ وَلَوْ كَلْباً وَخِنْزِيراً وَكَافِراً حَكَوْا
وَرِيقُـهُ مُخَـاطُـهُ وَالْعَـرَقُ وَدَمْعُهُ أَيْضاً لَدَى مَنْ حَقَّقُوا

---

(1) قولنا: (وراكد) صفة لموصوف محذوف، أي وماء راكد لا يجري ولا يتحرك، كماء الصهريج ونحوه.

(2) قولنا: (نجس قليل) أي لم يغيِّر أحد أوصافه الثلاثة، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (إن مات فيه حيوان بري) كالصهريج إذا وقع فيه حيوان بري ولو صغير الذات كالضفدعة والفأر ونحوهما.

وَبلْغمٌ صَفْـراؤُهُ إلاَّ الْكَـدِرْ وَقلسٌ، وَقَيْؤُهُ إلاَّ الْقَـذِرِ
وَالْبَيْضُ غَيْرُ الْمَذِرِ الْمُنْعَدِمِ وَلَبَنُ الخلْقِ سِوَى الْمُحَرَّمِ
وَالْبَوْلُ، وَالرَّوْثُ مِنَ الْمُبَاحِ إنْ لَمْ يُجَلِّلْ غَالِباً يَاصَاحِي
مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ حَالَةَ الْحَيَاةِ وَتَتْبَعُ اللُّحُومَ فِي الْمَمَاتِ
وَمَيْتَةُ الْبَحْـرِيِّ وَابْنِ آدَمِ وَمَيْتَةُ الْمَحْرُومِ مِنْ أَصْلِ الدَّمِ
وَمِنْهُ بُرْغُوثٌ، قُرادٌ، نَمْلُ بَقٌّ، بَعُوضٌ، خُنْفُسٌ، لاَ قَمْلُ
وَجُزْءُ ذَاتِ طَاهِرِ الْمَيْتَاتِ إنْ أُبِينَ حَـالَـةَ الْحَيَـاةِ يَـافَطِنْ
ثُمَّ الْمُذَكَّى مِنْ سِوَى الْمُحَرَّمِ وَجُزْؤُهُ بَعْدَ الذَّكَاةِ فَاعْلَمِ
وَكُلُّ مَا الْحَيَاةُ عَنْهُ قَصُرَتْ مِنَ الذِي فِي الْحَيَوَانِ قَدْ نَبَتْ
كَـزَغَبِ الأَرْيَاشِ وَالشُّعُورِ وَوَبَرٍ، صُوفٍ، سِوَى الْقُعُورِ[1]
وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الجَمَادِ وَمِنْهُ ذُو التَّخْدِيرِ وَالإِرْقَادِ[2]
إلاَّ الذِي مِنَ الجَمَادِ اسْكَرَا كَالْخَمْرِ مُطْلَقاً لَدَى مَنْ حَرَّرَا
وَكُلُّ مَا اسْتَحَالَ مِنَ فَسَادِ إلَى صَلاَحِ الْحَالِ وَالسَّدَادِ[3]
كَالْخَمْرِ إنْ خُلِّلَ أَوْ تَحَجَّرَا وَجِلْدِ كَيْمَخْتٍ بِدَبْغٍ نُضِّرَا[4]
وَالْمِسْكِ مَعْ فَأْرَتِهِ وَالزَّبَدِ وَلَحْمِ جَلاَّلٍ دَوَامَ الأَبَدِ[5]
وَكَـزُرُوعٍ وَبُقُـولٍ سُقِيَتْ بِنَجِسٍ أَوْ فِيهِ دَوْماً نَبَتَتْ[6]
وَكَـرَمَـادٍ وَدُخَـانٍ نَجِسِ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ وَالأَقْيَسِ[7]

---

(1) قولنا: (الشعور) جمع شعر كفلس وفلوس، وهو مذكر، الواحدة منه شعرة.

(2) قولنا: (الجماد) المراد به: ما ليس حيا، ولا منفصلا عن حي، فيشمل نبات الأرض بجميع أنواعه.

(3) قولنا: (وكل ما استحال من فساد إلى صلاح) أي كل ما تغير من حالة الفساد إلى حالة الصلاح، كالخمر إذا صار خلا، فقد انتقل من فساد إلى صلاح، كما لا يخفى.

(4) قولنا: (نضرا) فعل ماض مبني للمجهول، مشتق من النضارة، وهي الحسن على حد قوله تعالى: «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة» أي وجوه يؤمئذ حسنة ناظرة إلى الله تعالى..

(5) قولنا: (مع فأرته) أي جلدته التي يكون فيها مثل زنمة العنز التي تكون بأذنها.

(6) قولنا: (بنجس) بفتح الجيم، خلاف الطاهر كما لا يخفى.

(7) قولنا: (وكرماد ودخان) يقرآن من غير تنوين؛ لأنهما مضافان لنجس.

وَكَدَمٍ لَمْ يَكُ بِالْمَسْفُوحِ مِنَ الْمُذَكَّى بَعْدَ نَزْعِ الرُّوحِ
(وَالنَّجَسُ) الْمُسْتَثْنَيَاتُ السَّابِقَهْ كَذَا مَفَاهِيمُ الْقُيُودِ اللاَّصِقَهْ
وَزِيدَ مَيْتُ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَا وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ دَائِمَا
وَكُلُّ مَا يُفْصَلُ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ مِنْ مُنَجِّسِ الْمَيْتَاتِ
مِمَّــا تَحُلُّهُ الْحَيَــاةُ مُطْلَقَـا وَلَوْ ضَعِيفَةً عَلَى مَا حُقِّقَا
كَالْقَرْنِ وَالسِّنِّ وَظِلْفٍ ظُفُرِ وَقَصَبِ الرِّيشِ وَأُذْنِ حَافِرِ
كَذَا الصَّدِيدُ وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ مَــذْيٌ وَوَدْيٌ وَمَنِيٌّ قَيْــحُ
وَفَضْلَةُ الْمَكْــرُوهِ وَالْمُحَــرَّمِ وَالْبَــوْلُ وَالْغَائِطُ لِابْنِ آدَمِ
فَإِنْ تَقَعْ فِي مَائِعٍ - لاَ مُطْلَقٍ - يَنْجُسْ وَلَــوْ قَلِيلَةً فَحَقِّقِ
كَجَامِدٍ إِنْ ظُنَّ أَنَّهَا سَرَتْ فِيهِ، وإلاَّ فَبِقَدْرِ مَا اعْتَرَتْ[1]
وَلَيْسَ كُلٌّ يَقْبَلُ التَّـطْهِيـرَا كَذَاكَ مَا غَاصَتْ بِهِ كَثِيرَا[2]
كَاللَّحْمِ إِنْ بِنَجَسٍ طَبَخْتَهُ وَالْبَيْضِ -أَيْضاً- إِنْ بِهِ صَلَقْتَهُ
وَنَحْوِ زَيْتُونٍ بِهِ - أَيْضاً - مُلِحْ وَنَحْوِ فَخَّارٍ بِغَوَّاصٍ لُقِحْ[3]
وَالْغُسْــلُ لِلزُّيُـوتِ لاَ يُفِيـدُ وَقَوْلُ مِنْ قَالَ بِهِ مَرْدُودُ[4]
وَجَازَ نَفْعٌ بِالْمُنَجَّسِ اعْلَمِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَغَيْرِ آدَمِ
وَدَبْغُ جِلْدِ الْمَيْتِ لاَ يُطَهِّرُ فِي غَيْرِ كَيْمَخْتٍ عَلَى مَاذَكَرُوا
وَجَازَ بَعْدَ الدَّبْغِ أَنْ يُسْتَعْمَلاَ فِي يَابِسٍ وَالْمَاءِ عِنْدَ الْفُضَلاَ

فصل في الإنتفاع بالنجاسة أكلاً ودواءً

وَلاَ يَجُــوزُ أَكْــلُ عَيْنِ النَّجَسِ إِلاَّ لِمُضْــطَرٍّ لِأَكْــلِ الْفَـاطِسِ
وَاللَّطْخُ بِـالْخَمْرِ تَجَلَّتْ حِـرْمَتُـهْ وَبِسِــوَاهُ رُجِّحَتْ كَــرَاهَتُــهْ

---

(1) قولنا: (اعترت) بمعنى أصابت، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (كذاك ما غاصت به) أي فيه، كأواني الفخّار التي يوضع فيها الخمر فإنه يغوص فيها كثيراً، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (ملح) فعل ماض مبني للمجهول، أي دبغ حتى طاب في الملح.

(4) قولنا: (وقول من قال به مردود) المراد به: ابن اللباد في المذهب المالكي.

وَكُــــلُّ مَــــا عُيِّنَ لِلدَّوَاءِ مِنَ النَّجَــاسَــاتِ عَلَى السَّــوَاءِ
جَــازَ ضَــرُورَةً عَلَى الْمَشْهُــورِ سِوَى جَمِيعِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ

فصل فيما يشبه النجاسة في حرمة الإستعمال

وَحَــرَّمُوا عَلَى الْمُكَلَّفِ الـذَّكَـرْ ثَوْبَ الْحَرِيرِ الخَالِصِ الذِي اشْتَهَرْ
وَجَــازَ مِنْ خَــالِصِـهِ سِلْكَــانِ وَحَبْكَـــةُ الــرُّتْبَــةِ وَالْقِيــطَانِ[1]
وَحَــرَّمُــوا عَلَيْــهِ مَــا قَـدْ حُلِّيَـا بِالنَّقْدِ مُطْلَقاً سِوَى مَا اسْتُثْنِيَا
كَــالسَّيْفِ لِلْجِهَــادِ وَالأَسْنَــانِ وَالأَنْفِ ثُمَّ مُصْحَفِ الْقُـــرْآنِ
وَخَــاتِمٍ مِنْ عَيْنِ فِضَّـــةٍ فَقَــدْ إنْ كَـانَ قَـدْرَ دِرْهَمَيْنَ وَاتَّحَـدْ[2]
وَكَــرِهُــوا مَـا كَـانَ مِنْ نُحَاسِ وَنَحْــوِهِ إلاَّ لِمَنْــعِ الْبَــاسِ
وَجَــازَ لِلنِّسَــاءِ كُــلُّ مَــا يُعَــدْ لِلُّبْسِ وَالْغِطَاءِ وَالْفَــرْشِ فَقَـدْ
وَحَـــرَّمُـــوا عَلَى الْمُكَلَّفِ وَلَــوْ أُنْثَى إنَــاءً صِيـغَ مِنْ نَقْـدٍ حَكَـوْا
كَــذَاكَ مَــا غُشِّيَ أَوْ مَــا ضُبِّبَــا بِــالْعَيْنِ أَوْ بِحَلَقَــاتٍ خُضِّبَــا[3]
وَالأَرْجَــحُ الْجَــوَازُ فِي الْمُمَــوَّهِ وَمَـــا أَتَى مِنْ جَــوْهَــرٍ وَنَحْــوِهِ

باب طهارة الخبث المسماة بإزالة النجاسة

إزَالَـــــــةُ الْخُبْثِ عَنِ الْمُصَلِّي عَنْ ذَاتِــهِ وَالثَّــوْبِ وَالْمَحَــلِّ[4]

---

(1) قولنا: (سلكان) تثنية سلك، وهو الخيط الرقيق الذي يسلك في عين الإبرة، والمراد (بحبكة الرتبة) ما يجعل علامة للرتبة العسكرية. والمراد (بالقيطان) الخيط المظفور الذي يجعل لآلة الحرب الخفيفة كالغدارة ونحوها.

(2) قولنا: (فقد) بمعنى حسب، فهو اسم لاحرف، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (كذاك ماغشي) أي ما خُلِّط من فضة وغيرها، والمراد (بماضببا) ما أغلق كسره بقضيب من فضة. والمراد (بالحلقات) الحلقات المفرغة من فضة أيضاً، أي ما جعلت لخصوص الزينة مغروزة في الإناء.

(4) قولنا: (عن ذاته) بدل من قولنا (المصلي) بدل كل من كل.

وَاجِبَــةٌ أَوْ سُنَّــةٌ قَــوْلَانِ بِـالـذِّكْـرِ وَالْقُـدْرَةِ مَشْهُـورَانِ[1]
وَالْقَـوْلُ بِـالسُّنَّـةِ فِيهَـا أَشْهَـرُ فَـأَهْلُهُ أَكْثَـرُ وَهْـوَ الْأَظْهَـرُ
فَقَدْ تَمَادَى فِي الصَّلَاةِ الْمُصْطَفَى يَـوْمَ السَّلَى وَلَمْ يُعِـدْ بَـلِ اكْتَفَى
لَكِنْ أَتَي تَفْرِيعُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ عَلَى الْوُجُوبِ فِي الْكَثِيرِ الْغَالِبِ
فَمَنْ بِهَـا أَدَّى الصَّـلَاةَ عَـامِدَا أَعَـادَ فِي الْقَـوْلَيْنِ حَتْمـاً أَبَـدَا
وَاسْتَشْكَلُوا الإِعَـادَةَ الْمُؤَبَّـدَهْ مِنْـهُ عَلَى السُّنِّيَّـةِ الْمُعْتَمَـدَهْ
فَـذِكْـرُهَـا لَـدَى الصَّـلَاةِ مُبْطِلُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْفُـوَةً يَـارَجُـلُ
وَوُجِـدَ الْمَـاءُ الـذِي تُـزَالُ بِـهْ وَاتَّسَـعَ الْـوَقْتُ لِنَـزْعِهَـا انْتَبِـهْ
كَـذَا سُقُـوطُهَـا بِهَـذِهِ الشُّـرُوطْ مَعْ كَوْنِهَا تَعَلَّقَتْ حَالَ السُّقُوطْ
وَإِنْ تَكُنْ بِأَسْفَلِ النَّعْلِ وَسَلْ مِنْ وَسْطِهَا الرِّجْلَ بِلَا رَفْعٍ حَصَلْ[2]
أَوْ فَعَــلَ الصَّــلَاةَ بِـالإِيمَـاءِ صَحَّتْ صَـلَاتُـهُ بِـلَا مِـرَاءِ

فصل فيما يحمل على الطهارة أو على النجاسة

وَطَـاهِـرٌ مَنْسُـوجُ أَهْـلِ الْكُفْرِ كَـذَاكَ مَـا قَـدْ صَنَعُـوا لِلتَّجْـرِ[3]
وَكُـلُّ مَـا التَّنْجِيسُ عَنْـهُ يَغْلِبُ فَفِي الصَّـلَاةِ لُبْسُـهُ يُجْتَنَبُ
كَثَـوْبِ كَـافِـرٍ وَسِكِّيـرٍ وَمَـا حَاذَى فُرُوجَ الْجَاهِلِينَ فَاعْلَمَا
وَثَـوْبِ تَـارِكِ الصَّـلَاةِ مُطْلَقَـا وَنَحْـوِ كَنَّـافٍ عَلَى مَـا حُقِّقَـا
كَمُـرْضِـعٍ لَكِنْ لِنَفْسِهَـا اغْتُفِـرْ إِنْ تَجْتَهِـدْ فِي حِفْظِهِ مِنَ الْقَـذَرْ

---

(1) قولنا: (بالذكر والقدرة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف نعت (لقولان)، أي قولان مقيدان بالذكر والقدرة، و (مشهوران) نعت ثان لقولان.

(2) قولنا: (وسل) فعل ماض من سللت الشيء إذا أخذته، والمعنى ـ هنا ـ أنه سل رجله من النعل التي في أسفلها نجاسة من غير تحريك لها.

(3) قولنا: (وطاهر منسوج أهل الكفر) مبتدأ وخبر على التقديم والتأخير، أي ومنسوج الكفار ـ أي كل ما ينسجه الكفار أو يصنعوه ـ طاهر.

فصل في النجاسات المعفو عنها

وَقَدْ عَفَى الشَّارِعُ عَمَّا يَعْسُرُ كَسَلَسٍ مُلاَزِمٍ يَنْحَدِرُ [1]
وَبَلَلِ الْبَاسُورِ فِي الأَبْدَانِ وَالثَّوْبِ، لاَ فِي الْيَدِ خُذْ بَيَانِي
وَقَدْرِ دِرْهَمِ الْبِغَالِ مِنْ دَمِ قَيْحٍ صَدِيدٍ مُطْلَقاً فَلْتَعْلَمِ
وَفَضْلَةِ الْخَيْلِ وَنَحْوِهَا لِمَنْ يَخْدُمُهَا عَلَى الدَّوَامِ فَاعْلَمَنْ
وَأَثَرِ الذُّبَابِ وَالْحِجَامَهْ إِنْ مُسِحَ الْحَجْمُ إِلَى السَّلاَمَهْ [2]
وَالرَّشِّ مِنْ نَحْوِ مِيَاهٍ خُولِطَتْ بِنَجِسٍ قَلَّ بِطُرْقٍ عُيِّنَتْ [3]
وَأَثَرٍ لِدُمَّلٍ قَدْ كَثُرَا أَوْ قَلَّ لَكِنِ اضْطِرَاراً عُصِرَا
وَذَيْلِ مَرْأَةٍ أُطِيلَ لاِ سْتِتَارْ وَرِجْلِ حَافٍ وَطِئَا نَجْسَ الْغُبَارْ [4]
وَدَمِ بُرْغُوثٍ وَلَوْ مِنْهُ فَشَى وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ لِمَا تَفَاحَشَا

فصل فيما يجب غسله أو نضحه

وَإِنَّمَا يُغْسَلُ مَا أَصَابَهْ خُبْثٌ لَدَى تَحَقُّقِ الإِصَابَهْ
أَوْ ظَنِّهَا، وَيُغْسَلُ الْمَعْلُومُ مِنْهُ، وَإِلاَّ وَجَبَ التَّعْمِيمُ
كَذَاكَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الأَبْدَانِ لاَ الثَّوْبِ وَالْحَصِيرِ وَالْمَكَانِ
إِذْ لَمْ يَجِبْ لِلثَّوْبِ وَالْحَصِيرِ فِي الشَّكِّ إِلاَّ النَّضْحُ لِلتَّيْسِيرِ
وَإِنْ بِغَيْرِ مُطْلَقٍ خُبْثٌ يُزَلْ لَمْ يَتَنَجَّسِ الْمُلاَقِي لِلْمَحَلْ [5]
وَالثَّوْبُ بَعْدَ غُسْلِهِ قَدْ طَهُرَا إِنْ فُصِلَ الْمَاءُ عَلَيْهِ طَاهِرَا

---

(1) قولنا: (ينحدر) بالدال المهملة، من الانحدار، بمعنى النزول.

(2) قولنا: (إن مسح الحجم) أي محل الحجامة، لا حجم الشيء، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (عينت) أي تعين المرور منها على الإنسان، كما لا يخفى.

(4) قولنا: (وذيل مرأة) المراد به ما طال من ثيابها أو من جلبابها، كما لا يخفى.

(5) قولنا: (وإن بغير مطلق) الجار والمجرور متعلق بـ (يزل) الذي بعده، ويزل هو فعل الشرط، أي وإن يزل خبث بغير ماء مطلق... الخ.

وَزَالَ طَعْمُهَـــا وَلَـــوْ تَعَسَّـــرَا		وَاللَّوْنُ والـــرِّيـــحُ إذا تيَسَّـــرا
وَتَـــطْهُـــرُ الأرْضُ بِصَبِّ الْمَـــاءِ		إلى ذَهـــاب الْعَيْنِ والأَجْـــزاء
وَالْغُسْـــلُ لِـــلإنَـــاءِ مِثْلُ الثَّوْبِ		مِنْ نجسٍ ، وفي وُلُـــوغِ الْكلْبِ
يُنْـــدَبُ طَـــرْحُ الْمَـــاءِ وَالتَّسْبِيعُ		لخبـــرٍ قَـــدْ قَـــالَـــهُ الشَّفِيـــعُ

فصل في آداب قضاء الحاجة

وَهَاكَ مَا اشْتَدَّتْ إلَيْهِ الْحَاجَهْ		مِنْ فَصْلِ آداب قَضاء الْحَاجَهْ
مِنْهَـــا التَّحَصُّنُ بِـــذِكْـــرِ الْبَسْمَلَهْ		قَبْـــلَ الـــدُّخُـــول لِلْخَـــلاء فَـــاعْقِلَهْ
وَرِجْلَكَ الْيُسْـــرَى دُخُـــولاً قَـــدِّمِ		وَقَـــدِّم الْيُمْنى خُرُوجـــاً فَـــاعلم
بِعَكْسِ مَسْجِدٍ، وَفِي الْمَنَـــازِلِ		قَـــدِّمْ يَمِينـــاً فِيهِمَـــا تَـــأمَّـــلِ
كَـــذَا الْجُلُوسُ، وَالْتِـــزَامُ السَّتْـــرِ		إلى دُنُـــوِّ الأرْضِ فَـــافْهَمْ وَادْرِ
والإجْتِنَـــابُ لِلْمُضِـــرِّ مُـــطْلَقَـــا		وَلِلْمَـــلاعِنِ التي قَـــدْ تُتَّقَى
وَتَـــرْكُ إقْبَـــالٍ وَإدْبَـــارٍ مَعَـــا		لِقِبْلَةٍ لَـــدَى الْفَضَـــاءِ فَـــاسْمَعَـــا
وَتَـــرْكُ قُـــرْآنٍ وَذِكْـــرٍ وَكَـــلاَمْ		وَالْحَمْـــدُ لِـــلإلَـــهِ مِنْ بَعْـــدِ التَّمَـــامْ

فصل في الإستبراء والإستنجاء والإستجمار

وَيَجِبُ اسْتِبْـــرَاؤُهُ لِـــلأخْبَثَيْنْ		بِـــالسَّلْتِ وَالنَّتْـــرِ لِعُضْـــوِهِ بِلِينْ
كَـــذَلِـــكَ اسْتِنْجَـــاؤُهُ، وَقَـــدْ نُـــدِبْ		بِيَـــدِهِ الْيُسْـــرَى، وَأَيْضـــاً اسْتُحِبْ
غَسْـــلُ لَهَـــا قَبْـــلَ مُـــلاَقَـــاةِ الأذَى		وغَسْلُهَـــا بِكُتَـــرَابٍ بَعْـــدَ ذَا
وَيُنْـــدَبُ اسْتِـــرْخَـــاؤُهُ قَلِيـــلاَ		وَجَمْـــعُ أَحْجَـــارٍ وَمَـــاءٍ أوْلى
وَالْمَـــاءُ فِي الإِفْـــرَادِ دَوْمـــاً أَفْضَـــلُ		وَلَيْسَ شَـــرْعـــاً لاَزِمـــاً يَـــارَجُـــلُ
إلاَّ لَـــدَى مُنْتَشِـــرٍ وَمَـــذْيِ		وَبَـــــــــــوْلِ أُنْثَى وَدَمٍ مَنِيِّ
وَقَـــدْ كَفَى اسْتَجْمَـــارُهُ عَنْ مَـــاءِ		فِي غَيْـــرِ هَـــذِهِ بِـــلا مِـــرَاءِ

وَجَــــازَ فِعْلُهُ بِيَـــابِسٍ طَهُــرْ ... مُنَــظِّفٍ لَيْسَ بِــذِي أَذًى يَضُــرْ
وَلَمْ يَكُنْ ذَا شَــرَفٍ وَذَا احْتِــرَامْ ... بِمَا حَــوَاهُ مِنْ حُــرُوفٍ أَوْ طَعَــامْ
وَيُسْتَحَبُّ وِتْــــرُهُ بِسَبْـــــعِ ... وَبَعْــدَهَــا الإِنْقَاءُ هُــوَ الْمَــرْعِى
وَيُكْــرَهُ النُّقْصَـــانُ عَنْ ثَــلاَثِ ... كَـــطَاهِــرِ الْعِـــظَامِ وَالأَرْوَاثِ

باب طهارة الحدث الكبرى والصغرى والبدل

طَهَارَةُ الأَحْدَاثِ وَصْفٌ اصْطُفِي ... لِلصَّلَوَاتِ وَلَمْسِ الْمُصْحَفِ[1]
أَقْسَامُهَا الْـوُضُـوءُ، ثُمَّ الْغُسْـلُ ... تَيَمُّمٌ، وَالأَوَّلاَنِ الأَصْـــــــلُ
وَثَــالِثُ الأَقْسَـــامِ مُخْتَصٌّ بِنَـا ... وَلَيْسَ مَشْــرُوعـاً لِقَــوْمٍ قَبْلَنَـا
لَهَـا شُــرُوطٌ عِنْـدَنَـا مَــرْعِيَّهْ ... جَــاءَتْ بِهَـا فُــرُوعُنَا الْفِقْهِيَّهْ
لِلصِّحَّــةِ الإِسْــلاَمُ بِــاعْتِــرَافِ ... وَعَـــدَمُ الْحَـــائِـــلِ وَالْمُنَـــافِي
وَفَقْـــدُ مَـــاءٍ، أَوْ وُجُـــودُ أَلَمِ ... قَـــدْ زِيــدَ لِلصِّحَّـــةِ فِي التَّيَمُّمِ
وَلِـــوُجُـــوبِ كُلِّهَـــا الْبُلُوغُ ... وَنَـــاقِضٌ لَهَـــا بِـــهِ تَسُـــوغُ[2]
وَنَفْيُ إِكْـــرَاهٍ، وَقُـــدْرَةٌ عَلَى ... تَحْصِيلِهَـــا بِــأَيِّ وَجْــهٍ مُسْجَلاَ
دُخُـــولُ وَقْتٍ، وَهْـــوَ فِي التَّيَمُّمِ ... يَكُـــونُ لِلصِّحَّـــةِ أَيْضـــاً فَـاعْلَمِ
وَلِـــوُجُـــوبِ وَلِصِحَّـــةِ الْجَمِيـــعْ ... عَـــدَمُ غَفْلَةٍ وَنَـــوْمٍ يَــاسَمِيـــعْ
وَالعَقْـــلُ أَيْضـــاً، وَالنَّقَـاءُ مِنْ دَمِ ... وُجُـــودُ مَـــاءٍ أَوْ صَعِيـــدٍ سَـــالِمِ
بُلُوغُ دَعْـــوَةِ النَّبِيِّ مُـــطْلَقَـــا ... وَلَـــوْ مَعَ الْعُمُـــومِ فِيمَـا حُقِّقَـا[3]

---

(1) قولنا: (اصطفى) بالبناء للمجهول، فعل ماض، ونائب فاعله ضمير مستتر يعود على وصف، والجملة نعت لوصف، ومعنى اصطفى: اختير شرعاً لأداء الصلوات، ولمس المصحف، وللطواف على سبيل اللزوم.

(2) قولنا: (وناقض لها به) ضمير لها يعود على الطهارة، وضمير به يعود على الناقض و (تسوغ) أي يسوغ فعلها وجوباً لا إباحة.

(3) قولنا: (ولو مع العموم) لو للمبالغة، أي هذا مع خصوص الدعوة كدعوة موسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ بل ولو مع العموم الحقيقي كدعوة نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنه مبعوث للخلق كافة في نص القرآن، وأما عموم دعوة نوح ـ عليه السلام ـ فهو عموم إضافي لعدم وجود غيره بعد الطوفان، كما لا يخفى.

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ فَقَطْ نِيَّتُهُ فِي الْبَدْءِ عِنْدَ مَنْ ضَبَطْ
وَلَا يَضُرُّهَا الْعُزُوبُ، وَكَذَا إذَا بِهَا بَعْضَ الْمُبَاحِ نُبِذَا[1]
وَضَرَّهَا ارْتِفَاظُهَا قَبْلَ التَّمَامْ وَكُلُّ مَا فِيهِ تَنَاقُضٌ يُرَامْ
كَذَا الْوُضوءُ مَعْ تَوَهُّمِ الْحَدَثْ أَوْ دُونَ تَمْيِيزٍ لَهُ مِنَ الْخَبَثْ[2]
وَغَسْلُ كُلِّ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَاهُ إلَى بُلُوغِ حَدِّ مُنْتَهَاهُ
وَمِنْ جِهَاتِهِ إلَى الأُذْنَيْنِ خَلِّلْ خَفِيفَ الشَّعَرِ دُونَ مَيْنِ
وَأَوْجَبُوا تَتَبُّعَ الْمَغَابِنِ وَنَزْعَ كُلِّ عَمَشٍ فِي الأَعْيُنِ
وَالْغَسْلُ لِلْيَدَيْنِ حَتَّى الْمِرْفَقَيْنْ وَأَوْجَبُوا تَخْلِيلَ أَصْبُعِ الْيَدَيْنْ
وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَعْ صُدْغَيْنِ وَيُنْقَضُ الْمَضْفُورُ بِالْخَيْطَيْنِ
وَالْخَيْطِ إنْ شُدَّ، وَبِالْخُيُوطِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَلَا شُرُوطِ
وَالْغُسْلُ لِلرِّجْلَيْنِ مَعْ كَعْبَيْهِمَا وَأَوْجَبُوا اتِّبَاعَ عُرْقُوبَيْهِمَا
وَالدَّلْكُ بِالْيَدِ - هُنَا - فِيمَا اشْتَهَرْ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ يُؤَدِّي لِلضَّرَرْ
وَالْفَوْرُ بِالْقُدْرَةِ وَالتَّذَكُّرِ وَاغْتُفِرَ الْفَصْلُ الْيَسِيرُ يَا سَرِي
فَعَامِدُ الْفَصْلِ بِنَاؤُهُ بَطَلْ بِيُبْسِ الاعْضَا فِي زَمَانٍ اعْتَدَلْ[3]
كَذَاكَ عَاجِزٌ مُفَرِّطٌ جَنَى وَغَيْرُ ذِي التَّفْرِيطِ مُطْلَقاً بَنَى
وَمِثْلُهُ النَّاسِي، وَلَكِنْ جَدَّدَا حَالَ الْبِنَاءِ نِيَّةً كَالابْتِدَا

(1) قولنا: (العزوب) معناه ذهاب النية من الذاكرة من غير رفض لها. وقولنا: (وكذا إذا بها...) بها جار ومجرور متعلق بنبذا، والضمير عائد على النية، والمعنى: إذا نبذ بالنية بعض ما يباح فعله بالوضوء، كأن ينوي الوضوء للصلاة لا لمس المصحف. أو ينوي الوضوء للظهر لا للعصر، فيجوز له أن يفعل مانفاه ونبذه.

(2) قولنا: (كذا الوضوء مع توهم الحدث) كأن يقول: إن كنت أحدثت فهذا الوضوء له. لأنه نوى مطلق الطهارة الشاملة لطهارة الحدث والخبث، أي من حيث حصولها في واحد منهما غير معين. فإنها لا تكفي لحصول التردد في الحقيقة.

(3) قولنا: (الاعضا) يقرأ بنقل حركة الهمزة إلى اللام الساكنة قبلها على حد قوله تعالى: «بئس الاسم»، وآخره بالقصر لضرورة الوزن.

(سُنَنُـــهُ) غَسْـــلُ الْيَــدَيْنِ أَوَّلا ... مَضْمَضَةٌ، نَشْقٌ، وَنَثْرٌ جُمِلا[1]
وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ إِنْ عَمَّ الْعَمَلْ ... وَمَسْـــحُ أُذْنَيْـهِ بِتَجْدِيـدِ الْبَلَلْ[2]
تَــرْتِيبُ فَـرْضِـهِ بِـلا تَنْكِيسِ ... وَالْحُكْمُ فِي الْمَنْسِيِّ وَالْمَنْكُوسِ
أَنْ يُغْسَلا فِي الْبُعْدِ دُونَ التَّالِي ... وَحَــالَــةَ الْقُــرْبِ مَعَ الْمُوَالِي
وإِنْ بِمَنْسِيِّ الْفُــرُوضِ فُعِــلا ... شَيْءٌ مِنَ الصَّــلاةِ كَــانَ بَـاطِـلا
(وَالْمُسْتَحَبُّ) فِيـهِ خَمْسَ عَشَـرَا ... تَسْمِيَــةٌ، وَمَــوْضِـعٌ قَدْ طَهُـرَا
وَوَضْعُ مَفْتُوحِ الإِنَا عَلَى الْيَمِيْن ... وَالْاسْتِيَــاكُ لِلتَّنَــظُّفِ الْمَكِينْ[3]
تَقْلِيــلُ مَـاءٍ جَاءَ فِي الْمَنْقُولِ ... وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي الْمَغْسُولِ
وَالْبَــدْءُ بِــالْيَمِينِ وَالأَعَــالِي ... وَبِـأَمَـامِ الـرَّأْسِ لِـلْإِجْـلَالِ
سُكُـوتُـهُ أَيْضـاً، وَتَـرْتِيبُ السُّنَنْ ... تَرْتِيبُهَا مَعَ الْفُرُوضِ فَاعْلَمَنْ
تَخْلِيلُهُ أَصَــابِــعَ الأَقْــدَامِ ... دُعَــاؤُهُ الْــوَارِدُ فِي التَّمَــامِ
(وَكَــرِهُـوا) فِي مَسْحِـهِ التَّشَـدُّدَا ... وَالزَّيْدَ فِي الْغُسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
(وَيُنْــدَبُ) الْــوُضُــوءُ لِلْقُــرْآنِ ... وَلِــدُخُــولِ السُّــوقِ وَالسُّلْطَانِ
وِلِلزِّيَــــارَةِ وَلِلتَّنْـــــوِيمِ ... وَلِأَدَاءِ الــــذِّكْــــرِ وَالْعُلُومِ[4]
كَــذَاكَ تَجْـدِيـدُ وُضُـوءٍ فُعِلَتْ ... بِـــهِ عِبَــادَةٌ بِــلا نَقْضٍ ثَبَتْ

فصل في نواقض الوضوء

نَــوَاقِضُ الْــوُضُــوءِ لِــلإِنْسَــانِ ... نَقْطُ (يَــدٍ) لَكِنَّهَــا قِسْمَــانِ[5]

---

(1) قولنا: (نثر) بالثاء المثلثة من باب قتل وضرب، رميت به متفرقا، كما في المصباح.

(2) قولنا: (إن عم العمل) المراد بالعمل المسحة الأولى، أي إن عمت جميع الرأس، فتكون الثانية سنة، وإلا فهي تكملة للمسح الأول الذي هو فرض، وما زاد منها فهو سنة، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (الإنا) يقرأ بالقصر لضرورة الوزن.

(4) قولنا: (للتنويم) المراد به الوضوء للنوم، فهو مصدر نوّم الرباعي، لا الثلاثي، كما لا يخفى.

(5) قولنا: (نقط يد) النقط ثلاثة أقسام: نقط عدد بحروف الجمل، ونقط إعجام، ونقط ضبط، والمراد ـ هنا ـ الأول، وهو نقط العدد، فالياء بعشرة في حروف الجمل، والباء بأربعة، والمعنى أن نواقض الوضوء أربعة عشر.

أَحْــدَاثُنَــا أَسْبَــابُهَــا فَــالأُوَلُ[1] سَبْعٌ بِهَا نَقْضُ الْوُضُوءِ يَحْصُلُ
رِيــحٌ، وَغَــائِطٌ، وَبَــوْلٌ، مَــذْيُ وَمَـاءُ هَــادِي حَـامِــلٍ، وَوَدْيُ[2]
مَنِيُّنَــا بِلَسْعَــــةٍ مِنْ عَقْــرَبِ أَوْ حِــرْمَــاءٍ أَوْ بِحَــكِّ جَــرَبِ
وَالثَّــانِيَــاتُ لاَ تَكُــونُ نَــاقِضَــهْ بِنَفْسِهَا بَلْ بِشُرُوطٍ مَاخِضَهْ[3]
لِحَــدَثٍ فِي حَقِّ أَكْثَــرِ الْبَشَــرْ وَهْيَ كَذَاكَ سَبْعَةٌ: مَسُّ الذَّكَرْ
مِنْ بَــالِــغٍ لِعُضْــوِهِ الْمُتَّصِــلِ فِي حَالِ كَوْنِهِ خَلَا مِنْ حَائِلِ
بِبَــاطِنِ الْكَفَّيْنِ وَالأَصَــابِــعِ وَلَـــوْ بِـــزَائِـــدٍ يُحِسُّ وَيَعِي
وَلَمْسُ بَــالِــغٍ بِعُضْــوٍ اتَّصَــلْ أَحَسَّ أَوْ أَشْعَرَ فِي حَالِ الْعَمَلْ
بِــالْقَصْــدِ مُـطْلَقـاً أَوِ الْـوِجْـدَانِ إِنْ قَــارَنَ اللَّمْسَ لَـدَى الـزَّمَـانِ
لِــذَاتِ شَيْءٍ يُشْتَهَى فِي الْعَــادَهْ وَلَـــوْ لِشَعْــرِهِ فَخُـــذْ إِفَــادَهْ
أَوْ ثَــوْبِــهِ أَيْضــاً إِذَا مَا اتَّصَــلَا بِــهِ وَفِي الأَثْـوَابِ تَفْصِيلٌ جَـلَا
وَقُبْلَةٌ مِنْ بَـــــالِــــغٍ لِمُشْتَهَى عَنْ فَمِـهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لَهَـا
إِلَّا لِكَـــالْـــوَدَاعِ وَالتَّــرَحُّمِ وَعَنْ سِوَى الْفَمِ كَلَمْسٍ فَاعْلَمِ
وَالنَّـــوْمُ إِنْ كَــانَ ثَقِيـلاً، وَزَوَالْ عَقْلٍ وَلَوْ بِالسُّكْرِ مِنْ شَيْءٍ حَلَالْ
وَالشَّكُّ فِي حُصُولِ أَيِّ نَاقِضِ وَرِدَّةُ الْمَحْصُــورِ فِي النَّــوَاقِضِ
وَلَا انْتِقَــاضَ بِسِــوَى مَــا ذُكِــرَا إِلَّا بِنَحْـــوِ سَلَسٍ قَــدْ نَــدَرَا

فصل في موجبات الغسل

وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ حَيْضٌ، وَنِفَاسْ إِنْـزَالُنَـا فِي يَقْظَـةٍ أَوْ فِي نُعَـاسْ
مَغِيبُ كَمْــرَةٍ بِفَــرْجٍ مُسْجَــلَا لِفَــاعِــلٍ وَمَنْ بِــهِ قَــدْ فَعَــلَا

---

(1) قولنا: (أحداثنا أسبابها) فالأحداث سبعة أشياء يأتي بيانها، والأسباب سبعة أيضاً. (فالأول) بضم الهمزة وفتح الواو المخففة ـ جمع أولى مؤنثة أول.

(2) قولنا: (وماء هادي حامل) بإضافة ماء إلى هادي، من إضافة المسمى للاسم. أي الماء المسمى بالهادي، وإضافة هادي إلى حامل، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (ماخضة) اسم فاعل لمؤنث، ومعناه محركة للحدث.

مْــلامُ أَيِّ كــافـرٍ إذا فَعـلْ ... ما يُوجِبُ الْغُسْلَ ولَوْ مِنْهُ اغْتَسلْ

فصل في فرائض الغسل وسننه وفضائله

(فُـرُوضُ) غُسْـلٍ خَمْسَـةٌ: نِيَّتُـهْ ... وَالْفَـوْرُ جَـاءَ كَـالْـوُضُـوءِ نَعْتُـهُ
وَالدَّلْكُ بِالْعُضْوِ وبِالْمِنْدِيلِ ... وَلَيْس بِـالْحَـائِطِ وَالتَّـوْكِيـلِ
تَعْمِيمُ مَـاءٍ عَنْ جَمِيـعِ الْجَسَـدِ ... تَخْلِيـلُ شَعْـرٍ مُطْلَقـاً فَاعْتَمِـدِ
وَلَيْسَ فِي مَضْفُـوره نَقْضٌ ثَبَتْ ... إِلَّا لِشَـدٍّ أَوْ خُيُـوطٍ كَثُـرَتْ
وَأَوْجَبُـوا تَعَهُّـدُ الإِنْسَـانِ ... لِكُـلِّ مَـا يَخْفَى لَـدَى الأَبْدَانِ
(سُنَنُهُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ، مَضْمَضَهْ ... نَشْقٌ، وَنَثْرٌ بَعْضُهُمْ قَدْ رَفَضَهْ[1]
وَالْمَسْحُ ـ أَيْضـاً ـ لِصُمَاخِ الأُذُنَيْنْ ... أَيْ ثُقْبِي السَّمْعِ بِرِفْقٍ دُونَ مَيْنْ
(مَنْـدُوبُـهُ) طَهَـارَةُ المَكَـانِ ... وَذِكْـرُ بِسْمِ اللَّهِ لِـلأَمَـانِ
تَقْلِيـلُ مَـاءٍ، وَسُكُـوتُ عَـارِضُ ... تَقْـدِيمُ أَعْلَى وَيَمِينٍ كَالْـوُضُـو
وَالْبَـدْءُ ـ أَيْضـاً ـ بِإِزَالَـةِ الأَذى ... عَنْ ذَاتِـه، وَسَتْـرُ عَـوْرَةٍ خُـذَا
تَقْـدِيمُ أَعْضَـاءِ الْـوُضُـوءِ كُلِّهَـا ... تَثْلِيثُ رَأْسٍ لِلنَّقَـاءِ الْمُشْتَهَى
وَالْغُسْـلُ يَجْـزِىءُ عَلَى وُضُـوئِـهِ ... كَـذَا وُضُـوؤُهُ عَلَى أَعْضَـائِـهِ
مَـا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَـالَتَيْنِ نَـاقِضُ ... يَحْصُلُ فِي اغْتِسالِهِ بَعْدَ الْوُضُو
كَـالْمَسِّ لِلْفَـرْجِ، فَـإِنْ تَحَصَّـلا ... يُعِـدْ مِنَ الـوُضُـوءِ مَا قَـدْ فُعِـلا
وَكَـالْـوُضُـوءِ سَهْـوُ الاغْتِسَـالِ ... وَلَا يُعَـادُ بَعْـدَهُ الْمُـوَالِي

فصل في المسح على الجبيرة

وَقَـدْ تَـرَكْتُ مَبْحَثَ الخُفَّيْنِ ... لِقِلَّةِ الْـوُقُـوعِ دُونَ مَيْنِ
وَلَمْ نَـدَعْ مَبَـاحِثَ الْجَبِيـرَهْ ... لِأَنَّهَـا وَاقِعَـةٌ كَثِيـرَهْ

---

(1) قولنا: (بعضهم قد رفضه) ضمير رفضه يعود على النثر، أي بعض الفقهاء قد رفض النثر ـ هنا ـ ولم يعده سنة مستقلة، بل أدخله في النشق الذي قبله. كما لا يخفى.

فَمَنْ يَخَفْ مِنَ ضَـررِ الْجُرُوحِ كَفَـاهُ مَسْحُهَـا لِحِفْظِ الرُّوحِ [1]
إنْ لَمْ تَكُنْ جَبِيــــرَةً، وَإِلاَّ فَـالْمَسْـحُ فَـوْقَهَـا كَفَى وَصَلَّى
ثُمَّ عَلَى الْعِصَـابَـةِ الَّتِي تَلَتْ وَلَوْ عَلَى مُوجِبِ غُسْلٍ رُبِطَتْ
أَوْ كَثُرَتْ وَانْتَشَرَتْ عَلَى الْمَحَلْ كَذَاكَ قِرْطَاسُ دَوَاءٍ قَدْ حَصَلْ
وَجَوَّزُوا الْمَسْحَ عَلَى العِمَامَـهْ إنْ شَقَّ نَـزْعُهَـا عَلَى ذِي الْهَـامَـهْ
وَكُلُّهَـا نَـاقِضَـةٌ إنْ سَقَـطَتْ إلاَّ إذَا رُدَّتْ وَفَــوْرًا مُسِحَتْ
وَإِنْ تَـزُلْ لَـدَى صَـلاَةٍ بَـطَلَتْ كَتَـرْكِ غُسْـلٍ لِجُرُوحٍ بَـرِئَتْ
وَغُسْلُ بَاقِي الْجِسْمِ قَدْ تَحَتَّمَا إنْ كَـانَ لاَ يَضُـرُّهُ الْغَسْـلُ بِمَـا
وَلَمْ يَكُنْ قَـدْ قَـلَّ جِـداً كَيَـدِ صَحِيحَـةٍ دُونَ جَمِيـعِ الْجَسَدِ
فَــإِنْ يَضُـرَّ غُسْلُهُ أَوْ قَـلاَّ فَلِلتَّيَمُّمِ انْتِقَــالُ حَــلاَّ

فصل في أسباب التيمم وفرائضه وسننه وفضائله

لِفَقْـدِ مَـا، أَوْ فَقْـدِ قُـدْرَةٍ عَلَيْـهْ أَوْ خَوْفِ أَمْرَاضٍ تَيَمَّمْ يَانَبِيهْ [2]
كَـذَا لِخَوْفِ عَـطَشِ الْمُحْتَـرَمِ وَالْخَوْفِ عَنْ نَفْسٍ وَمَالٍ فَاعْلَمِ
وَالْخَوْفِ مِنْ خُرُوجِ وَقْتٍ عَاجِلِ وَفَقْــدِ آلَــةٍ أَوِ الْمُنَــاوِلِ
وَلَمْ يَجِبْ فِي سَفَـرٍ وَلاَ حَضَـرْ إلاَّ لِفَقْدِ الْمَاءِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرْ
وَلَمْ يَجِبْ تَــزَوُّدٌ بِالْمَـاءِ قَبْـلَ دُخُـولِ الْـوَقْتِ لِلصَّحْـرَاءِ
وَالسَّعْيُ فِيــهِ دُونَ مِيلَيْنِ وَجَبْ بَعْــدُ إذَا لَمْ يَـكُ وَهْمٌ وَتَعَبْ
وَأَخْــذُهُ بِثَمَنٍ مُعْتَــادِ يَلْزَمُ إنْ زَادَ عَلَى السَّــدَادِ
كَــذَا قَبُـولُ قَـرْضِـهِ وَهِبَتِـهْ أَوِ التَّصَــدُّقِ بِـــهِ لِخِفَّتِــهْ
وَكَـلُّ مَنْ يَسْعَى كَمَـا تَقَـدَّمَـا وَلَمْ يَجِـدْ مَـاءً لَـهُ تَيَمَّمَـا

---

(1) قولنا: (لحفظ الروح) أي النفس، لأن حفظ النفس واجب كوجوب بقية الأصول الخمسة المذكورة في قول صاحب الجوهرة:

وحفظ دين ثم نفس مال نسب *** ومثلها عقل وعرض قد وجب

(2) قولنا: (لفقد ما) أصله لفقد ماء، فحذفت منه الهمزة لضرورة الوزن، كما لا يخفى.

فَائِسٌ يُؤْمَرُ بِالتَّيَمُّمِ ... فِي أَوَّلِ الْمُخْتَارِ نَدْباً فَاعْلَمِ
وَكُلُّ رَاجٍ أَخَّرَ التَّيَمُّمَا ... لِآخِرِ الْمُخْتَارِ نَدْباً دَائِمَا
وَالْمُتَرَدِّدُ بِهِ تَوَسَّطَا ... وَلَمْ يُعِدْ مِنْهُمْ سِوَى مَنْ فَرَّطَا
وَكُلُّ مَنْ بِسَبَبٍ تَعَلَّقَا ... يَفْعَلُهُ لِلصَّلَوَاتِ مُطْلَقَا
إِلَّا صَحِيحاً حَاضِراً يُدْرِكُ مَا ... فِي الْوَقْتِ لَا يَسْتَعْمِلُ التَّيَمُّمَا(1)
لِجُمْعَةٍ أَوْ لِجَنَازَةٍ إِذَا ... لَمْ تَتَعَيَّنْ أَوْ لِنَفْلٍ أُخِذَا(2)
وَصَلِّ فَرْضاً وَاحِداً بِهِ وَلَا ... تَزِدْ سِوَى النَّفْلِ إِذَا مَا اتَّصَلَا(3)
وَسُنَّةٍ جَنَازَةٍ، طَوَافِ ... وَمَسِّ مُصْحَفٍ بِلَا خِلَافِ
(فُرُوضُه) اسْتِعْمَالُ طَاهِرِ الصَّعِيدْ ... وَضَرْبَةٌ لِمَسْحِ وَجْهٍ يَا مُرِيدْ
وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةٍ مِنْ أَكْبَرِ ... إِنْ كَانَ أَوْ لِفَرْضِهِ الْمُعْتَبَرِ
وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ... إِلَى خُصُوصِ طَرَفِ الْكُوعَيْنِ
وَيُنْزَعُ الْخَاتَمُ فِي التَّيَمُّمِ ... دُونَ الْوُضُو لِقُوَّةِ الْمَا فَاعْلَمِ
وَفَوْرُهُ، وَالْوَصْلُ بِالصَّلَاةِ ... وَاغْتُفِرَ الْيَسِيرُ مِنْ خُطْوَاتِ
(سُنَنُهُ) الضَّرْبَةُ لِلْيَدَيْنِ ... وَمَسْحُ مَا زَادَ عَلَى الْكُوعَيْنِ
تَرْتِيبُ مَسْحٍ، ثُمَّ نَقْلُ أَثَرِ ... غُبَارِ ضَرْبٍ، لَا تُرَابِ الضَّرَرِ(4)
(مَنْدُوبُهُ) السُّكُوتُ، ثُمَّ الْبَسْمَلَهْ ... وَصِفَةٌ حَمِيدَةٌ مُسْتَعْمَلَهْ
(مَكْرُوهُهُ) تَتَبُّعُ الْغُضُونِ ... وَالضِّدُّ لِلْمَنْدُوبِ وَالْمَسْنُونِ
(نَاقِضُهُ) مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ... وَأَنْ يَرَى قَبْلَ الصَّلَاةِ مَاءْ

---

(1) قولنا: (يدرك ما) أصله: ماء بالهمزة بعد الألف، لكن حذفت منه الهمزة للضرورة، فصار مقصوراً لما ذكر.

(2) قولنا: (لنفل أخذ) أي استعمل بعد صلاة الفريضة حسب العادة التي اعتادها المصلي.

(3) قولنا: (سوى النفل إذا ما اتصلا) ما زائدة، واتصل أي بصلاة الفرض، ويعتبر فيه الاتصال بالعرف، كما لا يخفى.

(4) قولنا: (نقل أثر غبار ضرب) المراد به نقل الأثر الحاصل في اليد من ضربها على الصعيد، إذا كانت اليد يابسة والأثر خفيفاً، وأما إذا كانت اليد مبتلة بماء أو عرق، والأثر كثيراً متجسداً فنقله يؤذي الوجه، فيتعين نفض اليد منه، كما لا يخفى.

فصل في الحيض والنفاس

وَالْحَيْضُ فِي الْعُرْفِ دَمٌ يَسْتَرْسِلُ ... بِنَفْسِهِ مِنْ فَرْجِ أُنْثَى تَحْمِلُ [1]
وَاعْتَبَرُوا الدُّفْقَةَ فِي الْعِبَادَةِ ... وَأَلْغَوْا اعْتِبَارَهَا فِي الْعِدَّةِ
أَكْثَرُهُ لِذَاتِ بَدْءٍ يَجْرِي ... لِنِصْفِ شَهْرٍ كَأَقَلِّ الطُّهْرِ
وَأَكْثَرُ الْمَحِيضِ لِلْمُعْتَادَهْ ... ثَلَاثُ أَيَّامٍ وَرَاءَ الْعَادَهْ
إِنْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ تُجَاوِزْ أَكْثَرَا ... مُدَّتِهِ ثُمَّ تَكُونُ طَاهِرَا
وَلِلَّتِي قَدْ حَمَلَتْ عِشْرُونَا ... إِذَا مَضَتْ لِحَمْلِهَا سِتُّونَا
وَإِنْ يَتِمَّ شَهْرُهَا الْخُمَاسِي ... فَحَيْضُهَا شَهْرٌ إِلَى النِّفَاسِ
وَإِنْ تَقَطَّعَ الْمَحِيضُ لَفَّقَتْ ... أَيَّامَهُ وَفِي سِوَاهَا طَهُرَتْ
وَالطُّهْرُ مِنْهُ بِالْجُفُوفِ يَحْصُلُ ... أَوْ قَصَّةٍ، وَهْيَ عَلَيْهِ أَكْمَلُ [2]
وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ شَهْرَانِ وَلَا ... تَحْدِيدَ لِلْأَقَلِّ فِيمَا نُقِلَا
وَحُكْمُهُ كَالْحَيْضِ فِي التَّقَطُّعِ ... وَفِي حُصُولِ الطُّهْرِ مِنْهُ فَاسْمَعِ

فصل فيما يمنعه الحدث الأصغر والأكبر

وَمَنَعَ الْأَصْغَرُ فِيمَا حُقِّقَا ... فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ مُطْلَقَا
وَمَسَّ مُصْحَفٍ وَجُزْئِهِ وَإِنْ ... قَلَّ كَبَعْضِ آيَةٍ مِنْهُ زُكِنْ [3]
إِلَّا عَلَى مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ ... وَالْمُتَعَلِّمِ لَهُ فِي الْآنِ [4]
وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ مِثْلُ الْأَصْغَرِ ... فِي مَنْعِ مَا قَدْ مَرَّ، لَا كَالْأَكْبَرِ
وَمَنَعَ الْأَكْبَرُ مَا قَدْ ذُكِرَا ... حَتَّى عَلَى الْمُقْرِي، وَمَنْ عَنْهُ قَرَا [5]

---

(1) قولنا: (تحمل) أي مطيقة للحمل، لا حامل بالفعل، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (أكمل) أي أبلغ في الدلالة على الطهر.

(3) قولنا: (زكن) فعل ماض، بمعنى عُلم، كما لا يخفى.

(4) قولنا: (والمتعلم له في الآن) أي في الوقت، احترازاً من وقت غير التعلم كأن يقرأه للتعبد، لا للحفظ فلا بد من الطهارة له. كما لا يخفى.

(5) قولنا: (حتى على المقرى ومن عنه قرا) معناه: أن المعلم إذا كان عليه الحدث الأكبر المسمى: بالجنابة فلايمس المصحف مادامت عليه الجنابة، وكذلك من قرأ عن المعلم فلا يمس المصحف إلا بعد رفع الحدث الأكبر، كما لا يخفى.

وَزَادَ كُـلُّ مُـوجِبَـاتِ الْغُسْـلِ ... بِمَنْـعِ مَسْجِـدٍ وَلَـوْ بِـرِجْلِ[1]
وَانْفَـرَدَ الـدِّمَـانِ بِـامْتِنَـاعِ ... وَطْءٍ إِلَى الْغُسْـلِ بِـلَا نِـزَاعِ
وَانْفَـرَدَ الإِنْـزَالُ وَالتَّغْيِيبُ ... بِـالْمَنْـعِ لِلْقُـرْآنِ يَـالَبِيبُ
إِلَّا قِـرَاءَةً لِكَـالتَّعَـوُّذِ ... وَلَـوْ كَثِيـرَةً كَسُـورَةٍ خُـذِ
وَجَـازَ حِـرْزٌ لِسَـوَى الْكُفَّـارِ ... وَرَفْـعُ مُصْحَفٍ مِنَ الأَقْـذَارِ
وَحَمْلُهُ بِـوَسَطِ الْمَتَـاعِ ... إِنْ قُصِـدَ الْمَتَـاعُ بِـارْتِفَـاعِ
وَالْمَسُّ لِلتَّفْسِيـرِ وَالـدَّرَاهِمِ ... وَشِبْـهِ كُـلِّ مِنْهُمَـا فَلْتَعْلَمِ

باب ستر العورة وما يتعلق به

وَسَتْـرُ عَـوْرَةٍ بِقُـدْرَةٍ وَجَبْ ... فِي الصَّلَوَاتِ مُـطْلَقاً، وَفِي الأَدَبْ[2]
وَيَحْصُـلُ السَّتْـرُ بِثَوْبٍ سَاتِـرِ ... وَنَحْـوِهِ مِنْ عُشْبٍ وَشَجَـرِ
وَلَـوْ مُعَاراً، أَوْ حَرِيراً طَاهِـرَا ... أَوْ مُتَنَجِّسـاً لَـدَى مَنْ حَـرَّرَا
وَأَغْلَظُ الْعَـوْرَاتِ لِلرِّجَـالِ ... السَّـوْأَتَـانِ دُونَمَـا إِشْكَـالِ
وَمَـا بَقِي مِنْ سُـرَّةٍ لِـرُكْبَـهْ ... قَدْ كَانَ مِنْهُمُو خَفِيفَ الرُّتْبَهْ[3]
وَهْـوَ مَـعَ الْبُـطُونِ لِلنِّسْـوَانِ ... مُغَلَّظُ الْعَـوْرَاتِ خُـذْ بَيَـانِي
وَغَيْـرُ ذَاكَ ـ مَـا عَـدَا الْكَفَّيْنِ ... وَالْـوَجْـهَ ـ قَدْ خَفَّ بِدُونِ مَيْنِ
لَكِنْ يُعِـدْنَ لانْكِشَـافِ الصَّـدْرِ ... أَوْ كَشْفِ أَطْـرَافٍ بِـوَقْتٍ فَـادْرِ

---

(1) قولنا: (ولو برجل) بكسر الراء وسكون الجيم، أي ولو ماراً برجله في المسجد، كما لا يخفى.

(2) وقولنا: (وفي الأدب) المراد بالأدب ـ هنا ـ النظر، أي إن ما بين السرة والركبة عورة مطلقاً، سواء كان في الصلاة أو في النظر ـ كما يأتي.

(3) قولنا: (الرتبة) المراد منها رتبة العورة، لا رتبة الجندية، فإضافة خفيف إلى الرتبة من إضافة الصفة للموصوف أي الرتبة الخفيفة، كما لا يخفى.

فصل في عورة النظر

وَرَجُـــلٌ يَنْـظُرُ مِنْ كُـلِّ ذَكَـرْ سِوَى الـذِي مِنْ رُكَبٍ إِلَى السُّـرَرْ[1]
وَمِثْلُهُ الْمَــرْأَةُ مِنْ أَمْثَــالِهَــا أَوْ مِنْ قَـرِيبٍ مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَـا
وَمَحْـرَمُ الـرِّجَالِ مِنْ مَحَارِمِ يَنْـظُرُ أَطْرَافاً وَوَجْهاً فَاعْلَمِ[2]
وَامْـــرَأَةٌ مِنْ أَجْنَبِيٍّ تَنْــظُرُ مَا قَدْ يَرَى مِنْهَا الْحَرِيمُ الذُّكَرُ
وَلاَ يَــرَى مِنْهَــا سِــوَى الْكَفَّيْنِ والْـوَجْـهِ، لاَ غَيْـرُ بِـدُونِ مَيْنِ[3]
فَـالْـوَجْـهُ وَالْكَفَّـانِ لَيْسَـا عَـوْرَهْ بِـالاتِّفَـاقِ مُطْلَقـاً فِي الْحُـرَّهْ[4]
وَلَكِنِ النِّقَــــــابُ لِلْجَمِيلَهْ يَلْزَمُ خَـــوْفَ فِتْنَـــةٍ ضَلِيلَهْ
وَنَـــظَرٌ بِلَذَّةٍ قَـــدْ مُنِعَـــا لِـــوَجْــهِ مَــرْأَةٍ وَأَمْــرَدٍ مَعَــا[5]
كَذَا اسْتِمَاعُ الصَّوْتِ مِنْ كِلَيْهِمَا بِلَذَّةٍ، لاَ بِسِـــوَاهَــا فَــافْهَمَـا

فصل في الأصوات المطربة والصور

واخْتَلَفُــوا فِي حَــالَـةِ الإِنْصَـاتِ إِلَى جَمِيلِ الصَّوْتِ مِنْ آلاَتِ[6]
وَرَجَّحُــوا الــرُّجُـوعَ لِلأَحْـوَالِ إِنْ حَسُنَتْ فَـاسْمَــعْ وَلاَ تُبَـالِي
وَرَخَّصُــوا فِي الــطَّارِ مَعْ يَسِيرِ زَمَّــارَةٍ فِي الْعُـرْسِ لِلتَّشْهِيـرِ

---

(1) قولنا: (من ركب إلى السرر) الركب جمع ركبة، حذفت منه (أل) المعرفة للضرورة، والسرر جمع سرة، والمعنى المراد: أن عورة الرجل المذكر ما بين سرته وركبته، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (ومحرم الرجال) من إضافة الصفة للموصوف، أي الرجل المحرم ينظر من محارمه الإناث جميع الأطراف والوجه.

(3) قولنا: (ولا يرى) فاعل يرى ضمير مستتر يعود على الأجنبي، الذي تقدم ذكره في البيت قبله، أي ولا يرى الأجنبي من المرأة الأجنبية إلا الكفين والوجه.

(4) قولنا: (ليسا) بألف الاثنين العائدة على الوجه والكفين، اسم ليس، وعورة خبرها. كما لايخفى.

(5) قولنا: (لوجه مرأة) لغة في امرأة بهمزة الوصل، كما لا يخفى .

(6) قولنا: (إلى جميل الصوت من آلات) التي منها الطار والزمارة والدربكة والعود والغيطة وغيرها من الآلات.

وَيَحْـرُمُ التَّصْـوِيـرُ دُون جِـلِّ لِحَيَـوَانٍ كَـامِـلٍ ذِي ظِـلِّ[1]
وَيُكْـرَهُ الْمَنْقُـوشُ فِي الْمَشْهُـورِ وَالْحُكْمُ فِي النَّاظِرِ كَالْمَنْظُورِ[2]
وَجَـازَ غَيْـرُ الْحَيَـوَانِ مُـطْلَقَـا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ عَلَى مَا حُقِّقَا

باب استقبال القبلة وما يتعلق به

وَتَجِبُ الْقِبْلَةُ فِي الصَّـلَاةِ بِـالأَمْنِ وَالْقُـدْرَةِ لِلذَّوَاتِ
وَهْيَ إِلَى الْقَـرِيبِ عَيْنُ الْكَعْبَـةِ وَلِلْبَعِيـدِ جِهَـةُ لِلْقُبَّـةِ[3]
وَجَـازَ نَفْـلٌ لَمْ يَكُنْ مُؤَكَّـدَا فِيهَا، وَفِي الْحِجْرِ عَلَى مَا وَرَدَا
وَكَـرِهُـوا مُؤَكَّـداً، وَمَنَعُـوا فِيها، وَفِي الْحِجْرِ فُرُوضاً تَقَعُ
وَبَـطَلَ الْفَـرْضُ كَـذَا مَـا أُكِّـدَا عَنْ ظَهْرِهَا، وَالْمَنْعُ فِي النَّفْلِ بَدَا
لِلنَّهْيِ عَنْـهُ فِي حَـدِيثٍ قَـدْ نُقِلْ فِي سَبْعَـةٍ مِنْهَـا مَعَـاطِنُ الإِبِـلْ

فصل في قبلة الإجتهاد

وَكُـلُّ ذِي أَدِلَّـةٍ يَجْتَهِـدُ وَغَيْـرُ ذِي أَدِلَّـةٍ يُقَلِّدُ
وَجَـازَ لِـلْأَوَّلِ أَنْ يُقَلِّدَا مِحْـرَابَ مَصْـرٍ، لَاسِـوَاهُ أَبَـدَا
وَقَلَّدَ الآخَـرُ عَـدْلاً عَـارِفَـا وَكُـلَّ مِحْـرَابٍ يَـرَاهُ وَاقِفَـا
وَإِنْ تَحَيَّـرَا مَعـاً تَخَيَّـرَا وَبَـطَلَتْ إِنْ خَـالَفَـا مَـا ذُكِرَا
وَإِنْ لَدَى الصَّلَاةِ يَظْهَرِ الْخَطَا يَقْطَعْ بَصِيرٌ فِي انْحِرَافٍ افْرَطَا
وَاسْتَقْبَـلَ الْغَيْـرُ، وَبَعْـدَهَـا يُعِيـدْ خُصُـوصُ أَوَّلٍ بِـوَقْتٍ يَـا مُـرِيـدْ

---

(1) قولنا: (ويحرم التصوير) أي صناعة التصوير من إطلاق المصدر وإرادة أثره، كالتغيير بمعنى التغير، لكن بالشروط الثلاثة المذكورة في النظم.

(2) قولنا: (ويكره المنقوش) أي المرسوم من صور الحيوان على الأوراق والمنسوجات وما أشبه ذلك.

(3) قولنا: (جهة للقبة) المراد بها جهة الكعبة، وهي بيت الله الحرام، وليست مقبية بل مربعة. كما هو معلوم.

فصل في قبلة البدل

وَجَازَ فِعْلُ النَّفْلِ صَوْبَ السَّفَرِ إِنْ كَانَ طَاعَةً وَقَصْرًا يَاسَرِى
لِرَاكِبٍ عَلَى خُصُوصِ الْمَاشِيَهْ كَرِكْبَةِ الْحِصَانِ عِنْدَ الْبَادِيَهْ
يُؤْمِى إِلَى السُّجُودِ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ وَيَفْعَلُ السُّجُودَ فِي التَّمَكُّنِ
وَجَازَ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ فِعْلِ لَهَا سِوَى الكَلَامِ فَافْهَمْ نَقْلِي

كتاب الصلاة وما يتعلق بها

صَـــلاَتُنَــا عِبَــادَةٌ مُشْتَهِــرَهْ شُــرُوطُهَــا جَــاءَتْ لَنَـا مُقَـرَّرَهْ
فَالشَّرْطُ فِي وُجُوبِ فِعْلِهَا فَقَطْ بُلُوغُ فَـاعِـلٍ لَهَـا بِـلاَ شَـطَطْ [1]
وَشَــرْطُ صِحَّـةٍ طَهَـارَةُ الْحَـدَثْ بِـــدُونِ قَيْــدٍ، وَطَهَــارَةُ الْخَبَثْ
بِـالـذِّكْـرِ وَالْقُـدْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُنَـا بِـالأَمْنِ وَالْقُـدْرَةِ جَـاءَ نَقْلُنَـا
وَسَتْــرُ عَــوْرَةٍ بِقَيْــدِ الْقُــدْرَةِ وَصِفَــةُ الإِسْــلاَمِ يَـاذَا الْخِبْـرَةِ
وَتَــرْكُ أَفْعَــالٍ مُنَــافِيَــاتِ كَثِيــرَةٍ بِـــوَسَطِ الصَّــلاَةِ
شَــرْطُهُمَــا مَعاً دُخُـولُ الْـوَقْتِ بُلُوغُ دَعْـــوَةِ نَبِيِّ الْـــوَقْتِ [2]
وُجُــودُنَــا لِأَحَــدِ الـطُّهْــرَيْنِ وَالْعَقْــلُ، وَالنَّقَـا مِنَ الـدَّمَيْنِ [3]
وَعَــــــدَمُ لِغَفْلَةٍ وَنَــــوْمِ فَذِي شُرُوطُها عَلَى الْعُمُومِ [4]
وَلَيْسَ يَقْضِي فَاقِدُ الطُّهْرَيْنِ مَا فَاتَ، وَلاَ الْمَرْأَةُ أَيَّامَ الدِّمَا [5]
كَفَـاقِـدِ الْعَقْـلِ ، وَأَمَـا النَّـائِمُ فَـإِنَّـهُ يَقْضِي لَـدَى مَنْ عَلِمُـوا
وَأمُـرْ بِهَـا الصِّبْيَـانَ عِنْـدَ سَبْعِ وَاضْرِبْهُمُو فِي الْعَشْرِ عِنْدَ النَّفْعِ
وَفَـــرِّقَنَّ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضْجَــعِ وَقَدْ كَفَى اللِّحَافُ عِنْدَ الشَّارِعِ

باب الصلوات الخمس وأوقاتها

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَـرْضُ عَيْنِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ دُونَ مَيْنِ
أَوْقَــاتُهَــا مَعْلُومَــةٌ مَشْهُــورَهْ بَــالِغَــةٌ لِحَــالَـةِ الضَّــرُورَهْ

---

(1) قولنا: (بلا شطط) أي بلا زيادة على شرط البلوغ.

(2) قولنا: (نبي الوقت) المراد به: نبي الشريعة، التي وجبت فيها الصلاة، كشريعة الإسلام مثلاً.

(3) قولنا: (وجودنا لأحد الطهرين) المراد بهما الماء والصعيد؛ لأن من لم يجدهما تسقط عنه الصلاة على المشهور. والمراد (بالدمين) الحيض والنفاس، كما لا يخفى.

(4) قولنا: (فذي شروطها) أي فهذه شروطها على وجه العموم.

(5) قولنا: (وليس يقضي فاقد الطهرين) على قول الإمام مالك وهو المشهور، ومقابله ثلاثة أقوال ضعيفة لا عمل عليها، كما لا يخفى.

مِنْ ذَلِكَ الْمُخْتَارُ وَالضَّرُورِي ... ثَانِيهِمَا يُفِيدُ فِي الْمَعْذُورِ
وَتُدْرَكُ الصَّلاَةُ فِي كِلَيْهِمَا ... بِرَكْعَةٍ، وَهْيَ أَدَاءٌ فِيهِمَا
وَتَارِكُ الصَّلاَةِ دُونَ عُذْرِ ... يُحَدُّ آخِرَ الضَّرُورِي فَادْرِ
وَجَاحِدٌ لِفَرْضِهَا مُرْتَدُّ ... بَعْدَ اسْتِتَابَةٍ لَهُ يُحَدُّ

فصل في الأذان والإقامة وما يتعلق بهما

وَلاَ أَذَانَ لِسِوَى الْمُخْتَارِ ... فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ[1]
وَلَمْ يَكُ الأَذَانُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ... وَلاَ دَلِيلَ لِأَذَانِ الْجَرَّةِ
بَلْ كَانَ بَعْدَهَا بِوَحْيِ الْبَارِي ... مَعْ مَا رَأَى ابْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِي
وَقَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ... وَالْمُصْطَفَى وَافَقَهُ بِلا خَفَا
وَقَالَ أَمْلِلْهُ عَلَى بِلاَلِ ... بِهِ يُؤَذِّنْ بِصَوْتٍ عَالِ
فَإِنَّهُ فِي الْجَهْرِ مِنْكَ أَنْدَى ... صَوْتاً فَقَطْ وَلَيْسَ مِنْكَ أَبْدَا
فَابْنُ رَبَاحٍ دُونَمَا إِيهَامِ ... أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ فِي الإِسْلاَمِ
وَزَادَ مَعَهُ الْمُصْطَفَى فِي الْفَجْرِ ... صَاحِبَهُ الأَعْمَى لِأَهْلِ الْعُذْرِ
لِذَاكَ جَوَّزُوا تَعَدُّدَ الأَذَانْ ... لِكُلِّ وَقْتٍ فِيهِ يَمْتَدُّ الزَّمَانْ
أَلْفَاظُهُ جَاءَتْ تَعَبُّدِيَّهْ ... فِي النُّطْقِ وَالتَّكْرَارِ وَالْجَهْرِيَّهْ
وَجَاءَ وَاجِباً عَلَى الْكِفَايَهْ ... فِي كُلِّ مِصْرٍ خُذْهُ بِالرِّوَايَهْ
وَسُنَّةً فِي جِمْلَةِ الْمَسَاجِدِ ... وَيُسْتَحَبُّ فِي الْفَضَا لِلْمُفْرَدِ[2]
وَكَرِهُوهُ فِي الضَّرُورِي دَائِمَا ... وَفِعْلُهُ مِنْ قَبْلِ وَقْتٍ حَرُمَا
وَالْحُكْمُ فِي الإِقَامَةِ السُّنِّيَّهْ ... وَخُصِّصَتْ فِي الْفَذِّ بِالْعَيْنِيَّهْ

---

(1) قولنا: (في أول الليل وفي النهار) المراد بأول الليل: وقت المغرب والعشاء، فلا يؤذن لهما إلا في الوقت الاختياري، فإذا تمكن وقت المغرب فلا يؤذن لها؛ لأن وقتها الاختياري ضيق على المشهور، واحترز بذلك عن وقت الفجر فيجوز الأذان لها من سدس الليل الأخير، وهو وقت ضروري، كما لا يخفى .

(2) قولنا: (ويستحب في الفضا) المراد بالفضاء: أرض البادية، فيستحب فيها الأذان من حاصد الزرع وراعي الماشية ونحوهما.

وَنُـــــــدِبَتْ مِنَ الْمُؤَذِّنِ فَقَطْ   لَـدَى الْجَمَـاعَةِ وَلَيْسَ يُشْتَـرَطْ

فصل فى فرائض الصلاة

فَـرائِضُ الصَّـلاَةِ أَرْبَـعَ عَشَـرْ   فِي أَحْسَنِ الأَقْوالِ وَهْوَ الْمُشْتَهَرْ
نِيَّتُهَـــا، تَكْبِيـــرَةُ الإِحْـــرَامِ   قِيَـــامُـــهُ لَهَـــا إِلَى التَّمَـــامِ
إِلاَّ مِنَ الْمَسْبُـــوقِ إِنْ أَتَمَّهَـــا   فِي الإِنْحِنَـا لِـرَكْعَـةٍ يَغْنَمُهَـا
وَبَعْـدَ ذَا قِـرَاءَةُ الفَـاتِحَـةِ   قِيَـامُـهُ لَهَـا لَـدَى الْفَـرِيضَةِ
فَيَجِبُ الْحِفْظُ لَهَـــا إِنْ أَمْكَنَـــا   مِنْـــهُ، وَإِلاَّ ائْتَمَّ إِنْ تَمَكَّنَـــا
بِحَـــافِظٍ لَهَـــا، وإِلاَّ سَقَـــطَتْ   عَنْهُ، وَمَنْ يَبْخَلْ وَصَلَّى بَطَلَتْ
رُكُوعُهُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودْ   وَالـرَّفْـعُ مِنْـهُ لِلْقِيَامِ وَالْقُعُـودْ
جُلُوسُـــهُ هُنَيْئَـــةَ السَّـــلاَمِ   وَلَفْـــظُهُ بَـــأَلِفِ وَالـــلاَّمِ (1)
كَذَاكَ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ، وَاعْتِدَالْ   ثُمَّ الطَّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ الْفِعَالْ(2)
وَأَوْجَبُـوا الْخُشُـوعَ فِي الصَّـلاَةِ   عَلَى نِـــزَاعٍ طَـــالَ لِلثِّقَـــاتِ

---

(1) قولنا: (ولفظه بألف واللام) المراد لفظه بالألف واللام معاً، لكن حذفت (أل) المعرفة من ألف لضرورة الوزن، أي لفظه المعرف بالألف واللام، ولا يشترط ذلك إلا في تسليمة التحليل دون غيرها، كما لا يخفى.

(2) **قولنا: (في كل الفعال) الفعال ـ بالكسر ـ جمع فِعل بالكسر ـ أيضاً ـ مثل: ظل وظلال وبئر** وبئار كما في المصباح.

فصل في سنن الصلاة

سُنَنُهَا آيٌ مِنَ الْقُرْآنِ ... فِي الأُولَيَيْنِ عَقِبَ الْمَثَانِي
قِيَامُهُ لِذَاكَ فِي كِلْتَيْهِمَا ... وَالسِّرُّ وَالْجَهْرُ بِمَوْضِعَيْهِمَا
وَجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ لاَ الإِحْرَامِ ... تَسْمِيعُ رَفْعِ الْفَذِّ وَالإِمَامِ(1)
تَشَهُّدَاهُ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا ... هَذَا الأَكِيدُ، لاَ سِوَاهُ فَافْهَمَا
وَجُزْؤُهَا كَالْكُلِّ إِنْ تَعَدَّدَا ... وَمِثْلُ مَنْدُوبٍ إِذَا مَا انْفَرَدَا(2)
وَمَا أَتَى فِي الْحُكْمِ مِثْلَ مَانُدِبْ ... سُجُودُهُ عَنْ وَصْفِهِ الَّذِي طُلِبْ
وَسُتْرَةٌ لِلْفَذِّ وَالإِمَامِ ... إِنْ خَشِيَا الْمُرُورَ مِنْ أَمَامِ
انْصَاتُ مُقْتَدٍ لَدَى الإِعْلاَنِ ... وَمَا يُزَادُ بَعْدَ الاطْمِئْنَانِ
صَلاَتُهُ عَلَى النَّبِيِّ فِي الأَخِيرْ ... كَذَاكَ جَهْرٌ بِالسَّلاَمِ يَاخَبِيرْ
وَرَدُّ مَأْمُومٍ عَلَى الإِمَامِ ... وَمَنْ عَلَى الْيَسَارِ بِالسَّلاَمِ

فصل في فضائل الصلاة

فَضَائِلُ الصَّلاَةِ دُونَ حَصْرِ ... مِنْهَا الْخُشُوعُ، وَامْتِثَالُ الأَمْرِ
وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الإِحْرَامِ ... وَالسَّدْلُ بَعْدَ ذَاكَ فِي الْقِيَامِ
وَالْقَبْضُ مَكْرُوهٌ لَدَى مَنْ عَرَفَا ... وَقِيلَ مَنْدُوبٌ لِفِعْلِ الْمُصْطَفَى
وَنَظَرٌ لِأَقْرَبِ الْمَكَانِ ... إِتْمَامُ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

---

(1) قولنا: (وجملة التكبير لا الإحرام) معناه: أن التكبير في الصلاة من أولها إلى آخرها سنة واحدة، ولا يستثنى منه إلا تكبيرة الإحرام فهي فرض. فمن ترك التكبير كله في الصلاة ولم يأت إلا بتكبيرة الإحرام ـ التي هي فرض ـ يُسَنُّ في حقه السجود؛ لسهوه عن ترك التكبير غير الإحرام. ومثله التسميع فهو بتمامه سنة مؤكدة. والتشهدان سنة واحدة. والجلوس لهما سنة واحدة ـ أيضاً.

(2) قولنا: (وجزؤها) الضمير فيها عائد على السنن التي تقدم ذكرها. ومعناه: أن التكبير إذا ترك منه تكبيرتان فأكثر. وكذلك التسميع إذا ترك منه تسميعتان فأكثر فحكمه حكم ترك الكل فيسن سجود السهو له. وإن لم يتعدد كتكبيرة واحدة أو تسميعة واحدة فلا يسن سجود السهو لها، بل سجود السهو إذا كان قبلياً يبطل الصلاة لأنه زيادة فيها. كما لا يخفى .

تَطْوِيلُهَا بِصُبْحِنَا وَظُهْرِ ... تَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ(1)
تَوَسُّطُ الْعِشَا، وَقَصْرُ الثَّانِيَهْ ... فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْمُوَالِيَهْ(2)
تَرْتِيبُهَا، وَعَدَمُ التَّكْرَارِ ... اسْمَاعُ نَفْسِنَا لَدَى الإِسْرَارِ(3)
قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ حَالَ السِّرِّ ... تَأْمِينُ مَا عَدَا إِمَامِ الْجَهْرِ
تَكْبِيرُهُ فِي رَفْعِهِ وَالْحَطِّ ... وَبَعْدَ رَفْعٍ مِنْ جُلُوسٍ وَسْطِى
وَقَوْلُ مَا عَدَا الإِمَامَ رَبَّنَا ... مَعْ وَلَكَ الْحَمْدُ بِهِ مُقْتَرِنَا
وَبَسْطُ ظَهْرٍ، وَضْعُهُ الْيَدَيْنِ ... لَدَى الرُّكُوعِ فَوْقَ رُكْبَتَيْنِ
تَسْبِيحُهُ لَدَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودْ ... بِمَا أَتَانَا فِي الْحَدِيثِ ذِي الْوُرُودْ
تَقْدِيمُهُ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ النُّزُولْ ... والرُّكْبَتَيْنِ حَالَ رَفْعٍ لِلْقُفُولْ
وَبُعْدُ بَطْنِ رَجُلٍ عَنْ فَخِذَيْنْ ... تَفْرِيجُهُ لَدَى السُّجُودِ دُونَ مَيْنْ(4)
تَجْنِيحُ مِرْفَقَيْهِ، وَالدُّعَاءُ ... فِيهِ، وَفِي جُلُوسِهِ الإِفْضَاءُ
وَالنُّطْقُ بِالتَّشَهُّدِ الْمَنْصُوصِ ... قُنُوتُهُ فِي الصُّبْحِ بِالْخُصُوصِ
وَكَوْنُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ سِرًّا ... وَكَوْنُهُ بِلَفْظِ اسْتَقَرَّا
وَعَقْدُ وُسْطَى ثُمَّ خِنْصَرَيْنِ ... مِنَ الْيَمِينِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ
تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا لِلطَّرْدِ ... وَالْبَسْطُ لِلْيُسْرَى بِغَيْرِ حَدِّ
كَذَاكَ تَقْصِيرُ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ ... دُعَاءُ سِرٍّ فِي الأَخِيرِ قَدْ وَلِي
تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ بِالثَّبَاتْ ... وَبَعْدَهُ قِرَاءَةُ الْمُعَقِّبَاتْ

---

(1) قولنا: (تطويلها) الضمير فيها، وفي قولنا (تقصيرها) يعود على السورة التي تقرأ بعد الفاتحة.

(2) قولنا: (توسط العشا) فيه ضمير محذوف يعود على السورة أيضاً، وقولنا: (وقصر الثانية) فيه ضمير محذوف ـ أيضاً ـ يعود على السورة كذلك. وقولنا: (في الركعة الثانية) تفسير لمعنى الثانية التي قبلها، والمعنى المراد من العبارة: تقصير السورة في الركعة الثانية الموالية للركعة الأولى في جميع الصلوات.

(3) قولنا: (ترتيبها) الضمير فيها يعود على السورة، والمعنى: أن ترتيب السور على نسق ترتيب المصحف مستحب فقط، والتنكيس في السور مكروه، وفي الأيات كأن يقرأ السورة من آخرها ويرجع إلى أولها فهذا التنكيس حرام مبطل للصلاة.

(4) قولنا: (وبعد) ـ بضم الباء ـ ضد القرب، والمعنى المراد: أن الرجل الذكر يبعد بطنه عن فخذيه.

فصل فيما يغتفر في الصلاة

وَبعْضُ مَا قَلَّ مِنَ الأفْعَالِ ... مُغْتَفَرٌ فِيهَا بِلاَ إشْكَالِ
نَدْباً كَإصْلاَحِ رِداً وَسُتْرَةِ ... وَالْمَشْيِ لِلْفُرْجَةِ دُونَ كَثْرَةِ
وَسَدَّ فِيهِ إنْ يَكُنْ تَثَاءَبَا ... وَدفْعِ مَنْ يَمُرُّ حَيْثُ قَرُبَا
أَوْ وَاجِباً كَفَتْحِهِ عَلَى الإمَامْ ... وَكَإشَارَةٍ إلَى رَدِّ السَّلاَمْ
وَجَازَ أَنْ يُشِيرَ لِلْحَاجَاتِ ... وَقَتْلُ عَقْرَبٍ، مَعَ الإنْصَاتِ[1]
إنْ قَلَّ، وَالْبُكَاءُ لِلتَّخَشُّعِ ... كَذَا تَنَحْنُحٌ، أنِينُ وَجَعِ
وَالْبَصْقُ فِي الثَّوْبِ، وَمَسْحٌ لِلْفَمِ ... كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ لِلتَّفَاهُمِ

فصل فيما يكره في الصلاة

وَكَرِهُوا تَعَوُّذاً، وَبَسْمَلَهْ ... فِي الْفَرْضِ، والدُّعَاءَ قَبْلَ الْحَمْدَ لَهْ
وَحَالَةَ الْقُرْآنِ، وَالرُّكُوعِ ... تَخْصِيصَهُ دَوْماً بِلَفْظٍ رُوعِي[2]
كَذَاكَ فِي تَشَهُّدٍ سِوَى الأَخِيرْ ... وَبَعْدَ تَسْلِيمِ الإمَامِ يَا خَبِيرْ
وَكَرِهُوا تَرْكَ الْخَفِيفِ مِنْ سُنَنْ ... قِرَاءَةً بِلاَ مَحَلٍّ فَاعْلَمَنْ
وَيُكْرَهُ السُّجُودُ عَنْ ثِيَابِ ... وَبُسُطٍ وَكُلِّ ذِي إعْجَابِ
وَطَاقَتَيْ عِمَامَةٍ قَدْ شُدِّدَا ... وَطَرَفِ الْكُمَّيْنِ أَوْ جَنْبِ الرِّدَا
وَحَمْلُ شَيءٍ فِي فَمٍ أَوْ كُمِّ ... إقْعَا، تَخَصُّرٌ بِدُونِ وَهْمِ
وَالإلْتِفَاتُ دُونَ إدْبَارٍ قَوِي ... تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِأَمْرٍ دُنْيَوِي
وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ عَيْنِ ... وَالرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ
وَالْحَمْدُ بَعْدَ الْعَطْسِ وَالْبِشَارَهْ ... وَالرَّدُّ فِي التَّشْمِيتِ بِالإشَارَهْ
كَذَا قَلِيلُ الْحَكِّ وَالتَّبَسُّمِ ... أَوِ السُّعَالِ دُونَ دَاعٍ فَاعْلَمِ
وَمِثْلُهُ التَّصْفِيقُ فِي احْتِيَاجِ ... وَشَرْعَ التَّسْبِيحُ لِلْمُحْتَاجِ

---

(1) قولنا: (مع الإنصات) مع فيه بمعنى الواو؛ لأنه مسألة مستقلة. والمعنى المراد: أن المصلي يجوز له أن يشير للحاجات، ويجوز له قتل العقرب ـ أيضاً ـ ولو أدى إلى الطأطأة أو الانحناء، ويجوز له الإنصات ـ كذلك ـ إن قل بحسب العرف.

(2) قولنا: (وحالة القرآن) أي يكره للمصلي الدعاء حالة القراءة.

فصل فيما يحرم في الصلاة

مُحَــرَّمُ الْفِعْــلِ بِــلاَ بُـطْلاَنِ ... قَـدْ زِدْتُـهُ فِي النَّظْمِ لِلْبَيَانِ[1]
بَعْــدَ الإِشَــارَةِ مِنَ الـدَّرْدِيـرِ ... وَالْعَــدَوِيِّ شَيْخِــهِ الشَّهِيــرِ
مِنْ ذَاكَ غَصْبُ الْمَـاءِ لِلتَّطْهِيرِ ... وَالسَّتْــرُ لِلْعَــوْرَةِ بِـالْحَـرِيـرِ
كَـذَاكَ تَكْـرَارُ لِـرُكْنٍ قَـوْلِي ... وَمَضْغُ نَحْوِ الْعِلْكِ فِي الْمَنْقُولِ
وَتَرْكُ مِقْدَارِ الْخُشُوعِ الْوَاجِبِ ... وَتَــرْكُ سُنَّــةٍ بِــدُونِ سَبَبِ
أَكِيـدَةٍ عَمْــداً وَلَـوْ تَعَـدَّدَتْ ... فِي ذَاتِهَـا وَفِي الصَّـلاَةِ دَخَلَتْ
إِلاَّ إِذَا اخْتَـلَّ بِتَـرْكِهَـا النِّظَامْ ... فَتَـرْكُهَـا يُبْـطِلُ مِنْ غَيْـرِ كَـلاَمْ
كَـالتَّرْكِ عَمْـداً لِلْجُلُوسِ الأَوَّلِ ... مَــعْ أَنَّـهُ لَيْسَ بِفَـرْضٍ فَـاعْقِلِ
كَـذَاكَ حَيْثُ شُهِّـرَتْ بِـالْفَـرْضِ ... كَالْغُسْلِ لِلْأَخْبَاثِ عِنْدَ الْبَعْضِ

فصل فيما تبطل به الصلاة

وَبَــطَلَتْ بِــرَفْضِهَـا قَبْـلَ التَّمَـامْ ... وَعَمْدِ تَرْكِ رُكْنِهَا حَتَّى السَّلاَمْ
وَعَمْـدِ تَـرْكِ شَـرْطِهَـا الْمَرْضِيِّ ... وَعَمْــدِ زَيْــدِ رُكْنِهَــا الْفِعْلِيِّ
وَعَمْدِ أَكْلٍ، أَوْ شَرَابٍ، أَوْ كَلاَمْ ... لِغَيْـرِ إِصْلاَحٍ وَلَـوْ بِـلاَ انْفِهَـامْ
وَعَمْدِ تَصْوِيتٍ، وَنَفْخٍ بِـالْفَمِ ... وَعَمْــــدِ قَيْءٍ قَلَسٍ فَلْتَعْلَمِ
وَعَمْــدِ جَلْسَــةٍ، أَوِ السَّــلاَمِ ... فِي حَـالِ شَكِّ الشَّخْصِ فِي التَّمَـامِ
وَبَطَلَتْ بِالْفَتْحِ عَنْ غَيْرِ الإِمَامْ ... وَبِــطُرُوِّ نَــاقِضٍ قَبْــلَ السَّــلاَمْ
وَكَشْفِ عَــوْرَةٍ غَلِيــظَةٍ بَـدَتْ ... وَبِنَجَــاسَــةٍ عَلَيْــهِ سَقَــطَتْ
وَبِكَثِيــرِ الْفِعْــلِ وَالْقَهْقَهَــةِ ... وَشَاغِلٍ عَنْ فَرْضِهَا، لاَ سُنَّةِ
وَذِكْــرِ أُولَى مِنْ شَــرِيكَتَيْنِ ... مَــعَ بَقَــاءِ وَقْتِهَــا الْيَقِينِي[2]

(1) قولنا: (محرم الفعل بلا بطلان... الخ) هذا الفصل من زياداتنا على أقرب المسالك، زدناه في معرض رؤيا منامية، رأينا فيها الشيخ أحمد الدردير والشيخ على الصعيدي العدوي فأشارا عليَّ بزيادة هذا الفصل.

(2) قولنا: (وذكر أولى من شريكتين) كذكر الظهر لمن في صلاة العصر، إذا كان الوقت متسعاً لهما معاً، وأمّا إذا ضاق الوقت، فإنه يختص بالأخيرة، والأولى قد خرج وقتها وصارت قضاء، فذكرها في صلاة العصر لا يبطل العصر، وقول صاحب المرشد: «وذكر فرض أقل من ست» ضعيف لا يعول عليه.

كَـذِكْـرِ بَعْضٍ مُـطْلَقـاً وَذِكْـرِ ... مَـاءٍ لِـذِي تَيَمُّمٍ خُـذْ فِكْـرِي
وَالسَّهْوِ ـ أَيْضاً ـ بِازْدِيَادِ الْمِثْلِ ... وَبِسُجُــــــودٍ لِخَفِيفٍ قَبْلِي
وَفَــوْتِ قَبْلِيٍّ بِــطُولِ الـزَّمَنِ ... مُــرَتَّبٍ عَلَى ثَــلَاثِ سُنَنِ[1]
فِي قَوْلِ جُلِّهِمْ، وَفِي الأَصَحِّ لَا ... يُبْــطِلُهَــا إِلَّا إِذَا تَحَصَّــلَا
بِسَهْــوِنَـا عَنِ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ ... لِخَلَلِ النِّظَامِ فَـافْهَمْ وَاعْقِـلِ
وَفِعْـلِ مَسْبُـوقٍ مَـعَ الإِمَـامِ ... بَعْــدِيَّــهُ لِخَلَلِ النِّــظَامِ
وَفِعْلِهِ الْقَبْلِيَّ مُــــطْلَقــاً إِذَا ... لَمْ يَـكُ قَـدْ حَصَّـلَ رَكْعَـةً خُـذَا

فصل في صلاة الراعف

لَيْسَ الـرُّعَــافُ لِلصَّلَاةِ مُبْطِلَا ... بَلْ رُخْصَةٌ جَا حُكْمُهَا مُفَصَّلَا[2]
فَــإِنْ أَتَى قَبْـلَ الصَّـلَاةِ قُـدِّمَتْ ... مِنْ آيِسٍ الْقَــطْعِ وَإِلَّا أُخِّـرَتْ
وَإِنْ أَتَى فِيهَــا تَمَــادَى الآيِسُ ... إِنْ لَمْ يَقَــعْ لِمَسْجِــدٍ تَنْجُسُ
وَلْيُؤْمِ لَا غَيْـرُ إِذَا خَـافَ الضَّـرَرْ ... أَوْ لَطْخَ ثَوْبٍ كَانَ غَسْلُهُ أَضَرْ[3]
كَـذَاكَ رَاجِي الانْقِـطَاعِ إِنْ يَكُنْ ... رُعَــافُـهُ رَشْحاً وَبِالْفَتْـلِ كَمُنْ
وَإِنْ يَكُنْ سَيْــلاً وَقَــطْراً لِلدَّمِ ... فَالأَفْضَلُ الْقَطْعُ لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ
إِنْ لَمْ يَضِقْ وَقْتٌ وَإِلَّا فَــالْبِنَــا ... عَلَيْــهِ مَــعْ غَسْـلِ الـدِّمَا تَعَيَّنَا
إِنْ وُجِــدَتْ مِنْــهُ شُـرُوطٌ طُلِبَتْ ... فِي الْغُسْـلِ وَالْبِنَـا ، وَإِلَّا بَـطَلَتْ[4]

---

(1) قولنا: (وفوت قبلي بطول... الخ) أكثر علماء المذهب عدّه من مبطلات الصلاة، وهو خلاف الصحيح، فقد نص المؤاق في شرحه على خليل: أن الصلاة لا تبطل بترك ثلاث سنن إلا في ترك الجلوس الأول لإخلاله بنظام الصلاة، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (جاحكمها) جا بالقصر فعل ماض، حذفت منه الهمزة لضرورة الوزن.

(3) قولنا: (أضر) بالنصب صيغة مبالغة، وهو خبر كان، والمعنى: كان غسله أكثر ضرراً، وسكنت الراء فيه للروي.

(4) قولنا: (شروط طلبت) أي طلبت منه في حال خروجه لغسل الدماء، مذكورة في المطولات، كما لا يخفى.

فصل في صلاة المعذور

وَيَحْـرُمُ التَّـأْخِيـرُ لِلضَّـرُورِي
مِنْ كُـل شَخْصٍ لَيْسَ بِالْمَعْذُورِي

وَالْعُـذْرُ إِغْمَـاءٌ، جُنُونٌ، سُكْـرُ
بِمَـا يَحِـلُّ، وَصِبـاً، وَكُفْـرُ

وَفَقْدُ طُهْرَيْنِ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسْ
وَغَفْلَةٌ، نَـوْمٌ لِكُـلِّ ذِي حَـوَاسْ

فَكُـلُّ مَنْ بِـوَاحِـدٍ مِنْهَـا اتَّصَفْ
وَزَالَ عَنْـهُ فِي الضَّـرُورِي وانْصَـرَفْ

قَـدْ وَجَبَتْ عَلَيْـه مَا الْـوَقْتُ لَهَـا
وَسَقَـطَتْ مَـا وَقْتُهَـا قَـدْ انْتَهَى

إلاَّ التِي فَـاتَتْـهُ بِـالنِّسْيَـانِ
وَالنَّـوْمِ وَالغَفْلَةِ خُـذْ بَيَـانِي

فَلَيْسَ تَسْقُطُ، وَبَـاقِي مَنْ عُـذِرْ
بِغَيْـرِ وَصْفِ الكُفْـرِ طُهْـرُهُ اعْتُبِـرْ

وَمَنْ طَـرَا عَلَيْـهِ فِي الضَّـرُورِي
عُـذْرٌ بَـدَا منْ هَـذِهِ الأُمُـورِ[1]

أَسْقَـطَهَـا إِنْ كَـانَ غَيْـرَ نَـوْمِ
وَغَيْـرَ غَفْلَةٍ عَنِ العُمُـومِ[2]

هَـذَا الـذِي أَفَـادَهُ التَّـأْخِيـرُ
وَلاَ يُـرَاعَى فِي السُّقُـوطِ طُهْـرُ

وَالنَّوْمُ قَبْـلَ الْـوَقْتِ لَيْسَ يَحْـرُمُ
وَلَـوْ بِـهِ خُـرُوجُ وَقْتٍ يُعْلَمُ

لَكِنَّـهُ عَلَى الأَصَـحِّ يُكْـرَهُ
مَـالَمْ يَجِـدْ فِي الْـوَقْتِ مِنْ يُنَبِّـهُ

فصل في صلاة المريض

وَعَـاجِـزٌ عَنِ الْقِيَـامِ الْمُسْتَقِـلْ
يَـأْتِي بِـهِ مُسْتَنِـداً كَمَـا نُقِـلْ

يَلِيهِمَـا الْجُلوسُ بِـالْـوَصْفَيْنِ
ثُمَّ الأَدَا عَنْ شِقِّـهِ الْيَمِينِ

ثُمَّ عَلَى الأَيْسَـرِ، ثُمَّ الـظَّهْـرِ
ثُمَّ عَلَى الْبَـطْنِ فَحَقِّقْ وَادْرِ

وَعَـاجِـزٌ عَنِ الـرُّجُـوعِ لِلْقِيَـامْ
يَجْلِسُ بَعْـدَ رَكْعَـةٍ إلَى التَّمَـامْ

---

(1) قولنا: (ومن طرا) بحذف الهمزة التي على الألف للضرورة، فعل ماض، وعذر بالرفع فاعله. وقولنا: (عذر بدا) معناه: عذر ظهر، وجملة بدا نعت لعذر، لأنه جملة فعلية بعد نكرة.

(2) قولنا: (أسقطها) الهاء فيه تعود على الصلاة المحدث عنها، والفعل في محل جزم جواب الشرط.

وَعَاجِزٌ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسجودْ ... يُوْمِي لِـداكَ مِنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودْ

وَمَنْ عَلَى أَرْكَانِهَا يَعْجُزْ لِعِي ... يُشِرْ لَهَا بِالْعَيْنِ أَوْ بِالأَصْبُعِ[1]

وَلاَ تُؤَخَّـرُ عَلَى أَوْقَاتِهَا ... مَا دَامَتِ الْعُقُولُ فِي ذَوَاتِهَا

وَجَازَ قَدْحُ الْعَيْنِ لِلدَّوَاءِ ... وَلَوْ بِنَا أَدَّى إِلَى اسْتِلْقَاءِ

فصل في صلاة المسافر

وَسُنَّ قَصْرٌ لِلرُّبَاعِيَّاتِ ... لَدَى خُصُوصِ سَفَرِ الطَّاعَاتِ

إِنْ كَانَتِ الطَّرِيقُ فِي الذَّهَابِ ... يَوْماً وَلَيْلَةً بِلاَ إِيَّابِ

وَيَبْدَأُ التَّقْصِيرَ بَعْدَ الانْتِهَا ... لِلْعُمْرَانِ وَإِلَيْهِ الْمُنْتَهَى

وَقَطَعَتْهُ نِيَّةُ الْمُقَامِ ... أَرْبَعَ أَيَّامٍ إِلَى التَّمَامِ

وَكُرِهَ اقْتِدَاؤُهُ بِالْحَضَرِي ... وَإِنْ يَقَعْ يَتْبَعْهُ حَتْماً يَاسَرِي

وَبَطَلَتْ إِنْ ظَنَّهُ عَلَى سَفَرْ ... أَوْ حَضَرٍ وَعَكْسُ ظَنِّهِ ظَهَرْ

وَالضِّدُّ مَكْرُوهٌ وَلاَ يَضُرُّ فِيهْ ... ظُهُورُ عَكْسِ الظَّنِّ فَافْهَمْ يَانَبِيهْ

فصل في سجود السهو

وَعِنْدَ نَقْصِ سُنَّةٍ قَدْ أُكِّدَتْ ... أَوْ نَقْصِ أَفْرَادٍ لَهَا تَعَدَّدَتْ[2]

وَلَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهَا سَهْواً يُسَنْ ... قَبْلَ السَّلاَمِ سَجْدَتَانِ فَاعْلَمَنْ[3]

---

(1) قولنا: (لعي)ـ بكسر العين وسكون الياء التي بعدها ـ من الإعياء بمعنى العجز، كما لا يخفى. وقولنا (بالعين أو بالأصبع) فيه تقديم وتأخير؛ لأن الإشارة بالأصبع مقدمة على العين، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (أو نقص أفراد لها) المراد بالأفراد ـ هنا ـ الجزئيات، والضمير في (لها) يعود على السنة المؤكدة التي تقدم ذكرها في أول هذا البيت. وقولنا: (تعددت) المراد بالتعدد ما زاد على الواحد كأن يسهو بترك تكبيرتين فأكثر، أو تسميعتين فأكثر.

(3) قولنا: (ولو بغير جنسها) كأن يسهو بترك تكبيرتين وتسميعة، أو العكس كتسميعتين وتكبيرة، فيسن له السجود لترك ما ذكر سهواً، لكن إذا ترك السجود، أو فاته السجود بالطول، فلا تبطل صلاته، إلا إذا كان السجود مترتباً على ترك الجلوس الأول؛ لأن تركه يخل بنظام الصلاة، كما تقدم في فصل مبطلات الصلاة، وفي فصل ما يحرم فعله بلا بطلان. وحينئذ فلا تبطل الصلاة بترك السجود القبلي أو فواته إلا فيما ذكر. فتنبه ولا تغفل.

وَمَنْ يَزِدْ زِيَادَةً مُعْتَبَرَهْ   سَهْواً، وَلَمْ تَكْثُرْ عَلَيْهِ أَخَّرَهْ
وَمَنْ سَهَا بِالنَّقْصِ وَالزِّيَادَهْ   يُغَلِّبِ النَّقْصَ فَخُذْ إِفَادَهْ
وَمَنْ أَتَاهُ الشَّكُّ بِاسْتِنْكَاحِ   يَسْجُدْ لَهُ بَعْدُ بِلاَ إِصْلاَحِ
وَمَنْ بِهِ اسْتِنْكَاحُ سَهْوٍ أَصْلَحَا   بِلاَ سُجُودٍ قَدْ أَتَى مُوَضَّحَا
وَمِثْلُهُ مَنْ شَكَّ فِي السَّلاَمِ   أَوْ فِي سُجُودِ رَكْعَةِ التَّمَامِ
وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ بِالتَّكْبِيرِ   وَنِيَّةٍ، تَشَهُّدٍ قَصِيرِ
وَحَرَّمُوا التَّقْدِيمَ لِلْبَعْدِيِّ   وَكَرِهُوا التَّأْخِيرَ لِلْقَبْلِيِّ
وَصَحَّتِ الصَّلاَةُ فِي كِلَيْهِمَا   وَيَحْمِلُ الإِمَامُ كُلاًّ مِنْهُمَا
عَنْ مُقْتَدٍ بِهِ عَلَى الإِطْلاَقِ   فِي حَالَةِ الْقُدْوَةِ لاَ الفِرَاقِ
وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِيَّ فِي كُلِّ أَوَانْ   وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ فِي قُرْبِ الزَّمَانْ
وَفَاتَ بِالطُّولِ وَصَارَ مُبْطِلاَ   إِنْ عَنْ ثَلاَثِ سُنَنٍ تَحَصَّلاَ
وَقَدْ مَضَى تَخْصِيصُهُ فِي الْمُبْطِلاَتْ   بِمَا يُخِلُّ تَرْكُهُ بِالصَّلَوَاتْ[1]
وَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ إِنْ شَكَكْتَ فِي   رُكْنٍ لَهَا وَاسْجُدْ لَهُ بَعْدُ تَفِي
وَإِنْ تَجِدْ لَدَى بِنَاءِ الفِعْلِ   وَالْقَوْلِ نَقْصاً فَالسُّجُودُ قَبْلِي

فصل في استدراك الأركان

وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ إِذَا لَمْ تَرْكَعِ   أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ مِنْ أَخِيرَةٍ فَعِ
أَمَّا إِذَا مَا حَالَ دُونَهُ رُكُوعْ   فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَاتْرُكِ الرُّجُوعْ
وَابْنِ عَلَى الْبَاقِي وَصَلِّ لِلتَّمَامْ   وَاسْجُدْ عَلَى مَا فِي الْبِنَاءِ مِنْ نِظَامْ
وَبِارْتِفَاعِ رَأْسِنَا مُعْتَدِلاَ   عَقْدُ الرُّكُوعِ فِي سِوَى مَسَائِلاَ

---

(1) قولنا: (وقد مضى تخصيصه في المبطلات... الخ) أي مبطلات الصلاة التي تقدم ذكرها، ومن ـ هنا ـ تعلم أن ترك السجود القبلي أو فواته بطول الزمان لا يبطل الصلاة، خلافاً لمن قال بالبطلان، وتعلم ـ أيضاً ـ أن سجود السهو إذا كان عن ترك ثلاث سنن فأكثر لا تبطل الصلاة بفواته ولا بتركه، وتعلم ـ كذلك ـ أن السنن الثمانية المؤكدة ـ التي تقدم ذكرها في مبحث السنن ـ يُسنُّ لها السجود، وإذا لم يحصل سجود لها فلا تبطل الصلاة بتركه ولو عمداً، إلا في الصورة التي تقدم ذكرها، لا غير.

وَأَلْغِهَــا ـ أَيْضــاً ـ إذَا تُسَلِّمُ ... مِنْ الأخِيـرَةِ وَلَكِنْ تُحْـرِمُ

لِمَــا بَقِي مِنْ الصَّــلاةِ إنْ قَـرُبْ ... وَبَطَلَتْ بِالطُّولِ فِي كُلِّ الْكُتُبْ

وَاسْتَدْرِكِ السَّلامَ إنْ لَمْ تَنْحَرِفْ ... أَوْ لَمْ تَكُنْ عَنِ الْمَكَانِ تَنْصَرِفْ

فَــإنْ فَعَلْتَ أَحَــدَ الأمْــرَيْنِ ... فَـاسْجُـدْ لَـهُ بَعْـدُ بِـدُونِ مَيْنِ

إنْ لَمْ تَــطُلْ جِـدًّا وَإلاَّ بَـطَلا ... مِنَ الصَّــلاةِ مَــا فَعَلْتَ مُسْجَـلا

وَارْجِعْ لَـدَى تَرْكِ الْجُلُوسِ الأوَّلِ ... إذَا فِـرَاقُ الأرْضِ لَمْ يُسْتَكْمَـلِ

وَلاَ سُجُودَ فِيهِ، أَمَا إنْ كَمَلْ ... فَلاَ رُجُوعَ، وَسُجُودُ النَّقْصِ حَلْ

وَكُـلُّ مَنْ خَــالَفَ ذَاكَ وَرَجَــعْ ... يَسْجُــدُ بَعْـدُ، وَالْفَسَـادُ لَمْ يَقَـعْ

فصل في استدراك الفوائت

وَيَجِبُ الْقَضَــاءُ لِلْفَــوَائِتِ ... فَـوْراً دَوَامـاً غَيْـرَ وَقْتِ الْحَـاجَـةِ

وَأَوْجَبُـوا التَّـرْتِيبَ فِي يَسِيرِهَـا ... وُجُوبَ غَيْرِ الشَّرْطِ فِي مَصِيرِهَا[1]

كَذَاكَ تَرْتِيبٌ لَهَا مَعْ حَاضِرَهْ ... وَلَـوْ بِـهِ يَخْرُجُ وَقْتُ الْحَـاضِـرَهْ

وَفِي الْكَثِيـرِ يَنْبَغِي لِـلإنْضِبَـاطْ ... وَحَالَ جَهْلِهَا قَضَاهَا بِاحْتِيَاطْ

وَلاَ يُصَلِّي النَّفْــلَ ذُو الْفَــوَائِتِ ... سِـوَى رَغِيبَـةٍ وَشَفْـعٍ سُنَّـةٍ[2]

وَلْيَقْضِ مَا فَاتَتْهُ فِي حَالِ السَّفَرْ ... مَقْصُورَةً وَلَوْ قَضَاهَا فِي الْحَضَرْ

وَالْعَكْسُ بِـالْعَكْسِ عَلَى الـدَّوَامِ ... لَــدَى اللَّيَــالِي وَلَــدَى الأيَّـامِ

وَلَمْ يَــكُ الشَّخْصُ مِنَ الْعِبَــادِ ... فِي صِفَــةِ الْقَضَــاءِ ذَا اجْتِهَــادِ

إلاَّ إذَا قَــامَ بِفِعِــلِ خَمْسِ ... مَـعْ كُلِّ إحْدَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

وَدُونَ ذَاكَ مُبْـرِئٌ لِلذِّمَّــهْ ... لَكِنَّــهُ فِعْــلُ قَلِيــلِ الْهِمَّــهْ

وَلاَ قَضَــا لِلصَّلَوَاتِ إلاَّ ... لِلْفَجْــرِ لِلزَّوَالِ لَيْسَ إلاَّ

وَلِلْفُـرُوضِ دَائِماً عَلَى التَّوَالْ ... بِقَــدْرِ طَـاقَةِ الْمَدِينِ لِلْكَمَالْ

---

(1) قولنا: (في يسيرها) وهو ما لا يزيد على أوقات يوم وليلة، وهو خمس صلوات.

(2) قولنا: (ذو الفوائت) أي من عليه صلوات فائتة لا يصلي من السنن إلا ما ذكر في هذا البيت.

فصل في صلاة الجماعة

وَسُنَّ فِي الْخَمْسِ جَمَاعَةٌ تُقَامْ ... وَوَجَبَتْ فِي جُمْعَةٍ عَلَى الدَّوَامْ(1)
وَفَضْلُهَا يَحْصُلُ لِلإِنْسَانِ ... وَلَوْ بِبَيْتِهِ مَعَ النِّسْوَانِ
وَلَيْسَ فِي جَمِيعِهَا تَفَاضُلُ ... عَلَى إِعَادَةِ الصَّلاَةِ يَحْمِلُ
بَلْ كُلُّ مَنْ صَلَّى وَلَوْ مَعَ أَقَلْ ... لَيْسَ يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ أَجَلْ
وَلَكِنِ الأَفْضَلُ وَالْكَثِيرُ ... مُقَدَّمٌ، وَفَضْلُهُ شَهِيرُ
وَلَيْسَ فَضْلُهَا لَدَيْهِمْ يَحْصُلُ ... إِلاَّ بِدَرْكِ رَكْعَةٍ تُسْتَكْمَلُ(2)
وَلَمْ يُدَارِكْهَا سِوَى مَنْ نَزَلاَ ... خَلْفَ الإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلاَ
وَنُدِبَتْ لِكُلِّ فَذٍّ رَاغِبِ ... إِعَادَةٌ فِيهَا لِغَيْرِ الْمَغْرِبِ
وَلاَ يُعِيدُ مَعَ وَاحِدٍ نَبَا ... إِلاَّ إِذَا كَانَ إِمَاماً رَاتِبَا
لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ الْجَمَاعَهْ ... بِنَصِّ أَهْلِ هَذِهِ الْبِضَاعَهْ
وَكُرِهَتْ بَعْدَ جَمَاعَةِ الإِمَامْ ... بِمَسْجِدٍ جَمَاعَةٌ أُخْرَى تُقَامْ
وَحُرِمَتْ مَعْهَا لِطَعْنٍ يَلْزَمُ ... كَذَا الْجُلُوسُ دُونَ عُذْرٍ يُعْلَمُ
وَكُلُّ شَخْصٍ قَبْلَهَا حَقّاً بَدَا ... لَدَى صَلاَةٍ فِيهِ تَفْصِيلٌ بَدَا

فصل في شروط الإمام

إِمَامُهَا شُرُوطُهُ مَشْهُورَهْ ... وَهِيَ الْبُلُوغُ، الْعَقْلُ، وَالذُّكُورَهْ
وَقُدْرَةٌ عَلَى أَدَاءِ رُكْنِهَا ... وَعِلْمُهُ بِفِقْهِهَا وَحُسْنِهَا
وَعَدَمُ الْفُسُوقِ فِي الصَّلاَةِ ... وَفِي الْعَقَائِدِ الْمُكَفِّرَاتِ
وَعَدَمُ اقْتِدَائِهِ بِالْغَيْرِ ... وَتَرْكُ عَمْدِ اللَّحْنِ فِي الْمَشْهُورِ

---

(1) قولنا: (ووجبت في جمعة على الدوام) لأن الجمعة لا تؤدى إلا في جماعة، والضابط الكلي: أن كل صلاة شرعت فيها خطبة لا تؤدى إلا جماعة، ولا تكون القراءة فيها إلا جهراً، وكل صلاة لم تشرع فيها خطبة تؤدى جماعة وأفذاذاً، وتكون القراءة فيها سراً في النهار وجهراً في الليل. فتنبه ولا تغفل.

(2) قولنا (تستكمل) أي بسجدتيها، كما لا يخفى.

وَدُونَ عَمْدٍ لَا يَكُونُ مُبْطِلَا ... وَلَوْ لَدَى فَاتِحَةٍ فِيمَا انْجَلَا[1]
وَتَرْكُ عَمْدٍ حَدَثٍ، وَاسْتَخْلَفَا ... فِي السَّبْقِ وَالنِّسْيَانِ فَافْهَمْ وَاعْرِفَا
وَلَزِمَتْ نِيَّتُهُ فِي أَرْبَعَهْ ... مُسْتَخْلَفٍ، خَوْفٍ، وَجَمْعٍ، جُمُعَهْ
وَفِي سِوَاهَا نُدِبَتْ لَهُ فَقَطْ ... لِكَيْ يَكُونَ بِالْجَمَاعَةِ ارْتَبَطْ
وَنُدِبَتْ سَلَامَةٌ مِنَ السَّلَسْ ... وَمِنْ قُرُوحٍ مُطْلَقاً، وَمِنْ دَنَسْ
وَمِنْ بَدَاوَةٍ، وَفِسْقِ جَارِحَهْ ... وَبِدْعَةٍ، لَحْنٍ وَلَوْ فِي الْفَاتِحَهْ
لِمَنْ يَؤُمُّ صَاحِبَ السَّلَامَهْ ... وَجَازَ لِلْمِثْلِ بِلَا مَلَامَهْ
وَيُنْدَبُ الْمَحْبُوبُ لِلْجَمَاعَهْ ... وَذُو رِدَاءٍ يَسْتُرُ الْفَضَاعَهْ
وَذُو عَدَالَةٍ لَهُمْ مَعْرُوفَهْ ... وَأَنْ يَكُونَ سَالِماً مِنْ غُلْفَهْ
وَنُدِبَتْ سَلَامَةٌ لِرَاتِبِ ... مِنْ أُبْنَةٍ، وَجَهْلِ حَالِ النَّسَبِ
وَصِفَةِ الْخِصَاءِ، وَالرِّقِّ الْمُضِرْ ... وَيُكْرَهُ الضِّدُّ لِكُلٍّ مَنْ ذُكِرْ
وَفِي الْأَمِيرِ جَازَ جِنِّيٌّ يَطُوعْ ... كَذَاكَ أَعْمَى، وَمُخَالِفُ الْفُرُوعْ[2]
وَأَلْكَنُ، وَأَقْطَعٌ، كَذَا أَشَلّْ ... مُجَذَّمٌ خَفَّ، وَعِنِّينُ الْمَحَلّْ[3]
كَذَاكَ مَكْرُوهٌ لِدُنْيَوِيِّ ... وَغَيْرُهُمْ أَوْلَى عَلَى الْمَرْضِيِّ
وَقُدِّمَ السُّلْطَانُ، ثُمَّ نَائِبُهْ ... ثُمَّ أَجِيرُ مَنْزِلٍ، فَكَاسِبُهْ
فَزَائِدٌ فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ السُّنَّةِ ... فَزَائِدُ الْقُرْآنِ، فَالْعِبَادَةِ
ثُمَّ كَبِيرُ السِّنِّ فِي الْإِسْلَامِ ... فَمَنْ أَتَى مِنْ نَسَبِ الْكِرَامِ[4]
ثُمَّ جَمِيلُ خُلُقٍ فَخَلْقِ ... فَحَسَنُ اللِّبَاسِ دُونَ فَرْقِ

---

(1) قولنا: (ولو لدى فاتحة...) لقول خليل: «وصحت بلحن ولو في الفاتحة».

(2) قولنا: (وفي الأمير) المراد مجموع الأمير المختصر من خليل.

(3) قولنا: (عنين المحل) المراد بالمحل ـ هنا ـ الذكر لا غير.

(4) قولنا: (فمن أتى من نسب الكرام) أي من الأشراف عند توفر الصفات المتقدمة فيه، وإلا فلا، كما لا يخفى.

وَكُلُّ مَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ ... فَشَرْطُهُ نِيَّةُ الائْتِمَامِ
قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاةِ دَائِمَا ... وَلزِمْتُهُ بِالشُّرُوعِ فَاعْلَمَا
فَلا يَجُوزُ بَعْدُ أَنْ يُفَارِقَهْ ... إلَّا لِدَاعٍ يَقْتَضِي الْمُفَارَقَهْ
كَضَرَرٍ لَهُ بِتَطْوِيلِ الْقِيَامْ ... وَعِلْمِهِ بِحَدَثٍ مِنَ الإِمَامْ
أَوْ زَيْدِهِ سَهْواً، وَلَمْ يَرْجِعْ إلَى ... تَسْبِيحِهِ أَوْ لِكَلامِهِ اعْقِلا[1]
وَالْوَفْقُ فِي عَيْنِ الصَّلاةِ وَالزَّمَانْ ... وَفِي أَدَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ يَعْرُضَانْ
كَذَاكَ الاتِّبَاعُ فِي الإِحْرَامِ ... وَفِي خُصُوصِ النُّطْقِ بِالسَّلامِ
وَفِي سِوَى دَيْنٍ مِنَ الأَرْكَانِ ... يَحْرُمُ سَبْقُهُ بِلا بُطْلانِ
لِأَنَّ الاتِّبَاعَ وَاجِبٌ ثَبَتْ ... إلَّا لَدَى زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ
فَاعْدِلْ عَنِ اتِّبَاعِهِ يَا رَجُلُ ... لِأَنَّهُ لِلصَّلَوَاتِ مُبْطِلُ
وَاجْلِسْ، وَسَبِّحْ، ثُمَّ بَعْدُ كَلِّمِ ... ثُمَّ انْتَظِرْ، أَوْ فَارِقَنْ وَسَلِّمِ
وَاعْدِلْ كَذَاكَ دَائِماً عَمَّا فَعَلْ ... مِنْ كُلِّ فِعْلٍ لَمْ يُصَادِفِ الْمَحَلْ
فَإِنْ سَهَا بِتَرْكِ سَجْدَةٍ وَقَامْ ... فَاجْلِسْ، وَسَبِّحْ، ثُمَّ زِدْ لَهُ الْكَلامْ
فَإِنْ أَبَى، فَأْتِ بِهَا لِنَفْسِكَا ... وَاتْبَعْهُ فِي بَاقِي الصَّلاةِ وَاسْلُكَا
وَسَهْوُهُ عَلَيْهِ لا عَلَيْكَا ... لِأَنَّهُ لَمْ يَحْتَمِلْهُ عَنْكَا
بَلْ كُلُّ سَهْوٍ لَمْ يَنُبْ فِيهِ الإِمَامْ ... فَسَهْوُهُ فِيهِ عَلَيْهِ بِالتَّمَامْ
دُونَ الْمُصَلِّينَ إِذَا هُمْ فَعَلُوهْ ... حَقَّقَهُ الأَمِيرُ مِمَّا نَقَلُوهْ[2]
وَوَاحِدٌ عَلَى الْيَمِينِ يَقِفُ ... وَالْجَمْعُ نَدْباً خَلْفَهُ قَدْ وَقَفُوا
وَجَوَّزُوا الْعُلُوَّ لِلْمَأْمُومِ ... وَلَوْ بِسَطْحِ الْمَسْجِدِ الْمَعْلُومِ
فِي غَيْرِ جُمْعَةٍ، وَفِيهَا بَطَلَتْ ... إلَّا عَلَى بِنَا رِحَابٍ نَزَلَتْ
وَكَرِهُوا الْعُلُوَّ لِلْإِمَامِ ... إلَّا لِكَالشِّبْرِ أَوِ الإِعْلامِ
وَكَرِهُوا الْوُقُوفَ فِي غَيْرِ الزِّحَامْ ... بَيْنَ الأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الإِمَامْ

---

(1) قولنا: (أو زيده سهواً) المراد بها الزيادة سهواً في الصلاة.

(2) قولنا: (حققه الأمير) أي في مجموعه المشهور.

فصل في أحكام المسبوق

وَلْيَدْخُلِ الْمَسْبُوقُ بِالإِحْرَامِ فَوْراً بِلاَ قَيْدٍ مَعَ الإِمَامِ
فَإِنْ يَجِدْهُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِدَا لاَ جَالِساً كَبَّرَ - أَيْضاً - أَبَدَا
وَتَابَعَ الإِمَامَ لِلسَّلاَمِ وَبَعْدَهُ بَادَرَ بِالْقِيَامِ
مُكَبِّراً إِذَا لَهُ شَفْعٌ حَصَلْ أَوْ نَالَ دُونَ رَكْعَةٍ مِنَ الْعَمَلْ
وَلْيَقْضِ مَا فَاتَ مِنَ الأَقْوَالِ وَلْيَبْنِ مَا يَبْقَى مِنَ الأَفْعَالِ
وَبَطَلَتْ إِنْ قَامَ مِنْ قَبْلِ السَّلاَمْ أَوْ جَاءَ بِالْقَضَاءِ فِي صُلْبِ الإِمَامْ
وَلاَ سُجُودَ عَنْهُ حَالَ قُدْوَتِهْ وَبَعْدَهَا عَلَيْهِ حُكْمُ سَهْوَتِهْ
لَكِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلِيَّ الإِمَامْ مَعْهُ، وَأَخَّرَ البَعْدِيَّ لِلسَّلاَمْ
مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ سَوَاءٌ حَضَرَا مُوجِبَ ذَاكَ السَّهْوِ أَوْ لَمْ يَحْضُرَا
إِلاَّ الَّذِي لَيْسَ يَنَالُ رَكْعَةً فَلاَ سُجُودَ عَنْهُ خُذْهُ شِرْعَةً

فصل في أحكام المزاحم

وَيُشْبِهُ الْمَسْبُوقَ شَخْصٌ أَحْرَمَا مَعَ الإِمَامِ وَسَهَا أَوْ زُوحِمَا[1]
فَحَيْثُ فَاتَهُ رُكُوعٌ لِازْدِحَامْ وَنَحْوِهِ بِرَفْعِ رَأْسِ لِلإِمَامِ
تَرَكَهُ إِنْ كَانَ مِنْ أُولاَهُ وَتَابَعَ الإِمَامَ فِي سِوَاهُ
وَخَرَّ لِلسُّجُودِ بَعْدَ فَوْتِهِ وَصَارَ كَالْمَسْبُوقِ فِي صَلاَتِهِ

---

(1) قولنا: (ويشبه المسبوق شخص أحرما مع الإمام.... الخ) حاصل ما اشتمل عليه هذا الفصل هو أن من أحرم مع الإمام، وسها أو زوحم حتى فاته الركوع برفع رأس الإمام، فإن كان الركوع المذكور في الأولى فقد فات برفع رأس الإمام وصار كالمسبوق؛ فيخر للسجود ولا يقضيه في صلب الإمام؛ لأن القضاء في هذه الحالة مبطل لها، وإن كان من غير الركعة الأولى جاز له قضاؤه مالم يتم الإمام السجدتين لذلك الركوع، وأما إن حصّل المأموم الركوع بالانحناء له وفاتته السجدة أو السجدتان له، بعد فعله للركوع في الصلاة كلها، أمكنه إدراك السجود المذكور ما دام إمامه لم ينحن لركوع الركعة التي بعدها، فإن انحنى الإمام للركعة التي بعدها فاته السجود لما قبلها وألغيت تلك الركعة وقضاها بعد سلام الإمام ولا سجود عليه هكذا نصوا.

وَبطَلَتْ إنْ فَاتَ بِالْعَمْدِ الْحَرَامْ كَذَاكَ إنْ قَضَاهُ فِي صُلْبِ الإمَامْ
وَإنْ يَكُنْ مِنْ غَيْـرِ أُولاَهُ قَضَـاهْ مَـالَمْ تَتِمَّ لِـلإمَـامِ سَجْـدَتَـاهْ
وَإنْ تَفُتْـهُ سَجْـدَةٌ أَوْ سَجْـدَتَـانْ بَعْدَ رُكُوعٍ فِي الصَّلاةِ حَيْثُ كَانْ
أَمْكَنَـهُ الإدْرَاكُ إنْ لَمْ يَـرْكَـعِ إمَـامُـهُ مَـا بَعْـدَهَـا حَقّـاً فَـعِ
وَبِـانْحِنَـا الإمَـامِ فَـاتَ وَقَضَى مَـا فَسَـدَتْ وَلاَ سُجُـودَ يُقْتَضَى

فصل في أحكام الإستخلاف

وَبَـطَلَتْ عَنْ كُـلِّ مَـأْمُومٍ بِمَـا يُبْـطِلُهَـا عَلَى الإمَـامِ دَائِمَـا
إلا بِسَبْقِ حَـدَثٍ أَوْ ذِكْـرِهِ إنْ بَـادَرَ الخُـرُوجَ مِنْهَـا فَـادْرِهِ
وَيُنْدَبُ اسْتِخْلاَفُ شَخْصٍ مِنْهُمُو يَنُـوبُ عَنْـهُ وَيُتِمُّ بِهِمُـو
فَـإنْ أَبَـاهُ انْفَـرَدُوا تَفْـرِيقَـا أَوْ قَـدَّمُـوا مِنْهُمْ وَلَـوْ مَسْبُـوقَـا
إنْ نَالَ قَبْلَ العُذْرِ مَا يُعْتَدُّ بِهْ مِنَ الصَّـلاَةِ لاَ سِـوَاهُ فَـانْتَبِـهْ
وَسَارَ بِالقَوْمِ عَلَى نَهْجِ الإمَامْ فِي قَـوْلِـهِ وَفِعْلِهِ إلَى التَّمَـامْ
وَجَلَسُـوا كُـلاً وَقَـامَ وَحْـدَهُ لِفِعْـلِ مَـا قَـدْ فَـاتَـهُ فَـرْدَهُ
وَسَلَّمُـوا مِنْ بَعْـدِ أَنْ يُسَلِّمَـا وَقَـامَ مَسْبُـوقٌ سِـوَاهُ تَمَّمَـا
وَمِثْلُهُ الْمُقِيمُ حَيْثُ اسْتَخْلَفَـهْ مُسَـافِـرٌ عَنْ أُمَّـةٍ مُخْتَلِفَـهْ
وَزِيـدَ عَنْـهُ كُـلُّ فَـرْعٍ أَبْطَلاَ عَلَى الإمَـامِ دُونَ مَـأْمُومٍ تَـلاَ
كَـذَلِـكَ اسْتُحِبَّ أَنْ يَسْتَخْلِفَـا مَنْ خَافَ عَنْ نَفْسٍ وَمَالٍ تَلَفَـا
أَوِ اعْتَـرَاهُ الْعَجْـزُ أَوْ رُعَـافُ بِنَـائِـهِ لاَ غَيْـرُ يَـا عَـرَّافُ

فصل في صلاة الخوف

وَسُنَّ فِي حَالِ الْقِتَالِ الْجَائِزِ صَـلاَةُ خَـوْفٍ مِنْ عَـدُوٍّ بَـارِزِ
فِي حَضَرٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْحَضَرْ وَسَفَـرٍ عَلَى طَـرِيقَـةِ السَّفَـرْ
لاَ فَـرْقَ فِيهَـا بَيْنَ ذَاتِ الأَرْبَعِ وَغَيْـرِهَـا بِدُونِ شَكٍّ فَـاسْمَعِ

يُفْهِمُهُمْ إِمَـــامُهُمْ وَيَقْسِمُ جَمِيعَهُمْ قِسْمَيْنِ، ثُمَّ يُحْـرِمُ
بِنِصْفِهِمْ يَؤُمُّهُمْ فِي الشَّـطْرِ ثُمَّ يَقُـومُ دَاعِيـاً بِـالنَّصْـرِ
حَتَّى يُتِمُّـوا فَـرْضَهُمْ فُـرَادَى وَيَـذْهَبُـوا وَيَـدْخُلُوا الجِهَـادَا
وَلْيَـأْتِـهِ الْبَـاقُـونَ يَـدْخُلُونَـا فِي نِصْفِهَـا، وَفَـائِتـاً يَقْضُـونَا
كَحَـالَـةِ الْمَسْبُوقِ فِي الصَّـلاةِ مِنْ غَيْـرِ فَـرْقٍ جَـاءَ لِلثِّقَـاتِ
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يُمْكِنِ انْقِسَـامُهُمْ صَلَّوْا فُـرَادَى بِـالإِمَـاءِ كُلُّهُمْ
وَجَـازَ فِي ضَـرُورَةِ المُسَـايَفَهْ جَـرْيٌ وَضَـرْبٌ وَكَـلامٌ فَـاعْـرِفَـهْ

فصل في صلاة الجمع

وَيُسْتَحَبُّ فِي مَسَـاجِدِ الحَضَـرْ جَمْعُ العِشَاءَيْنِ بِأَسْبَابِ المَطَرْ
بِشَـرْطِ صَبِّهَـا وَلَـوْ قَلِيلَهْ أَوْ وَحَـلٍ مَـعْ ظُلْمَـةٍ أَصِيلَهْ
وَجَـازَ لِلْمُقِيمِ فِيـهِ تَبَعَـا لأَهْلِهِ لَا مُسْتَقِـلاً فَـاسْمَعَـا
وَرَخَّصُوا فِي جَمْعِ أَهْلِ السَّفَرِ ظُهْـرَيْهِمَـا وَالْمَغْـرِبَيْنِ حَـرِّرِ
بِصِفَـةِ التَّقْـدِيمِ وَالتَّـأْخِيـرِ حَسْبَ الْمَسِيرِ أَوْ بِجَمْعٍ صُورِي(1)
بَلْ جَوَّزُوا الصُّورِيَّ لِلْمَرِيضِ وَلِلصَّحِيـحِ دُونَمَـا تَمْـرِيضِ(2)

باب صلاة الجمعة وما يتعلق بها

هَـاكَ صَـلاَةَ جُمْعَةٍ قَـدْ فُـرِضَتْ عَلَى الذِي فِيهِ شُرُوطُهَا بَدَتْ
وَوَقْتُهَـا كَـالظُّهْرِ عِنْدَ الأَكْثَرِ أَذَانُهَـا عِنْـدَ صُعُـودِ الْمِنْبَرِ(3)

---

(1) قولنا: (أو بجمع صوري) وهو ان تصلى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها مثلاً، ومثلهما المغرب والعشاء، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (دونما تمريض) أي دون حكاية بقيل، التي اشتهرت بأنها صيغة تمريض عند العلماء كلهم.

(3) قولنا: (ووقتها كالظهر عند الأكثر) أي عند أكثر المجتهدين داخل المذهب وخارجه، وجاز تقديمها على وقت الظهر عند الإمام أحمد بن حنبل.

وَجَازَ فِيهِ عِنْدَنَا التَّعَدُّدُ ... لِفِعْلِ عُثْمَانَ فَذَاكَ السَّنَدُ[1]
شُرُوطُهَا تَرْجِعُ فِي الْكَلَامِ ... إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الأَقْسَامِ
فَبِوُجُوبِهَا انْتِفَاءُ عُذْرِ ... ذُكُورَةٌ حُرِّيَّةٌ فَلْتَدْرِ
إِقَامَةٌ وَالْقُرْبُ مِنْ مَنَارِهَا ... بِنَحْوِ فَرْسَخٍ لِغَيْرِ مِصْرِهَا
وَوَجَبَتْ عَنْ سَاكِنٍ بِالْمِصْرِ ... وَلَوْ بَعِيدَ الدَّارِ فَافْهَمْ وَادْرِ
وَلِلْوُجُوبِ وَلِصِحَّةٍ مَعَا ... تَوَطُّنٌ إِمَّا بِمِصْرٍ جَمَعَا
أَوْ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ مَبْنِيَّهْ ... عَامِرَةٍ عَنْ غَيْرِهَا غَنِيَّهْ
وَأَجْزَأَتْ مَنْ لَا عَلَيْهِ تَجِبُ ... وَلِسِوَى الْمَعْذُورِ مِنْهُمْ تُنْدَبُ
وَلِلْأَدَاءِ جَامِعٌ، جَمَاعَهْ ... إِمَامُهَا، وَخُطْبَةٌ مُذَاعَهْ

فصل في شروط جامع الجمعة

وَالشَّرْطُ فِي جَامِعِهَا الْبِنَاءُ ... بِمَا بِهِ يُعْتَادُ الابْتِنَاءُ
وَوَصْلُهُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمَا ... بِنَفْسِ بَلْدَةٍ إِلَيْهَا يُنْمَى[2]
وَأُلْغِيَ اتِّحَادُهُ فِي الْمِصْرِ ... لَا فِي الْقُرَى بِنَصِّ قَوْلِ الْبَدْرِ[3]
وَرُدَّ شَرْطُ السَّقْفِ وَالتَّأْبِيدِ ... وَشَرْطُ فِعْلِ الْخَمْسِ دُونَ قَيْدِ
وَمِنْهُ كُلُّ رَحْبَةٍ مُسَبَّلَهْ ... وَطُرْقُهُ الْقَرِيبَةُ الْمُتَّصِلَهْ
وَلَوْ بِلَا ضِيقٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ... لَكِنْ أَسَا مَنْ لَيْسَ بِالْمَعْذُورِ
وَلَيْسَ مِنْهُ سَطْحُهُ فِي الْجُمُعَهْ ... وَلَا مُحَجَّرُ الْبُيُوتِ التَّابِعَهْ[4]

---

(1) قولنا: (وجاز فيه عندنا التعدد) أي عند علماء المذهب المالكي، لفعل عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ فقد زاد الأذان الأول بالزوراء لما عمرت المدينة بالسكان.

(2) قولنا: (أو حكماً) ونصُّ الفقهاء على أن جامع الجمعة يكون متصلاً بقريته حكماً إذا وصله دخان تلك القرية.

(3) قولنا: (بنص قول البدر) المراد بالبدر ـ هنا ـ الإمام القرافي صاحب الذخيرة والفروق.

(4) قولنا: (سطحه) أي سطح سقفه ـ كما لا يخفى ـ فلا تصح صلاة الجمعة عليه، بخلاف الأوقات الخمس.

فصل في شروط جماعة الجمعة

شَرْطُ الْجَمَاعَةِ لَهَا عِنْدَ الإِمَامْ ... عَشَرَةٌ وَاثْنَانِ مِنْ غَيْرِ الإِمَامْ(1)
مُسْتَـوْطِنُونَ حَـاضِـرُونَ لِلتَّمَامْ ... مِنِ ابْتِـدَاءِ الْخُـطْبَتَيْنِ لِلسَّـلاَمْ
دَلِيلُهُ البَـاقُـونَ لِـلْأَخِيـرِ ... مَـعَ النَّبِي يَـوْمَ قُـدُومِ العِيـرِ
وَلَـزِمَتْ بِتَبَـعٍ لِأَهْلِهَـا ... كُـلُّ مُقِيمٍ دُونَ تَكْمِيـلٍ لَهَـا
وَيَجِبُ السُّكُـوتُ وَالإِنْصَـاتُ ... مِنْهُمْ لِخُـطْبَـةٍ لَهَـا الْتِفَـاتُ
وَجَـاءَ فِي اسْتِقْبَالِهِمْ لِلْخَاطِبِ ... تَـرْجِيـحُ سُنِّيَّتِـهِ فِي الْمَـذْهَبِ

فصل في شروط إمام الجمعة

وَلإِمَـامِهَـا شُـرُوطٌ بَـاقِيَـهْ ... زَائِدَةٌ عَلَى الشُّرُوطِ المَاضِيَهْ(2)
ثَـلاَثَـةٌ حُـرِّيَـةٌ، إِقَـامَـهْ ... لِغَيْـرِ خُـطْبَـةٍ فَكُنْ عَـلاَّمَـهْ
وَكَوْنُهُ الْخَاطِبَ ـ أَيْضاً ـ فَاعْرِفِ ... إِلاَّ لِعُـذْرٍ طَـالَ فَلْيَسْتَخْلِفِ(3)
وَيَجِبُ انْتِـظَارُهُ فِي الأَقْـرَبِ ... كَـرَكْعَتَيْنِ فِي أَصَـحِّ المَـذْهَبِ
وَيُنْدَبُ السَّلاَمُ مِنْهُ فِي الدُّخُولْ ... لاَ فِي صُعُودِ مِنْبَرٍ أَوْ فِي النُّزُولْ
وَرَفْـعُ صَـوْتِـهِ أَوَانَ الْخُـطْبَتَيْنْ ... لأَنَّـهُ أَدْعَى لِـوَعْيِ السَّـامِعِينْ
وَالإِتِّكَـا عَلَى كَقَـوْسٍ عَـرَبِي ... بِيَـدِهِ اليُمْنَى لِمَنْـعِ اللَّعِبِ
وَفَضَّلُوا عَلَيْـهِ إِمْسَـاكَ الْعَصَـا ... لِقَوْلِ حَالِهَا الْعَصَا لِمَنْ عَصَى

---

(1) قولنا: (عند الإمام) المراد بالإمام ـ هنا ـ الإمام مالك رضي الله عنه. وقولنا (من غير الإمام) المراد به إمام صلاة الجمعة.

(2) قولنا: (الشروط الماضية) أي التي تقدمت في شروط الإمامة العامة للجمعة وغيرها.

(3) قولنا: (وكونه الخاطب) أي فلا يصح أن يخطب لها شخص ويصليها شخص آخر، إلا لعذر قوي يطول زمانه، كما لا يخفى.

فصل في شروط خطبة الجمعة

وَالشَّـرْطُ فِي خُـطْبَتِهَـا اثْنَتَـانِ ... فِي دَاخِـلِ الْمَسْجِـدِ يُقْـرَآنِ
يُلْقِيهِمَـا جَهْـراً بِلَفْظٍ عَـرَبِي ... يُـدْعَى خَـطَابَةً بِعُرْفِ الْعَـرَبِ
عَلَى الْجَمَـاعَـةِ الَّتِي تَقَـدَّمَتْ ... بَعْـدَ الـزَّوَالِ دَائِمـاً كَمَا ثَبَتْ
وَقَبْـلَ إِيقَـاعِ الصَّـلاَةِ دَائِمَـا ... مَعْ وَصْلِهَا عَلَى الدَّوَامِ بِهِمَا[1]
وَيَجِبُ الإِلْقَـاءُ مِنْ قِيَـامِ ... وُجُوبَ غَيْرِ الشَّرْطِ خُذْ كَلاَمِي
وَسُنَّ جَلْسَـةٌ تَقَـدَّمَتْهُمَـا ... وَجِلْسَـةٌ يَفْعَلُهَـا بَيْنَهُمَـا
وَيُنْـدَبُ الْحَمْـدُ مَـعَ الصَّـلاَةِ ... وَالقَصْـرُ فِيهِمَـا لَـدَى الثِّقَاتِ
كَذَا الدُّعَا لِلصَّحْبِ وَالإِسْلاَمِ ... لاَ لِخَلِيفَـةٍ وَلاَ حُكَّـامِ
وَجَـازَ بِـالإِصْـلاَحِ وَالتَّـوْفِيقِ ... وَلَـوْ لِجَـائِـرٍ عَلَى التَّحْقِيقِ

فصل فيما يُسَنُّ، وما يُندب يوم الجمعة

وَسُنَّ غُسْـلٌ بِـالرَّوَاحِ مُتَّصِلْ ... لِكُـلِّ مَنْ يَحْضُـرُهَا كَمَا نُقِلْ
وَيُنْـدَبُ التَّحْسِينُ لِلْهَيْئَـاتِ ... وَاللُّبْسُ لِلْجَمِيلِ فِي الصِّفَاتِ[2]
وَالـطِّيبُ وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ ... فِي سَادِسِ السَّاعَاتِ بِانْتِظَامِ[3]
وَرَاحَةُ الأَفْكَارِ مِنْ كُلِّ اشْتِغَالْ ... إِلاَّ بِـطَاعَـةِ الإِلَـهِ ذِي الْجَـلاَلْ

---

(1) قولنا: (وقبل إيقاع الصلاة... الخ) كان النبي - ﷺ - يصلي الجمعة ثم يخطب إلى قدوم العير، فلما خرج أكثر الناس ولم يبق للخطبة إلا اثنا عشر، واستدلوا بأن الجمعة قد صليت وأن الخطبة لا يشترط حضورها فانقلب الحكم إلى تقديم الخطبة على الصلاة. كما لا يخفى.

(2) قولنا: (واللبس للجميل في الصفات) ويندب اللون الأبيض في الأثواب ولو غير جديد.

(3) قولنا: (في سادس الساعات) ليس المراد بالساعات - هنا - الساعات الفلكية المعروفة، بل المراد السدس الأخير من الساعة الثانية عشرة كما لا يخفى - هكذا نصوا.

فصل فيما يكره، وما يحرم يوم الجمعة

وَيُكْــرَهُ السَّفَــرُ بَعْــدَ الْفَجْـرِ ... وَتَــرْكُ شُغْــلٍ يَـوْمَهَا كَـالتَّجْرِ
وَنَفْــلُ جَــالِسٍ لَـدَى الإِعْـلامِ ... وَالنَّفْــلُ قَبْلَهَــا عَلَى الإِمَــامِ
وَالضَّجُّ فِي الدُّعَا بِرَفْعِ الصَّوْتِ ... فِي حَالِ خُطْبَةٍ وَفِي السُّكُوتِ
وَيَحْــرُمُ السَّفَــرُ فِي الــزَّوَالِ ... وَالْبَيْـــعُ مِنْ حِينِ الأَذَانِ التَّــالِي
وَالنَّفْــلُ حِينَمَــا الإِمَــامُ يَـرْكَبُ ... كَـذَلِـكَ الكَـلامُ حِينَ يَخْـطُبُ
وَالــرَّدُّ لِلسَّــلامِ بِــالأَصْـوَاتِ ... كَذَا تَخَطِّي النَّاسِ فِي الإِنْصَاتِ
وَحَمْـــدُ عَــاطِسٍ وَتَشْمِيتٌ لَــهُ ... وَنَهْيُ لَاغٍ فَــــاعْلَمَنَّ أَصْلَهُ[1]

فصل في الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة

وَعُـــذْرُهَــا الْمُبِيـــحُ لِلتَّخَلُّفِ ... تَمْرِيضُ أَهْلٍ مُطْلَقاً فَلْتَعرِفِ[2]
كَـذَاكَ تَمْـرِيضُ شَـدِيدِ الْقُـرْبِ ... وَالشَّيْـــخِ، وَالْمَمْلُوكِ، وَالْمُحِبِّ[3]
إِشْرَافُ مُطْلَقِ الْقَرِيبِ فِي الدَّمِ ... وَفَقْــدُ مُمْـرِضٍ لِكُـلِّ مُسْلِمِ
وَشِـــدَّةُ لِــوَحَـــلٍ، وَمَــطَرِ ... وَمَــرَضٍ، كَـذَاكَ عَجْـزُ الْكِبَـرِ
وَالْخَــوْفُ مُـطْلَقــاً مِنَ الـظُّلَّامِ ... وَخَــوْفُ حَبْسِ مُعْسِــرِ الْغَـرَامِ
وَعَـــدَمُ الْقَـــائِـــدِ لِلْعُمْيَــانِ ... وَنَتْنُ جُــرْحٍ، بَخَــرٍ، صِنَــانِ
وَرِيحَةُ الْجُذَامِ إِنْ ضِيقٌ حَصَلْ ... وَأَكْــلُ مُنْتِنٍ كَثُــومٍ أَوْ بَصَلْ[4]
وَعَـــدَمُ الْــوُجُــودِ لِلِّبَــاسِ ... رَجَــاءُ عَفْوٍ عَنْ قِصَاصِ نَفْسِ
وَهَيَجَــانُ رِيــحٍ حَــرٍّ مُـذْهِبِ ... لِمَــاءِ غُــدْرَانٍ وَمَــاءِ الْقِـرَبِ[5]

---

(1) قولنا: (فاعلمن أصله) أي من الأدلة الشرعية وهو الحديث الشريف.

(2) قولنا: (تمريض أهل مطلقاً) فيشمل الزوجة ـ وهي الأهل في اللغة ـ ويشمل أيضاً الأبوين والأبناء.

(3) قولنا: (شديد القرب) كالإخوة والأعمام ونحوهم.

(4) قولنا: (وريحة الجذام) بتاء الوحدة للضرورة. والمراد الرائحة الكريهة من الجذام وغيره.

(5) قولنا: (وهيجان ريح حر..) والمراد به هنا الحر الشديد الذي يؤثر في الماء ذهاباً وحرارة.

باب صلاة الجنازة وما يتعلق بها

عَلَى الْجَنَازَةِ الصَّلاَةُ وَجَبَتْ ... كِفَايَةً عَلَى أَصَحِّ مَا ثَبَتْ
وَمُنِعَ السُّجُودُ فِيهَا وانْعَدَمْ ... خَوْفَ التَّشَبُّهِ بِعُبَّادِ الصَّنَمْ
وَيَقِفُ الإِمَامُ حَذْوَ الرَّجُلِ ... وَسْطاً،وَحَذْوَ مَنْكِبِ الأُنْثَى اعْقِلِ
فُرُوضُهَا النِّيَّةُ، وَالتَّكْبِيرُ ... أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَذَا الْمَشْهُورُ
فَمَنْ يَزِدْ خَامِسَةً صَحَّتْ وَلَوْ ... عَمْداً لِخُلْفِ طَائِلٍ فِيهِ حَكَوْا
وَرُجِّحَ انْتِظَارُهُ فِي السَّهْوِ ... وَالْعَكْسُ فِي الْعَمْدِ لَدَيْهِمْ مَرْوِي
وَكُلُّ مَنْ يَنْقُصُ عَمْداً أَبْطَلاَ ... وَفِيهِ حَالَ السَّهْوِ تَفْصِيلٌ جَلاَ
فَإِنْ بَنَى بِالْقُرْبِ فَازَكَهُمُو ... وَإِنْ أَبَاهُ كَبَّرُوا وَسَلَّمُوا[1]
ثُمَّ الْقِيَامُ، وَالدُّعَاءُ، وَالسَّلاَمْ ... يَأْتِي بِهِ الإِنْسَانُ مِنْ بَعْدِ التَّمَامْ
وَلَمْ تَكُنْ إِلاَّ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا ... وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُهُ مُنْعَدِمَا
وَلَمْ يَكُنْ سِقْطاً، وَلاَ شَهِيدَا ... مُعْتَرَكِ الْكُفَّارِ خُذْهُ قَيْدَا
وَكَرِهُوا إِيقَاعَهَا لِغَائِبِ ... عَنِ الْحُضُورِ فِي أَصَحِّ الْمَذْهَبِ
وَقُدِّمَ الْوَصِيُّ دُونَ رَيْبِ ... فَالْعَاصِبُونَ بَعْدُ بِالتَّرْتِيبِ

فصل في التغسيل، والتكفين، والحمل، والدفن

وَكَالصَّلاَةِ غُسْلُهَا وَالْكَفْنُ ... وَحَمْلُهَا لِقَبْرِهَا وَالدَّفْنُ[2]
وَالْغُسْلُ كَالْجَنَابَةِ الْفَرْضِيَّهْ ... لَكِنَّهُ لَمْ يَفْتَقِرْ لِنِيَّهْ
وَالْغَسْلَةُ الأُولَى بِمَاءٍ مُطْلَقِ ... إِلَى تَمَامِ ذَاتِهَا فَحَقِّقِ

---

(1) قولنا: (فاز) أي صحت صلاته، وقولنا: (كهمو) الواو للإشباع، وضمير هم يعود على المصلين، أي صحت له ولهم ـ أيضاً ـ وإن طال الزمان عليه قبل البناء بطلت عليه، وإن لم يرجع لكلامهم كبروا وسلموا وصحت صلاتهم.

(2) قولنا: (والكفن) بسكون الفاء، المراد به المعنى المصدري، أي التكفين للميت. كما لا يخفى.

وَزِدْ لَهَـا أُخْـرَى بِنَحْـوِ نِيـرِ وَثَـالِثُ الْغَسْلاَتِ بِـالْكَـافُـورِ (1)
وَيَسْقُطُ الـدَّلْـكُ لِخَوْفِ الـزَّلَـعِ أَوْ كَثْرَةِ الأَمْوَاتِ ـ أَيْضاً ـ فَاسْمَعِ
وَغَسَّـلَ الـذُّكُـورَ كُـلُّ ذَكَـرِ أَوْ مَحْـرَمُ أُنْثَى لِفَقْـدِ الـذَّكَـرِ
وَعَوْرَةُ الْمَيِّتِ فِي الْغُسْلِ وَجَبْ سَتْـرٌ لَهَا مِنْ سُرَّةٍ إِلَى الـرُّكَبْ
وَلاَ يُغَسِّـلُ النِّسَـا إِلاَّ نِسَـا أَوْ مَحْرَمُ الذُّكُورِ فِي فَقْدِ النِّسَا (2)
لَكِنْ إِذَا غَسَّـلَ مَحْـرَمٌ ذَكَـرْ أُنْثَى فَكُـلُّ ذَاتِهَـا عَنْـهُ سَتَـرْ
وَعِنْـدَ فَقْـدِ مَـاذَكَـرْنَـا يُمِّمَـا كَخِيفَةِ التَّقْطِيعِ وَالفَقْدِ لِمَا (3)
ثُمَّ يُـطَيَّبُ بِـطِيبٍ حَسَنِ وَيُجْعَـلُ الْحَنُـوطُ فِي الْمَغَـابِنِ
وَيَجِبُ الْكَفْنُ بِثَـوْبٍ يَسْتُـرُ أَعْضَـاءَهُ وَهْـوَ القَـوِيُّ الأَظْهَـرُ
وَمُؤَنُ التَّجْهِيـزِ أَعْنِي الـلاَّزِمَـهْ مِنْ مَـالِـهِ عَنْ غَيْرِهَـا مُقَدَّمَـهْ

فصل في بعض ما يندب، وما يجوز للميت

وَيُنْتَحَبُ عَصْـرُ بَـطْنِـهِ كَـذَا تَنْشِيفُـهُ مِنْ بَعْـدِ غُسْلٍ فَخُـذَا
وَدَرْجُـهُ بِسُـرْعَـةٍ فِي الْكَفَنِ وَكَفْنُـهُ فِي خَمْسَـةٍ فَـاسْتَبِنِ
عِمَـامَـةٍ، وَأُزْرَةٍ، ثُمَّ قَمِيصْ ثُمَّ لِفَـافَتَيْنِ فَـافْهَمْ يَـاحَـرِيصْ
وَزِدْ لِفَـافَتَيْنِ لِـلأُنْثَى اعْلَمِ وَخَمِّـرَنْهَـا بَـدَلَ الْعَمَـائِمِ
وَيُنْـدَبُ السُّكُـوتُ فِي التَّشْيِيعِ وَالْحَمْلِ، وَالدَّفْنِ، وَفِي الرُّجُوعِ
وَوَضْعُـهُ فِي قَبْـرِهِ مُسْتَقْبِـلاَ لِقِبْلَةٍ عَلَى الْيَمِينِ مُسْبَـلاَ (4)
تَـوْسِيـدُهُ التُّـرَابَ، وَالـدُّعَـاءُ لَـهُ لَـدَى الـوَضْعِ بِمَـا تَشَـاءُ

---

(1) قولنا: (بنحو نير) نير ـ بكسر النون ـ نبت معروف، يجعل في الماء للتنظيف، ويقوم مقامه الآن الصابون ونحوه.

(2) قولنا: (ولا يغسل النسا إلا نسا الخ.) لفظ نساء في هذا البيت يقرأ بحذف الهمزة في الكلمات الثلاثة للضرورة

(3) قولنا: (كخيفة التقطيع) المراد به الخوف من تقطيع اللحم، كما لا يخفى. وقولنا: (والفقد لما) المراد به فقد الماء كما لا يخفى.

(4) قولنا: (مسبلا) بفتح الباء اسم مفعول، والمراد به: أن يجعل الميت ممتداً في قبره.

وَاللَّحْــدُ أَوْلَى وَيَلِيــهِ الشَّقُّ كَـــذَاكَ تَنْسِيمٌ لَــهُ أَحَقُّ[1]
وَيُنْـدَبُ التَّلْقِينُ لِلْمُحْتَضَـرِ وَدُونَ نُـطْقٍ مِنْـهُ لَمْ يُكَـرَّرِ
كَــذَلِـكَ اسْتِقْبَـالُـهُ لِلْقِبْلَةِ وَبُعْـدُ غَيْـرِ طَـاهِـرٍ وَآلَـةٍ
ثُمَّ الـدُّعَـا بِـأَحْسَنِ الخِتَـامِ لَــهُ وَلِلْحُضَّــارِ بِـالتَّمَـامِ
وَعَـدَمُ الْبُكَـا، وَتَغْمِيضٌ، وَشَـدْ لَحْيَيْـهِ بَعْدَ مَوْتِـهِ ـ أَيْضـاً ـ وَرَدْ
وَعَــزِّ أَهْلَهُ وَهَيِّءِ الـطَّعَـامْ ـ أَيْضـاً ـ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا الْحَرَامْ
وَجَـازَ نَقْلُهُ لِأَجْـلِ الْمَصْلَحَـهْ إِنْ لَمْ يَضُـرَّهُ وَكَـانَتْ وَاضِحَـهْ
كَـذَا الْبُكَـا بِـدُونِ رَفْـعِ صَـوْتِ فِي حَالَةِ المَوْتِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ
وَجَمْــعُ أَمْـوَاتٍ بِقَبْـرٍ وَاحِـدِ وَفِي الصَّــلاةِ لِلضَّــرُورَةِ زِدِ
أَفْضَلُهُمْ فِي القَبْرِ ضَعْهُ فِي الأَمَامْ وَفِي الصَّـلاةِ اجْعَلْهُ فِي قُرْبِ الإِمَامْ[2]

فصل في بعض ما يكره وما يحرم للميت

وَيُكْــرَهُ الْقِيَــامُ لِلْجَنَــازَةِ وَلِلْبُكَـا عَنْهَـا اجْتِمَـاعُ نِسْـوَةِ
اتْبَــاعُهَــا بِــالنَّـارِ وَالْبَخُــورِ وَكَفْنُهَـا بِـالنَّجْسِ وَالْحَـرِيـرِ[3]
وَأَنْ يُنَـادَى فِي الْـوَرَى لِأَجْلِهَـا أَوْ أَنْ يُقَـالَ: اسْتَغْفِـرُوا اللَّهَ لَهَـا
وَكَـرِهُـوا إِدْخَـالَهَـا لِلْمَسْجِـدِ وَنَقْشَ قَبْـرِهَـا عَلَى الْمُعْتَمَـدِ
وَكَـرِهُـوا الْمَشْيَ عَلَيْـهِ دَائِمَـا بِــلا ضَـرُورَةٍ إِذَا مَـا سُنِّمَـا
فَـالْقَبْـرُ صَارَ حُبُساً لِصَاحِبِهْ يَحْـرُمُ نَبْشُـهُ اخْتِيَـاراً فَـانْتَبِهْ
وَجَــازَ لِلضَّــرُورَةِ الشَّـرْعِيَّـهْ فَـانْظُرْ لَهَا فِي الكُتُبِ الْفِقْهِيَّهْ

(1) قولنا: (اللحد أولى) أي أفضل في الأراضي الجبلية، والشق أولى وأفضل في الأراضي غير الجبلية.

(2) قولنا: (في الأمام) بفتح الهمزة، أي أمام غيره من الأموات. وقولنا: (في قرب الإمام) بكسر الهمزة، المراد به إمام الصلاة على الجنازة.

(3) قولنا: (كفنها) بسكون الفاء، المراد به تكفينها بالثوب الذي فيه نجاسة أو بثوب الحرير الخالص.

وَلَمْ يُعَـــذَّبْ بِبُكَـــاءٍ وَاقِـــعِ إنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى بِفِعْلِهِ اسْمَـعِ

فصل فيما ينتفع به الميت

وَيَنْفَـعُ الْمَيْتَ دُعَـاءُ صَـدَقَـهْ وَفِي القِـرَاءَةِ خِـلاَفُ حَقَّقَـهْ
مَنْ رَجَّـحَ الْـوُصُـولَ لِلثَّـوَابِ مِنْ عُلَمَـائِنَـا أولِي الألْبَـابِ[1]
لِـذَاكَ جَـاءَ فِي زِيَـارَةِ الْقُبُـورْ نَصٌّ بِتَـرْغِيبِ وَنَـدْبٍ لِلذُّكُـورْ[2]
وَجَـاءَ بِـالتَّـرْغِيبِ فِي الـدُّعَـاءِ وَفِي التَّصَـــدُّقِ بِـــلاَ رِيَـــاءِ[3]
كَـــذَاكَ فِي قِـــرَاءَةِ القُـــرْآنِ مِنْ غَيْـــرِ عَـــادَةٍ وَلاَ إعْـــلاَنِ
وَيُكْـــرَهُ القُـــرْآنُ بِـــاجْتِمَـاعِ مَـعَ اتِّحَـادِ الصَّـوْتِ وَارْتِفَـاعِ
وَإنْ يَكُنْ أَدَّى إلَى تَقْـــطِيـــعِ حُـــرُوفِـهِ فَهْـوَ مِنَ المَمْنُـــوعِ
وَكَـرِهُـوا اجْتِمَـاعَ قَـوْمٍ لِلدُّعَـا فِي نِصْفِ شَعْبَانَ وَنَحْوِهِ اسْمَعَا
لَكِنْ لِمَنْ يَعْتَقِــــدُ السُّنِّيَّـــهْ دُونَ الجَـــوَازِ فَـــافْهَمِ الْكَيْفِيَّـــهْ
وَجَـــوَّزُوا الأحْـزَابَ وَالْمُـدَارَسَـهْ بِـــالْجَمْـعِ لِلتَّعْلِيمِ وَالْمُمَـارَسَـهْ

باب السنن والنوافل المطلوبة

وَاعْلَمْ بِـــأَنَّ الْـــوِتْـرَ ءَأكَـدُ السُّنَنْ وَوَقْتُـــهُ بَعْـــدَ عَشَـــاءٍ فَـــاعْلَمَنْ
صَحِيحَـــةٍ بَعْـــدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ إلَى صَـــــلاَةِ صُبْحِنَـــــا فَحَقِّقِ
وَسُنَّـــتِ السَّجْـــدَةُ لِلْقُـــرْآنِ لِقَـــارِىءٍ وَسَـــامِـــعٍ يُعَـــانِي
أَنْ يَحْفَظَ القُـــرْآنَ أَوْ أَحْكَـــامَـــهْ إنْ صَلُحَ القَـــارِىءُ لِـــلإمَـــامَـــهْ

---

(1) قولنا: (من رجح الوصول... الخ) من اسم موصول في محل رفع فاعل (حققه) في البيت الذي قبله، وهو البناني ومن تبعه.

(2) قولنا: (وندب للذكور) وأما للإناث فقيل بالجواز وهو الأرجح، وقيل بالمنع.

(3) قولنا: (بالترغيب في الدعاء) لأن الدعاء مخ العبادة، لا سيما إن كان من الغير لقوله ـ ﷺ ـ في الحديث القدسي: «ادعوني بألسنت لن تعصوني بها» إهـ.

فصل في صلاة العيدين

وَسُنَّ لِلْعِيدِ صَلاَةُ رَكْعَتَيْنْ ... فِي يَوْمِهَا لَدَى الضُّحَى سُنَّةَ عَيْنْ

وَخُصَّ فِعْلُهَا بِتَكْبِيرَاتِ ... قَبْلَ الْقِرَاءَةِ مُؤَكَّدَاتِ

سِتٍّ لَدَى الأُولَى سِوَى الإِحْرَامِ ... وَفِي الأَخِيرَةِ مَعَ الْقِيَامِ

وَشَرْطُهَا جَمَاعَةٌ، وَجَهْرُ ... لَدَى القِرَاءَةِ بِهَا يَا جِبْرُ[1]

وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا يُفْتَتَحَانْ ... بِاللَّهُ أَكْبَرْ وَبِهِ يُخَلَّلاَنْ[2]

وَاللُّبْسُ لِلْجَدِيدِ، وَالتَّطَيُّبُ ... وَالْغُسْلُ، وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا يُنْدَبُ

وَيُنْدَبُ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ ... فِي الْمَشْيِ وَالْمَجْلِسِ يَاخَبِيرُ

إِلَى الشُّرُوعِ فِي صَلاَتِهَا، وَمَنْ ... فَاتَتْهُ تُسْتَحَبُّ مِنْهُ فَاعْلَمَنْ

فصل في صلاة الكسوف والخسوف

وَسُنَّ لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ ... ضُحىً جَمَاعَةً يُؤَدَّيَانِ

لَكِنْ لِكُلِّ رَكْعَةٍ قِرَاءَتَانْ ... مَعَ رُكُوعٍ أَوَّلٍ ـ أَيْضاً ـ وَثَانْ

وَمُدَّةُ الرُّكُوعِ فِي الزَّمَانِ ... كَمُدَّةِ الْبَقَاءِ فِي الْقُرْآنِ

وَمُدَّةُ السُّجُودِ كَالرُّكُوعِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ يَضُرُّ بِالْمَجْمُوعِ

وَيُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا بِالْبَقَرَهْ ... وَبِالثَّلاَثِ بَعْدَهَا الْمُشْتَهِرَهْ

وَفِعْلُهَا بِمَسْجِدٍ، وَيُنْدَبُ ... إِسْرَارُهَا، وَالْجَهْرُ قِيلَ يُطْلَبُ

وَإِنْ تَكُنْ بَعْدَ الشُّرُوعِ تَنْجَلِي ... أَتَمَّهَا الإِنْسَانُ كَالنَّوَافِلِ

وَيُسْتَحَبُّ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ ... صَلاَةُ نَفْلٍ دُونَ حَصْرٍ حَرِّرِ

وَمَاعَدَا النَّفْلَ مِنَ الأَفْعَالِ ... فَإِنَّهُ مِنْ بِدَعِ الجُهَّالِ

---

(1) قولنا: (وشرطها جماعة) أي شرط سنيتها، لأنه تقدم في الجمعة أن كل صلاة شرعت فيها خطبة لا تؤدى إلا جماعة، ولا تكون القراءة فيها إلا جهراً.

(2) قولنا: (بالله أكبر) الباء حرف جر، والله ـ بالرفع ـ مبتدأ، وأكبر بسكون آخره خبر عنه، وجملة المبتدأ والخبر في محل جر بالباء لقصد لفظها.

فصل في صلاة الإستسقاء

وَسُنَّ فِي احْتِيَـاجِنَـا لِلْمَـاءِ صَـلاَةُ رَكْعَتَيْنِ لاِسْتِسْقَـاءِ
وَوَقْتُهَـا وَوَصْفُهَـا كَـالْعِيدِ إلاَّ لَـدَى التَّكْبِيرِ فَافْهَمْ قَيْدِي
وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهَـا مِنَ الإمَـامْ أنْ يَأْمُرَ النَّاسَ جَمِيعاً بِالصِّيَامْ
وَأَنْ يَتُـوبُـوا وَيَـرُدُّوا التَّبِعَـاتْ لأَهْلِهَـا وَيُكْثِـرُوا لِلصَّـدَقَـاتْ
وَيَخْـرُجُ الإمَامُ وَالنَّاسُ ضُحَى لَهَـا بِبِـذْلَـةِ الثِّيَـابِ نُصَحَـا
وَيَفْعَلُونَهَـا لَـدَى الفَضَـاءِ مَـعْ كَثْـرَةِ الخُشُـوعِ وَالـدُّعَـاءِ
وَبَعْـدَهَـا يَخْـطُبُ خُـطْبَتَيْنِ بِـالأَرْضِ قَـائِماً عَلَى الـرِّجْلَيْنِ
يَبْـدَأُ فِيهِمَـا بِـالاسْتِغْفَـارِ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِـهِ يَـاقَـارِي
يَعِـظُهُمْ بِكُـلِّ مَـا يُخَـوِّفُ وَكُـلِّ مَـا الْقُلُوبُ مِنْـهُ تَـرْجُفُ
حَتَّى يَقُولَ إنَّ أَسْبَابَ الْجَدَبْ هِيَ المَعَاصِي مَعَ تَرْكِ مَا وَجَبْ
يَـأْمُـرهُمْ أَنْ يَـرْجِعُـوا لِـرَبِّهِمْ بِتَـوْبَـةٍ وَطَـاعَـةٍ مِنْ قَلْبِهِمْ
وَيَرْحَمُوا فِي الأَرْضِ مَنْ قَدْ حُرِمَا لِكَيْ يَنَـالُـوا رَحْمَـةً مِنَ السَّمَـا
يَسْتَقْبِـلُ القِبْلَةَ بَعْـدَ خُـطْبَتِـهْ مُبَـدِّلاً رِدَاءَهُ عَنْ هَيْئَتِـهْ
وَبَعْـدَ ذَا يَشْـرَعُ فِي الـدُّعَـاءِ مُبَـالِغـاً بِكَثْـرِةِ الـرَّجَـاءِ
وَحَوَّلَ النَّاسُ كَتَحْوِيلِ الإمَامْ لَكِنْ مِنَ الْجُلُوسِ لاَ مِنَ الْقِيَامْ
وَأَمَّنُـوا كُـلاًّ مَـعَ ابْتِهَـالِ عَلَى دُعَـائِـهِ إلَى الْكَمَـالِ

فصل في النوافل المطلوبة

فَجْـرُ رَغِيبَـةٌ، وَغَيْـرُ مَـا ذُكِـرْ يُدْعَى بِنَفْلٍ وَهْوَ غَيْرُ مُنْحَصِرْ
وَأُكِّـدَتْ تَحِيَّـةٌ، رَوَاتِبُ ضُحىً، تَرَاوِيحُ، وَشَفْـعُ رَاتِبُ
وَكَـرِهُـوهُ بَعْدَ فَرْضِ العَصْـرِ وَبَعْـدَ تَحْقِيقِ طُلُوعِ الْفَجْـرِ
وَجَـازَ لِـلإسْفَـارِ وَاصْفِـرَارِ جَنَـازَةٌ وَسَجْـدَةٌ لِلْقَـارِي
وَجَـازَ ـ أَيْضـاً ـ شَفْعُنَا وَالْـوَتْـرُ إلَى صَـلاَةِ صُبْحِنَـا يَـا حِبْـرُ
وَحَـرُمَتْ صَـلاَةُ غَيْرِ الْخَمْسِ لَـدَى طُلُوعِ وَغُـرُوبِ الشَّمْسِ

وَكَرِهُوا النَّفْلَ بِجَمْعٍ كَثُرَا أَوْ قَلَّ لَكِنْ فِي مَكَانٍ شُهِرَا
إِلاَّ التَّرَاوِيحَ فَجَازَ فِعْلُهَا فِي الْجَمْعِ مُطْلَقاً لَدَى أُولِي النُّهَى

فصل في الإعتكاف

وَالاعْتِكَافُ نَفْلُنَا الْمُفَضَّلُ وَكَوْنُهُ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ[1]
وَهْوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ بِالصَّوْمِ إِلَى تَمَامِ لَيْلَةٍ وَيَوْمِ
بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ بِالأَفْكَارِ وَالنَّفْلِ وَالْقُرْآنِ وَالأَذْكَارِ
وَيَلْزَمُ الْجَامِعُ مِنْ قَدْ وَجَبَتْ فِي حَقِّهِ الْجُمْعَةُ إِنْ فِيهِ أَتَتْ
وَلْيَخْرُجَنْ مِنْ غَيْرِهِ لَهَا كَذَا لِمَرَضِ الآبَاءِ وَلْيَقْضِ خُذَا
وَيَلْزَمُ الْفَسَادُ وَالْقَضَاءُ فِي قُرْبِ النِّسا، وَعَمْدِ فِطْرٍ فَاعْرِفِ
وَفِي الْخُرُوجِ لِسِوَى مَا احْتَاجَهْ مِنْ نَحْوِ أَكْلٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَهْ
وَجَازَ لِلْعَاكِفِ أَنْ يَسْلَمَا كَذَا خُرُوجُهُ لِمَا قَدْ لَزِمَا
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ لِعَشْرِ فَصَاعِداً إِلَى تَمَامِ شَهْرِ
وَيُكْرَهُ اشْتِغَالُهُ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِّ وَلَوْ عِلْماً سَمَا
وَيَلْزَمُ الدُّخُولُ فِيهِ بِالْغُرُوبْ وَفِي الْخُرُوجِ مِنْهُ بَعْدَهُ يَؤُوبْ

---

(1) قولنا: (والاعتكاف نفلنا... الخ) أي هو من جملة النوافل المطلوبة، التي ينبغي فعلها، وقد ذكرناه آخر النوافل تمهيداً إلى خروجنا إلى كتاب الصيام لأنه مشتمل على الصيام - أيضاً - وهذا هو السر في تأخيره عن النوافل كما لا يخفى.

كتاب الصيام وما يتعلق به

وَيُنْـدَبُ الصِّيَـامُ فِي الْمُحَـرَّمِ ... وَأُكِّـدَ الْعَـاشِـرُ مِنْـهُ فَـاعْلَمِ
وَرَجَبٍ شَعْبَـــانَ لَكِنْ أُكِّـــدَا ... نِصْفُ الأخِيـــرِ دَائِمـــاً وَأَبَـــدَا
كَتِسْـعِ ذِي الْحِجَّـةِ كُلِّهَـا وَقَـدْ ... تَـأَكَّـدَ التَّاسِـعُ وَحْـدَهُ فَقَـدْ[1]
كَـذَا ثَـلاَثَـةٌ لِكُـلِّ شَهْـرِ ... فَصَـوْمُهَا يَعْـدِلُ صَـوْمَ الـدَّهْـرِ
وَكَــرِهَ الإِمَــامُ صَــوْمَ الْبِيضِ ... خَوْفَ اعْتِقَادِ فَرْضِهَا الْمَرْفُوضِ

باب ما يتعلق بصوم رمضان

يَجِبُ صَــوْمُ رَمَضَــانَ وَيَصِــحْ ... عَلَى الذِي فِيهِ الشُّرُوطُ تَتَّضِحْ
فَــوَاجِبٌ عَنْ بَــالِــغٍ قَــدِيــرِ ... وَلَمْ يُسَــافِــرْ سَفَــرَ التَّقْصِيــرِ
وَصَحَّ بِالإِسْلاَمِ ، وَاجْعَلْ لَهُمَا ... وَقْتــاً وَعَقْــلاً، وَالنَّقَـا مِنَ الـدِّمَـا
وَوَقْتُــهُ بِــرُؤْيَــةِ الْهِــلاَلِ حَـلْ ... أَوْ كَوْنِ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ وَصَلْ[2]
وَيَحْصُــلُ الشَّـكُّ إِذَا غَيْمٌ بَـدَا ... لَيْلَةَ نَقْطِ (الـلاَّمِ) مِنْـهُ أَبَـدَا[3]
وَيُنْـدَبُ الإِمْسَـاكُ يَـوْمَ الشَّـكِّ ... إِلَى اتِّضَـاحِ الْحَـالِ دُونَ شَـكِّ
وَلاَ يُصَـامُ لاِحْتِيَـاطٍ فِي الـزَّمَـانْ ... وَلَيْسَ يُجْزِي إِنْ بَدَا مِنْ رَمَضَانْ
وَصِيمَ لِلتَّكْفِيـــرِ وَالْقَضَـــاءِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَمَضَــانَ الْجَائِي
كَــذَاكَ لِلنَّــذْرِ إِذَا مَـا صَــادَفَـا ... وَلِلتَّــطَوُّعِ عُمُــومـاً فَــاعْـرِفَـا

---

(1) قولنا: (فقد) هو اسم بمعنى حسب، أي تأكد صوم اليوم التاسع منه وهو يوم عرفة فسحب.

(2) قولنا: (برؤية الهلال حل) حل فعل ماض بمعنى نزل وثبت، أي ثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال كما لا يخفى.

(3) قولنا: (ليلة نقط اللام) المراد بالنقط ـ هنا ـ نقط حروف الجمل، فعدد اللام ثلاثون، أي إذا حصل الغيم ليلة الثلاثين من شعبان، فيكون يوم الثلاثين يوم شك كما لا يخفى.

فصل في فرائض الصيام ومستحباته

فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِاللَّيْلِ ... وَالْكَفُّ عَنْ وَطْءٍ وَشُرْبٍ أَكْلِ [1]
وَالكَفُّ عَنْ إِيصَالِ شَيءٍ لِلْمِعَدْ ... وَلَوْ لَهَا مِنْ آلَةِ الْحُقْنِ وَرَدْ [2]
أَوْ مَنْفَذٍ قَدْ ضَاقَ كَالْعَيْنَيْنِ ... أَوْ ثَقْبَيِ الأَنْفِ أَوِ الأُذْنَيْنِ
أَوْ مَنْفَذٍ مُتَّسِعٍ مِثْلَ الْفَمِ ... وَلَوْ كَخَيْطٍ أَوْ حَصَاةٍ دِرْهَمِ
وَتَرْكُ إِخْرَاجٍ لِمَذْيٍ أَوْ مَنِي ... بِسَبَبٍ فِي الْحِسِّ أَوْ فِي الْبَاطِنِ
وَتَرْكُ إِخْرَاجٍ لِقَيْءٍ بِاخْتِيَارْ ... وَرَدِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ بَاضْطِرَارْ [3]
مِنْ أَوَّلِ الْفَجْرِ إِلَى الغُرُوبِ ... بِنِيَّةِ الطَّاعَةِ لِلرَّقِيبِ
وَنِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الأَوَّلِ ... تَكْفِي لِوَاجِبِ التَّتَابُعِ الجَلِي
إِنْ كَانَ لَمْ يُقْطَعْ بِعُذْرٍ مَانِعِ ... أَوْ عَمْدِ تَرْكِ رُكْنِهِ فَلْتَسْمَعِ
وَجُدِّدَتْ حَتْماً لِقَاطِعٍ عَرَضْ ... وَلَوْ تَمَادَى صَائِماً فِي كَالْمَرَضْ [4]
وَيُنْدَبُ التَّجْدِيدُ فِيمَا يَكْتَفِي ... بِنِيَّةٍ رَعْياً إِلَى الْمُخَالِفِ
كَذَلِكَ التَّأْخِيرُ لِلسُّحُورِ ... وَفِعْلُهُ وَلَوْ عَلَى يَسِيرِ
وَيُنْدَبُ التَّعْجِيلُ لِلإِفْطَارِ ... وَالنُّطْقُ فِيهِ بِالدُّعَا الْمُخْتَارِ
وَكَوْنُهُ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ... وَكَوْنُهُ وَتْراً وَعَنْ كَرُطَبِ
وَالْكَفُّ لِلصَّائِمِ عَنْ فُضُولِ ... مُبَاحِ فِعْلٍ أَوْ مُبَاحِ قَوْلِ
وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ مَنْ يُسَافِرُ ... فِي رَمَضَانَ حَيْثُ كَانَ يَقْدِرُ
كَذَلِكَ التَّعْجِيلُ لِلْقَضَاءِ ... وَكَوْنُ فِعْلِهِ عَلَى الْوَلاَءِ

---

(1) قولنا: (نية بالليل) المراد به الليل السابق على النهار عند أهل الشرع كلهم.

(2) قولنا: (للمعد) ـ بكسر الميم وسكون الدال ـ جمع معدة على وزن سدرة، وهي محل الطعام والشراب للإنسان بمنزلة الكرش للحيوان.

(3) قولنا: (وردّ ما خرج) بخفض الدال المهملة على حذف مضاف، أي وترك ردّ ما خرج منه... الخ

(4) قولنا: (ولو تمادى صائماً) لأن المرض يُجوّز الفطر؛ وكل ما يجوّز الفطر يقطع التتابع، ويجعل تجديد النية واجباً.

فصل فيما يكره وما يحرم في الصيام

وَيُكْـرَهُ الْهَـذَرُ بِـالْكَـلاَمِ أيِ الْمُبَـاحِ مِنْـهُ لاَ الْحَـرَامِ[1]
وَعَمَـلُ الـطِّيبِ لَـدَى النَّهَـارِ وَكُـلُّ مَـا يُفْضِي إلَى الإفْـطَارِ
كَـالـذَّوْقِ لِلطَّعَـامِ وَالسِّبَـاحَهْ وَالمَضْـغِ لِلْعِلْكِ مَعَ الْقَبَـاحَهْ
وَكَـالـدَّوَا وَالْغَـزْلِ وَالْحَصَـادِ بِـلاَ اضْـطِرَارٍ لِلثَّـلاَثِ بَـادِ
وَكَالدِّهَانِ الرَّأْسِ وَالْحِجَامَهْ لِمَـرَضٍ إنْ شُـكَّ فِي السَّـلاَمَهْ
وَكَـالْمُقَـدِّمَـاتِ لِلْجِمَـاعِ إنْ عُلِمَتْ سَـلاَمَـةٌ لِلسَّـاعِي
وَحَـرُمَتْ بِـدُونِهَـا فِي الْحَـالِ صُـوَرُهَـا نَـظَمَهَـا الهِـلاَلِي[2]

فصل فيما يغتفر في الصيام

وَاغْتُفِـرَ الْمُخَـاطُ وَالـرِّيقُ وَمَـا يَحْصُلُ فِي الأَسْنَانِ إنْ قَلَّ اعْلَمَا
وَغَـالِبُ الْقَيْءِ إذَا لَمْ يُـزْدَرَدْ وَغَـالِبُ الـذُّبَـابِ مُطْلَقاً وَرَدْ[3]
وَغَـالِبُ الغُبَـارِ مِنْ طَـرِيقِ أوْ صَنْعَـةٍ لِصَـانِـعٍ حَقِيقِي[4]
وَغَـالِبُ الْبَخُـورِ وَالْبُخَـارِ مِنْ غَيْـرِ نَشْقٍ، وَدُخَـانُ نَـارِ
وَحُقْنَـةُ الإِحْلِيـلِ أيْضـاً فَـادْرِ نَـزْعُ الـطَّعَـامِ لِبُـدُوِّ الْفَجْـرِ
وَالنَّزْعُ لِلْفَرْجِ، وَدُهْنُ الْجَائِفَهْ وَيَـابِسُ السِّوَاكِ أيْضـاً فَـاعْـرِفَـهْ
كَـذَلِـكَ الإِصْبَـاحُ بِـالْجَنَـابَـهْ مَضْمَضَـةٌ لِعَـطَشٍ أَصَـابَـهْ
وَالْكُحْـلُ لِلْعَيْنِ وَدُهْنُ الـرَّأْسِ إنْ فُعِـلاَ لَيْـلاً بِـلاَ الْتِبَـاسِ

---

(١) قولنا: (الهذر) بالذال المعجمة، أي كثرة الكلام المباح الذي لا فائدة فيه.

(2) قولنا: (نظمها الهلالي) أي نظمها في أبيات خمسة ذكرها ابن حمدون في حاشيته على ميارة الصغير.

(3) قولنا: (لم يزدرد) بالبناء للمجهول، أي لم يبتلع بعد خروجه للفم.

(4) قولنا: (لصانع حقيقي) احترازاً من غير الصانع، فيشمل المتفرج، فلا يغتفر له دخول الغبار في فمه بخلاف الصانع فيغتفر له ذلك عند الغلبة.

كَـذَلِـكَ الْمَنِيُّ بِـاحْتِـلَامِ مِنْ نَـائِمٍ فِي حَـالَـةِ الصِّيَامِ
وَطَعْمَـةُ الثُّلُوجِ وَالْحَنَـاظِـلِ وَإِبْرَةُ الطَّبِيبِ فِي الْمَفَاصِلِ[1]

فصل في الأعذار التي تبيح الفطر في رمضان

وَجُمْلَةُ الأَعْـذَارِ بِـاسْتِقْـرَاءِ خَمْسٌ تُبِيـحُ الْفِـطْرِ بِـالسَّـوَاءِ
خَوْفُ الضَّيَاعِ ، مَرَضٌ، وَسَفَرُ دَمٌ، كَـذَا زَوَالُ عَقْـلٍ يُـذْكَـرُ
فَيُسْتَبَاحُ الْفِطْرُ مِنْ خَوْفِ الضَّيَاعْ لِلنَّفْسِ وَالْمَالِ الذِي بِهِ انْتِفَاعْ
وَمِنْـهُ خَـوْفُ غَلَبِ الْكُفَّـارِ لَدَى الْقِتَالِ مُطْلَقاً يَا قَارِي[2]
وَخَـوْفُ رَبِّ الـزَّرْعِ مِنْ فَسَادِ إِنْ صَـامَ يَـوْمَهُ إِلَى الإِجْهَـادِ[3]
وَجَـازَ فِطْرٌ عِنْـدَ أَمْـرَاضٍ أَتَتْ لَا عِنْـدَ خَـوْفِهَا وَلَـوْ تُـوُقِّعَتْ[4]
وَوَاجِبٌ إِنْ خَشِيَـا الْهَـلَاكَـا وَشِـدَّةُ الأَمْـرَاضِ مِثْـلُ ذَاكَـا
وَمِنْ ذَوِي الأَمْـرَاضِ ذَاتُ الْحَمْـلِ حَقِيقَـةً كَمَـا أَتَى فِي النَّقْـلِ
لَا مُـرْضِـعٌ وَلَا السَّمِينُ وَالْهَرِمْ لَكِنَّهُمْ فِي الحُكْمِ أُلْحِقُـوا بِهِمْ
فَجَـازَ فِـطْرُهُمْ عَلَى الـدَّوَامِ إِنْ أَجْهَـدَتْهُمْ حَـالَـةُ الصِّيَامِ
وَجَوَّزُوا الْفِطْرَ اخْتِيَاراً فِي السَّفَرْ بِـأَرْبَـعٍ مِنْ الشُّـرُوطِ تُعْتَبَـرْ
إِنْ كَـانَ طَـاعَـةً وَقَصْراً حُقِّقَـا وَبَيَّتَ الْفِـطْرَ بِلَيْـلٍ مُـطْلَقَـا
وَأَوْقَـعَ التَّبْيِيتَ فِي أَرْضِ السَّفَرْ بَعْـدَ تَجَـاوُزِ الْبِـلَادِ وَالْحَضَـرْ

---

(1) قولنا: (وإبرأة الطبيب في المفاصل) احترازا من استعمالها في الفم لقلع الأسنان ونحوه، فإنها مفسدة للصوم كما لا يخفى. ومثلها إبرة التغذية لأنها قائمة مقام الطعام في المعدة كما لا يخفى أيضاً.

(2) قولنا: (خوف غلب الكفار) أي في معارك الحرب كما لا يخفى.

(3) قولنا: (وخوف رب الزرع من فساد) احترازاً من العامل، فإنه لا يجوز له الإفطار لخدمة الزرع، إلا إذا خاف على نفسه أو عياله من الاحتياج القوي، أو لم يجد عملاً آخر يقوم مقام الحصاد.

(4) قولنا: (ولو توقعت) وعليه فلا يجوز لامرأة أن تفطر في أول عادتها قبل نزول الدم عليها.

فَمَنْ نَوى الفِطْرَ وَلَمْ يَصِلْ لِذَاكْ   قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فهْوَ ذُو انْتِهَاكْ[1]
كَــذَاكَ مَنْ بَيَّتَ فِي الأَسْفَــارِ   صَــوْمــاً وَأَفْـطَرَ بِـلاَ اضْـطِرَارِ[2]
وَيُسْتَبَــاحُ الفِــطْرُ بِـالـدِّمَـاءِ   كَــذَاكَ بِـالجُنُــونِ وَالإِغْمَــاءِ
فَـالــدَّمُ مَانِعٌ وَيُوجِبُ الْقَضَا   عَلَى النِّسَــاءِ لِصِيَــامٍ فُـرِضَــا
وَفَقْــدُ عَقْـلٍ مَعْ طُلُوعِ الْفَجْـرِ   فِيـهِ القَضَــاءُ مُطْلَقاً فَلْتَـدْرِ[3]
وَبَعْـدَهُ فِي الْكُـلِّ أَوْ فِي الجُـلِّ   لاَ نِصْفِ يَــوْمِــهِ أَوِ الأَقَــلِّ
بِغَيْــرِ ذَاكَ لاَ يُبَــاحُ إِلاَّ   لِمُكْــرَهٍ فِي الْكُــرْهِ لَيْسَ إِلاَّ
فَــلاَ يُبَــاحُ بَعْــدَ نِسْيَــانٍ صَدَرْ   وَلاَ بِــإِثْــرِ غَــالِبٍ لَمْ يُغْتَفَـرْ
لَكِنْ إِذَا مَــا هَؤُلاَءِ أَفْــطَرُوا   وَأَوَّلُــوا قَضَــوْا وَلَمْ يُكَفِّــرُوا
لِأَنَّــهُ مِنْ جُمْلَةِ التَّــأْوِيــلِ   أَيِ الْقَــرِيبِ عِنْــدَنَــا المَقْبُول

فصل في التأويل القريب والبعيد

وَكُلُّ تَأْوِيلٍ لَدَى النَّاسِ اسْتَنَدْ   إِلَى دَلِيــلٍ مُشْبِــهٍ شَــرْعــاً وَرَدْ
يُــدْعَى بِتَــأْوِيــلٍ قَــرِيبٍ يَــدْرَأُ   كَفَّــارَةً عَمَّنْ إِلَيْــهِ يَلْجَــأُ[4]
كَمُفْــطِرٍ بِــالْكُــرْهِ وَالنِّسْيَــانِ   أَوْ غَــالِبٍ جَــاءَ بِــلاَ حُسْبَــانِ
وَكَــالــذِي سَــافَرَ دُونَ القَصْـرِ   أَوْ تَمَّمَ الأَسْفَــارَ قَبْــلَ الْفَجْــرِ
وَكَــالــذِي أَصْبَــحَ بِــالجَنَــابَةِ   أَوْ قَــامَ بِــالْحِجَــامَةِ الْخَــلاَبَةِ
وَكَــالــذِي سَمِـعَ بَعْـدَ أَنْ أَكَــلْ   فِي الصُّبْحِ أَنَّ رَمَضَانَ قَدْ دَخَلْ
وَكَــالــذِي رَأَى لَــدَى النَّهَــارِ   هِــلاَلَ شَــوَّالٍ عَلَى الإِدْبَــارِ[5]
فَكُلُّهُمْ إِنْ أَوَّلُــــــوا وَأَكَلُوا   قَضَــوْا بِــلاَ كَفَّــارَةٍ يَــارَجُــلُ

---

(1) قولنا: (ولم يصل لذاك) اسم الإشارة يعود على أرض السفر التي تقدم ذكرها.

(2) قولنا: (كذاك من بيُّت في الأسفار صوما) لأنه لما اختار الصوم لزمه الصوم، وصار فطره بلا ضرورة انتهاكاً لحُرمة الشهر.

(3) قولنا: (وفقد عقل مع طلوع الفجر) لأنه لا نية له في صيام ذلك اليوم.

(4) قولنا: (يدرأ) أي يدفع عنه الكفار مع وجوب القضاء. كما لا يخفى.

(5) قولنا: (على الإدبار) بكسر الهمزة، أي على جهة إدبار الشمس، وهي جهة الخلف بحيث توهم أن ذلك اليوم يوم عيد الفطر وليس من رمضان على زعمه كما لا يخفى.

وَكُلُّ مَا اسْتَنَدَ مِنْ تَأْوِيلِ لِغَيْرِ نَصٍّ مُشْبِهٍ مَقْبُولِ
يُدْعَى بِتَأْوِيلٍ بَعِيدٍ كَالْعَدَمْ وَفِيهِ تَكْفِيرٌ إِلَى القَضَا يُضَمْ
كَمُفْطِرٍ لِأَجْلِ رَدِّ رُؤْيَتِهْ أَوْ مَرَضٍ يَرْجُوهُ حَسْبَ عَادَتِهْ
أَوْ غِيبَةٍ أَوْ عَزْمِهِ عَلَى سَفَرْ وَلَمْ يُسَافِرْ يَوْمَهُ بَلِ اسْتَقَرْ[1]

فصل في الإمساك

وَأَوْجَبُوا إِمْسَاكَ مَنْ قَدْ أَفْطَرَا بِأَيِّ عُذْرٍ لَا يُبِيحُ المُفْطِرَا
فِي كُلِّ صَوْمٍ وَقْتُهُ تَعَيَّنَا كَرَمَضَانَ وَكَنَذْرٍ عُيِّنَا
وَكُلِّ صَوْمٍ وَاجِبِ التَّتَابُعِ وَكُلِّ يَوْمٍ صِيمَ لِلتَّطَوُّعِ
كَذَاكَ كُلُّ عَامِدٍ فِي الأَوَّلَيْنْ وَلَيْسَ مَطْلُوباً لَهُ فِي الآخِرَيْنْ
وَخَيَّرُوا فِي كُلِّ نَذْرٍ أُطْلِقَا وَكُلِّ صَوْمٍ جَازَ أَنْ يُفَرَّقَا
أَمَّا الذِي يَزُولُ عُذْرُهُ الْمُبِيحْ لِفِطْرِهِ طَوْعاً مَعَ العِلْمِ الصَّحِيحْ
بِغُرَّةِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ وَلَا يَنْتَمْسِكُ

فصل في القضاء

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ بِأَيِّ مُفْطِرِ قَضَاهُ حَتْماً فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ
إِلَّا الذِي أَعْذَارُهُ لَمْ تَنْقَطِعْ فِي كُلِّ وَقْتِ صَوْمِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ
كَالْمُمْتَلِي شَحْماً وَشَيْخٍ فَانِي وَخَيَّرَ السَّفِيرُ فِي الأَزْمَانِ[2]
وَلَيْسَ يَقْضِي نَاذِرٌ مَا عُيِّنَا إِنْ كَانَ عُذْرُ فِطْرِهِ تَبَيَّنَا
وَمُفْطِرُ النَّفْلِ بِعَمْدٍ حَرُمَا يَلْزَمُهُ القَضَا وَصَارَ آثِمَا

---

(1) قولنا: (غيبة) بكسر الغين المعجمة وسكون الياء، وهو ذكرك أخاك بما يكره ولو كان فيه.

(2) قولنا: (وخير السفير) السفير على وزن فعيل صيغة مبالغة، والمراد به: من كان يحترف السفر دائماً أبداً، فهو مخير في صوم رمضان في وقته، وفي الفطر مع قضائه في غير وقته بحسب ما يليق بحاله.

فصل في الفدية

وَكُلُّ شَخْصٍ لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْقَضَا ... لَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ لِمَا مَضَى
إلاَّ الَّذِي لِغَيْرِ ذَاتِهِ انْعَذَرْ ... كَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى ابْنِهَا الضَّرَرْ
وَوَجَبَتْ عَلَى مُفَرِّطٍ، وَلاَ ... تَزِيدُ عَنْهُ بِالسِّنِينِ فَاعْقِلاَ[1]
وَتُسْتَحَبُّ لِلَّذِي لَمْ يَسْتَطِعْ ... صَوْماً كَشَيْخٍ وَسَمِينٍ مُنْهَلِعْ[2]
وَقَدْرُهَا مُدٌّ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ ... يُعْطَى لَدَى يَوْمِ الْقَضَاءِ لِفَقِيرْ

---

(1) قولنا: (بالسنين) الباء حرف جر، والسنين مجرور بالكسرة الظاهرة تحت النون لأنه معرب بالحركات كلفظ (حين) وإن كان ملحقاً بجمع المذكر السالم، لأن إعرابه بالحركات لغة فيه لقول صاحب الألفية.

ومِثْلَ حِينٍ قد يَرِدْ *** ذا البابُ وهو عند قوم يَطَّرِدْ

(2) قولنا: (وسمين منهلع) أي حريص على الأكل والشرب بسبب السمن وكثرة اللحم في بدنه حتى صار لا يقدر على ترك الأكل والشرب يوماً كاملاً.

فصل في الكفارة

وَوَجَبَتْ لِـرَمَضَـانَ الْحَـاضِـرِ كَفَّـارَةٌ عَلَى السَّفِيـهِ الْمُفْـطِرِ[1]
عَمْـداً وَمُخْتَـاراً وَلَيْسَ جَاهِـلاَ وَلاَ بِتَـأْوِيـلٍ قَـرِيبٍ أَوَّلاَ
فِي مُفْـطِرَاتٍ سِتَّـةٍ حَـرَامِ أَيْ رفْضِنَـا لِنِيَّـةِ الصِّيَـامِ
وَفِي وُصُـولِ مَـائِعٍ لِلْجَوْفِ مِنْ فَمِنَـا لاَ غَيْرُ فِي الْمَعْـرُوفِ
وَفِي الجِمَاعِ مُطْلَقاً وَفِي المَنِي وَلَـوْ بِفِكْـرٍ دَامَ بَعْضَ الـزَّمَنِ
وَرَدِّ قَيْءٍ خَـارِجٍ بِـالْعَمْـدِ إلاَّ بِنِسْيَـانٍ أَوَانَ الـرَّدِّ

---

(1) قولنا: (ووجبت لرمضان الحاضر... الخ) اعلم أن من أفسد صيامه لا يجب عليه التكفير لإفساد صومه إلا بستة شروط:

الأول: أن يكون الإفساد لصوم رمضان، دون غيره من أنواع الصيام.

الثاني: أن يكون ما أفسده من الصيام لرمضان الحاضر، لا لرمضان الذي فات وقته ووجب قضاؤه، فلا كفارة فيه ولو أفطر فيه عمداً مختاراً.

الثالث: أن يكون فطره عمداً، لا غلبة أو نسياناً.

الرابع: أن يكون مختاراً، لا مكرها على الفطر.

الخامس: أن يكون عالماً بحرمة ما تناوله بإفساد صومه.

السادس: ألا يكون متأولاً تأويلاً قريباً. وإذا وجدت هذه الشروط الستة في الإنسان فلا تجب عليه الكفارة إلا في ست صور:

الأولى: رفض نية الصيام.

الثانية: وصول مائع للجوف من خصوص الفم، فمن ابتلع درهماً أو حصاة أو خيطاً فيجب عليه القضاء ولا كفارة عليه، ومن نزل على حلقه من عينه أو من أذنه مفطر ولو مائعاً فعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

الثالثة: الجماع مطلقاً أنزل أم لا.

الرابعة: نزول المني ولو بفكر دام بعض الزمن.

الخامسة: ردّ القيء الذي خرج منه بالعمد.

السادسة: عمد ردّ القيء الذي خرج غلبة أو نسياناً؛ فإن لم يرده فصومه صحيح والحاصل أن القيء يتنوع إلى اثنتي عشرة صورة لأنه إما أن يخرج عمداً أو غلبة أو نسياناً، وفي كل إما ألا يرد منه شيئاً لبطنه بل يطرحه على الأرض، أو يرد منه شيئاً عمداً، أو غلبة، أو نسياناً، والثلاثة في الأربعة باثنتي عشرة صورة، يكون الصوم صحيحاً في اثنتين منها، وهي: ما إذا خرج غلبة أونسياناً ولم يرد منه شيئاً لبطنه، ويفسد الصوم في ستة منها مع القضاء بدون كفارة، ويفسد الصوم في أربعة منها مع القضاء والكفارة معاً، وهي كل صورة وجد فيها عمد في الخروج، إلا في صورة الردّ نسياناً، وكل صورة وجد فيها عمد الردّ ولو نسياناً، والغلبة من قبيل العمد. فتنبه ولا تغفل.

وَعَمْــدِ رَدِّهِ إذَا مَــا خَــرَجَـا بِلا اخْتِيَارٍ مُطْلَقاً فَاسْتَخْرِجَا
أَنْــوَاعُهَــا ثَــلاَثَــةٌ سِتُّــونَ مُـدْ تَكُــونُ مِنْ غَــالِبِ أَقْـوَاتِ البَلَدْ
تُعْــطَى لِسِتِّينَ فَقِيــراً دَائِمَــا هَــذَا هُـوَ الأفْضَـلُ عِنْـدَ العُلَمَـا
أَوْ صَــوْمُ شَهْـرَيْنِ عَلَى التَّوَالِي أَوْ عِتْقُ مَمْلُوكٍ بِــلا إشْكَــالِ

فصل في قطع التتابع

وَيَقْـطَعُ التَّـابُـعَ الـذِي لَـزِمْ فِي رَمَضَــانَ خَمْسَــةٌ لَهَـا اغْتَنِمْ
تَعَمُّــدُ الفِــطْرِ وَلَــوْ لِضَــرَرِ أَوْ لِجِهَــادٍ أَوْ حَصَــادٍ جَـائِـرِ
كَذلِكَ الأمْرَاضُ أَيْضاً وَالسَّفَرْ وَلَوْ عَلَى الصِّيَامِ فِيهِمَا اسْتَمَرْ[1]
وَالــدَّمُ أَيْضَــاً وَزَوالُ العَقْــلِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ أَتَى فِي النَّقْلِ
وَفِي المُكَفِّــرَاتِ لاَ يَنْقَــطِعُ إلا بِعَمْــدِ الفِــطْرِ حَيْثُ يَقَـعُ
بِغَيْــرِ عُــذْرِ الــدَّمِ لِلنِّسَــاءِ وَالعِيدِ عِنْدَ الجَهْـلِ فِي ابْتِدَاءِ
إنْ صَــامَ ثَــانِيــاً وَثَــالِثــاً لَهَــا هَــذَا الــذِي حَقَّقَهُ أُولُـو النُّهَى
فَهَــذِهِ عِبَــادَةُ الأبْــدَانِ تَمَّتْ مَــعَ الــوُضُــوحِ وَالبَيَــانِ
وَاسْتَحْسَنَ الـطُّلاَّبُ مِنِّي حَالَهَا وَطَلَبُــوا مِنِّي زِيَــادَةً لَهَــا
فَــزِدْتُهَــا مَبَــاحِثَ الــزَّكَــاةِ وَالحَـجِّ وَالقُـرُبَـاتِ وَالـذَّكَـاةِ
مَــعَ المُبَاحِ وَالجِهَادِ وَالسِّبَاقْ نَــذْرٍ يَمِينٍ وَنِكَــاحٍ وَطَــلاَقْ
بَيْعٍ وَقَرْضٍ حَسَنٍ مَعَ الرِّهَانْ وَفَلَسٍ أَيْضَــاً وَصُلْحٍ وَضَمَــانْ
وَشِــرْكَــةٍ وَكَــالَــةٍ إقْــرَارِ وَدِيعَــةٍ إعَــارَةٍ لِجَــارِ
غَصْبٍ مَعَ اسْتِحْقَاقٍ حَقِّ شُفْعَهْ قَسْمٍ قِـرَاضٍ وَمُسَــاقَــاةٍ مَعَهْ
إجَــارَةٍ جَعَــالَــةٍ إحْيَــا مَــوَاتْ وَلُقَــطَةٍ حِيَــازَةٍ تَبَــرُّعَــاتْ

---

(1) قولنا: (ولو على الصيام فيهما استمر) لأن الأمراض والسفر يجوزان الفطر في رمضان فمن استمر على الصوم ولم يفطر فيجب عليه التبييت في كل ليلة نظراً لجواز الفطر الذي يقطع التابع.

كتاب الزكاة وما يتعلق بها

زَكَاتُنَا نَوْعَانِ بِالْعُمُومِ نَوْعُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّوْمِ[1]
عَنْ مُسْلِمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ تَجِبْ وَحَقِّ مَنْ بِرِزْقِهِ شَرْعاً طُلِبْ
إِنْ كَانَ مُسْلِماً عَلَى الإِطْلَاقِ وَسَقَطَتْ فِي العَجْزِ بِاتِّفَاقِ
وَقَدْرُهَا صَاعُ بِلَا إِيهَامِ مِنْ غَالِبِ الأَقْوَاتِ فِي الصِّيَامِ
يُعْطَى لِيُغْنِيَ فَقِيرَ القَوْمِ عَنِ السُّؤَالِ فِي جَمِيعِ اليَوْمِ

باب زكاة المال وشروطها وما يتعلق بها

وَنَوْعُهَا الثَّانِي زَكَاةُ المَالِ شُرُوطُهَا خُذْهَا عَلَى التَّوَالِي
فَالشَّرْطُ فِي وُجُوبِهَا الْحُرِّيَّهْ نِصَابُهَا وَصِحَّةُ المِلْكِيَّهْ[2]
وَالحَوْلُ فِي العَيْنِ وَفِي الأَنْعَامِ وَالطِّيبُ فِي الْحُبُوبِ بِالتَّمَامِ
مَجِيءُ سَاعٍ فِي خُصُوصِ المَاشِيَهْ وَنَفْيُ دَيْنٍ فِي العُيُونِ الغَالِيَهْ[3]
وَالمِلْكُ لِلْغَلَّةِ فِي المُعَشَّرَاتْ وَلَوْ بِدُونِ الأَصْلِ كَالمُسْتَأْجَرَاتْ[4]
وَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهَا الإِسْلَامُ وَنِيَّةٌ أَيْضاً بِهَا تُرَامُ
وَدَفْعُهَا لِأَهْلِهَا الثَّمَانِيَهْ أَوْ لِإِمَامٍ عَادِلٍ عَلَانِيَهْ

---

(1) قولنا: (زكاتنا نوعان) إنما أخرت الزكاة عن الصيام؛ لأن زكاة الفطر تؤدى في آخر الصيام وهي من جملة الزكاة، فهذه هي المناسبة في تأخير الزكاة عن الصوم، ولأن الصوم من عبادة الأبدان كالصلاة، وهي مناسبة أخرى لتأخير الزكاة عن الصوم كما لا يخفى.

(2) قولنا: (الحرية) لأن مال العبد لا تجب زكاته على العبد ولا على سيده كما لا يخفى أيضاً. وقولنا (وصحة الملكية) أي الملك الصحيح للمال، احترازاً من المال المغصوب، والمال المنهوب؛ لأن ملكيتهما غير صحيحة كما لا يخفي.

(3) قولنا: (في العيون) جمع عين، والمراد بها ـ هنا ـ عين الذهب والفضة دون غيرهما.

(4) قولنا: (كالمستأجرات) وعليه فمن استأجر أرضاً، وبذرها زرعاً، فعليه زكاة ذلك الزرع؛ لأنه مالك للزرع دون الأرض.

فِي وَقْتِهَا مِنْ عَيْنِ مَا فِيهِ تَجِبْ بِمَوْضِعِ الوُجُوبِ لَكِن اضْطُرِبْ[1]
وَوَجَبَتْ شَرْعاً عَلَى التَّعْيِينِ فِي الحَرْثِ وَالأَنْعَامِ ثُمَّ الْعَيْنِ

فصل في زكاة الحرث

وَالْحَرْثُ جِنْسٌ تَحْتَهُ اثْنَا عَشَرَا نَوْعاً فَخُذْ بَيَانَهَا مُحَرَّرَا
أَوَّلُهَا نَوْعُ ذَوَاتِ الْحَسَكِ وَهْيَ الشَّعِيرُ، السُّلْتُ، وَالْقَمْحُ الزَّكِي[2]
ثُمَّ الْقَطَانِي عِنْدَهُمْ أَصْنَافُ سَبْعٌ وَكُلُّهَا لَهَا غِلَافُ
حِمَّصٌ، جُلْبَانٌ، وَفُولٌ، عَدَسٌ بَسِيلَةٌ، وَلُوبِيَا، وَتُرْمُسُ
وَعَشْرُ أَنْوَاعٍ أَتَتْ مُخْتَلِفَهْ لَا قُرْبَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهَا فِي الصِّفَهْ
دُخْنٌ، وَأُرْزٌ، عَلَسٌ وَهْوَ غَرِيبْ وَذُرَةٌ ـ أَيْضاً ـ وَتَمْرٌ، وَزَبِيبْ
وَزَيْتُ زَيْتُونٍ، وَزَيْتُ القُرْطُمِ وَزَيْتُ فُجْلٍ أَحْمَرٍ، وَسُمْسُمِ
خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابُ مَا ذُكِرْ وَيَجِبُ العُشْرُ فِيمَا قَدْ مُطِرْ[3]
أَوْ نِصْفُهُ فِيمَا سُقِي بِآلَهْ وَمَا يَجِفُّ قَدَّرُوا مَآلَهْ[4]
إِنْ بِيعَ أَوْ أُكِلَ مِنْهُ أَخْضَرَا وَالدَّفْعُ مِنْ يَابِسِهِ تَقَرَّرَا
وَزُكِّيَتْ قِيمَةُ مَا لَيْسَ يَجِفْ أَوْ لَمْ يُزَيِّتْ بَعْدَ تَخْرِيصٍ عُرِفْ[5]
وَقُدِّرَ الجَفَافُ فِي الأَمْرَيْنِ عِنْدَ صُدُورِ الخِرْصِ وَالتَّغْمِينِ

---

(1) قولنا: (في وقتها) أي وقت وجوبها؛ لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وقولنا (من عين ما فيه تجب) المراد بالعين ـ هنا ـ الذات، أي من ذات ما وجبت فيه، لا من غيره، ولا من قيمته. وقولنا (بموضع الوجوب) الباء بمعنى في، أي في الموضع الذي وجبت فيه من زرع أو غيره، ورجح بعضهم التفصيل فقال: إن كان نقلها أكثر من مسافة القصر لمن هم أحوج إليها جازت؛ وإلا فلا.

(2) قولنا: (ذوات الحسك) أي من الحبوب، وهي القمح والشعير والسلت.

(3) قولنا: (قد مطر) فعل ماض مبني للمجهول، أي سقي بماء المطر، أي يجب دفع العشر كاملاً فيما سقي بماء المطر.

(4) قولنا: (وما يجف) أي ما ييبس من الحبوب. (قدروا) أي قدر أهل المال مآله كالتمر والفول ونحوهما.

(5) قولنا: (وزكيت قيمة ما ليس يجف) كبلح مصر، وعنب الأراضي غير الجبلية؛ فإنها لا تيبس بحسب العادة. وقولنا: (أولم يزيت) كالزيتون الملاحي.

وَضُمَّتِ المُحَسَّكَـاتُ لِلنِّصَـابْ كَذَا القَطَانِي السَّبْعُ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَابْ
وَأَخْرِجَنْ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ قَدْرَ مَا يَنُـوبُـهُ مِنْ وَاجِبٍ تَحَتَّمَـا
وَالطِّيبُ بِالإِفْرَاكِ فِي الحُبُوبِ وَبِـزُهُـوِّ الثَّمَـرِ المَرْغُـوبِ
لِـذَاكَ يُحْسَبُ الـذِي مِنْهُ أُكِـلْ وَمَـا يُؤَدَّى أُجْـرَةً لِمَنْ عَمِـلْ
وَمَـا تَمَتَّعَتْ بِـهِ المَـوَاشِي فِي غَيْرِ حَالَةِ الدِّرَاسِ الفَاشِي
وَالأَحْسَنُ الْخِـرْصُ لِتَمْرٍ وَعِنَبْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِنْ كُلِّ حَبْ
يَكْثُـرُ فِيـهِ الأَكْـلُ وَهْوَ أَخْضَرُ وَلَيْسَ وَصْفُ أَكْلِهِ يَنْحَصِـرُ(1)
وَيُكْتَفِى فِي الخِـرْصِ وَالتَّقْـدِيرِ بِـوَاحِـدٍ ذِي خِبْـرَةٍ مَشْهُـورِ
وَكُـلُّ مَـا تَـأْكُلُهُ الجَـوَائِـحُ أَوْ ظَالِمٌ مِنْ بَعْدِ خِرْصٍ يُطْرَحُ
وَإِنْ يَزِدْ كَيْلٌ عَلَى الْخِرْصِ اعْتُبِرْ وَالعَكْسُ بِالْعَكْسِ لَدَيْهِمْ قَدْ شُهِرْ
وَكُـلُّ مَـا قَبْلَ صَلَاحِ الْخَـزْنِ مِنْ مُؤَنٍ عَنْ رَبِّهَـا فِي الفَنِّ(2)
لِذَاكَ جَا النِّصَابُ فِي الزُّيُوتِ مِنْ حَبِّهَـا وَزُكِّيَتْ مِنْ زَيْتِ
وَغَيْـرُ ذَاكَ لَا يُـزَكَّى بِـالْبَتَاتْ كَعَسَـلٍ وَخُضَـرٍ وَفَـاكِهَـاتْ(3)

فصل في زكاة النعم

وَهَـاكَ تَفْصِيـلاً لِأَنْـوَاعِ النَّعَمْ مِنْ إِبِـلٍ، وَبَقَـرٍ، ثُمَّ الغَنَمْ

---

(1) قولنا: (وليس وصف أكله ينحصر) كالرطب والبلح والفول والبسيلة وما أشبه ذلك.

(2) قولنا: (وكل ما قبل صلاح الخزن.... الخ) اعلم أن الزرع له مصارف على استصلاح أرضه وبذره فيها، وله مصارف ـ أيضاً ـ على قلعه وتصفيته. وقد أجمع الفقهاء على أن مصارف أرضه وبذره لا تنقصه في الزكاة عن العشر، ولا ينظر فيها إلا للمياه الجوفية فقط، فإن تربى عليها إلى حد الإثمار، فلا يدفع من زكاته إلا نصف العشر، وأما ما يصرف عليه بعد بلوغه حد الإثمار، فينظر إلى قدر عشره فتسقط مصاريفه فقط، دون مصاريف بقية الزرع. فتنبه ولا تغفل.

(3) قولنا: (بالبتات) مصدر بتَّ بمعنى قطع، والمراد ـ هنا ـ بالقطع الجزم لا القطع بمعنى الفصل.

فِي كُـلِّ (خَمْسَةٍ) مِنَ الجِمَالِ ... جَـذَعَـةُ الأَغْنَـامِ لاَ تُبَـالِي (1)
وَفِي (كَهٍ) بِنْتُ مَخَاضٍ ، ثُمَّ فِي ... (لَوِ) ابْنَتُ اللَّبُونِ أَيْضاً فَاعْرِفِ (2)
وَفِي (وَلِيٍّ) مَـا تُسَمَّى حِقَّـهْ ... جَـذَعَـةٌ فِي (أَيْنَ) مُسْتَحَقَّهْ (3)
بِنْتَا لَبُـونٍ جَـاءَتَا فِي (كَوْنِ) ... وَجَـاءَ حِقَّتَـانِ فِي (أَلِينِ) (4)
وَجَـاءَ فِي (يَـأْلَفُ) حِقَّتَـانِ أَوْ ... بَنَـاتُ أَلْبَـانٍ ثَـلاَثَةٌ حَكَـوْا (5)
وَبَعْـدَ ذَا فِي (مِيمِهَا) بِنْتُ لَبُونْ ... وَحِقَّةٌ فِي (نُونِهَا) دَوْماً تَكُونْ (6)
فِي كُـلِّ (لاَمِ) بَقَـرٍ عِجْـلٌ تَبِيـعْ ... وَكُلِّ (مِيمِهَا) مُسِنَّةُ القَطِيعْ (7)
شَـاةٌ (لِأَرْبَعِينَ) مِنْ نَـوْعِ الغَنَمْ ... شَاتَانِ فِي (يَأْلَفُ) حُكْمٌ مُلْتَزَمْ (8)

---

(1) قولنا: (جذْعة الأغنام) بفتح الذّال المعجمة، المراد بها ما بدّلت أسنانها ولو بعضاً منها ـ ثم اعلم أني إنما عبرت بالحروف الأبجدية ـ في هذا الفصل ـ طلباً للاختصار، وحينئذ فلا بد لقارىء هذا الفصل من معرفة الحروف الأبجدية، وبدون معرفتها لا يفهم هذا الفصل على ما ينبغي شرعاً، وقد سلكت في الحروف الأبجدية طريقة المغاربة الذين منهم ليبيا، فلهم مالنا وعليهم ماعلينا.

(2) قولنا: (وفي كه) أي في خمسة وعشرين، لأن الكاف بعشرين في الحروف الأبجدية، والهاء بخمسة، ومدلول الحرفين خمسة وعشرون.

وقولنا: (ثم في لو) أي في ست وثلاثين؛ لأن اللام بثلاثين، والواو بستة، وجملة ذلك ستة وثلاثون.

(3) قولنا: (وفي ولي) أي في ست وأربعين.

وقولنا: (جدعة في أين) أي في إحدى وستين جدعة من الإبل.

(4) قولنا: (في كون) أي في ست وسبعين.

وقولنا: (في ألين) أي في إحدى وتسعين.

(5) قولنا: (في يألف) أي في مائة وإحدى وعشرين.

(6) قولنا: (في ميمها) أي في كل أربعين منها.

وقولنا: (في نونها) أي في كل خمسين منها.

(7) قولنا: (في كل لام بقر) أي في كل ثلاثين من البقر عجل تبيع؛ لأن اللام بثلاثين في الحروف الأبجدية.

وقولنا: (وكل ميمها) أي في كل أربعين منها مسنة من القطيع.

(8) قولنا: (شاتان في يألف) أي في كل مائة وإحدى وعشرين شاتاة.

وَفِي (قَفَـاكَ) جَـا ثَـلاثَـةٌ، وَفِي (فرْقِكَ) أَرْبَعُ شِياهٍ فَاعْرِفِ[١]

وَبَعْــدَ ذَا شَــاةٌ لِكُــلِّ مَــائَـةِ وَلَــوْ تَكَــاثَــرَتْ بِــدُونِ مِــرْيَـةِ

وَالْبُخْتُ لِـلإِبِـلِ صِنْفٌ مُعْتَبَرْ كَذَلِكَ الجَامُوسُ صِنْفٌ لِلْبَقَرْ

وَالمَعْزُ مِثْلُ الضَّأْنِ فِي نَوْعِ الغَنَمْ وَالصِّنْفُ فِي النِّصَـابِ لـلأخِ يُضَمْ

وَالْحُكْمُ فِي النَّسْلِ وَفِي البَدِيلِ مِنْ نَوْعِها فِي الحَوْلِ كَالأُصُولِ[2]

وَطَــارِىءٌ عَلَى نِصَــابِ النَّعَمِ ضُمَّ لَــهُ، لاَ لِأَقَــلَّ فَــاعْلَمِ[3]

فصل في زكاة العين

لِلْعَيْنِ قُـلْ صِنْفَـانِ فِضَّـةٌ ذَهَبْ وَفِيهِمَا الرُّبْعُ مِنَ العُشْرِ وَجَبْ[4]

ثُمَّ النِّصَــابُ مِــائَتَـانِ دِرْهَمَـا فِي فِضَّةٍ عَلَى العُمُومِ دَائِمَا[5]

عُشْــرُونَ دِينَاراً لِصِنْفِ الـذَّهَبِ بِـالْعَـدِّ فِي رَوَاجِهـا الْمُنَـاسِبِ[6]

---

(١) قولنا: (وفي قفاك) أي في كل مائتي شاة ومعهن شاة واحدة ثلاثة شياه.
وقولنا: (وفي فرقك) أي في كل أربعمائة أربع شياه.

(2) قولنا: (والحكم في النسل) أي في كل ما يلده الحيوان يحسب برأس زائد على الأمهات، ولو ولد قبل الحول بيوم واحد.
وقولنا: (وفي البديل) أي في كل ما أبدله صاحب المال من إبل أو بقر أو غنم حكمه حكم المبدل منه في الزكاة.

(3) قولنا: (وطارىء على نصاب النعم) أي كل ما يطرأ على نصاب النعم ضم لذلك النصاب، لا لأقل منه، وحينئذ فمن عنده خمسة من الإبل وحصلت له ثلاثة أخرى بالإرث، واثنتان بالإهداء، فيجب عليه في الزكاة شاتاة، لأن ما ورثه، وما أهدي له من قبيل الطارىء على نصاب النعم، وأما إن كان له ثلاثة أو أربعة من الإبل، وطرأت عليه الخمسة المذكورة فلا زكاة عليه، ومثله الغنم والبقر: لأن الطارىء على ما ذكر طاريء على أقل من النصاب؛ فلا زكاة في الطارىء، ولا في المطرو عليه.

(٤) قولنا: (قل صنفان) وما جرى مجراهما من العملات يعد صنفاً ثالثاً ويعطى حكمهما.

(5) قولنا: (ثم النصاب مائتان درهما) بألف التثنية، وثبوت النون بعد الألف لقطعه عن الإضافة، ودرهماً بالنصب تمييز له، ومائتان خبر المبتدأ.

(٦) قولنا: (عشرون دينارا لصنف الذهب) ومنه يعلم أن الدينار الشرعي في حقوق الله تعالى تقابله عشرة دراهم فضة، ما دام سكة يتعامل بها. فإن خرج عن كونه سكة وصار بضاعة، فيكون على حسب العرف الجاري في البلاد. وفي حقوق المخلوقين يقابله اثنا عشر درهماً أو ما يقوم مقامها من العروض؛ فلذلك تقطع يد السارق في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما يقوم مقامها، وفي صداق النساء كذلك.

وَكُــلُّ مَــا لَيْسَ لَــهُ رَوَاجُ فَـالْـوَزْنُ فِي نِصَـابِـهِ المِنْهَاجُ
وَقَـدْ يَجِي نِصَـابُهَـا مُلَفَّقَـا مِنْ ذَيْنِـكَ الصِّنْفَيْنِ فِيمَا حُقِّقَا
وَلاَ زَكَـاةَ فِي مُبَـاحِ الحَلْيِ إلاَّ بِتَهْشِيمٍ دَعَـا لِلصَّلْيِ (1)
أَوْ كَـانَ مُشْتَرًى لِنَحْوِ العَاقِبَـهْ أَوْ زَوْجَـةٍ أَوْ أَمَـةٍ مُـرْتَقَبَـهْ
أَوْ كَـانَ مَـأْخُـوذاً لِأَجْـلِ التَّجْرِ فِيـهِ الشِّرَا وَالبَيْـعُ دَوْمـاً يَجْـرِي

فصل في زكاة دين السلف والمال المودع

وَكُـلُّ دَيْنٍ مِنْ قَبِيـلِ الْقَرْضِ زُكِيَ عَـامـاً وَاحِـداً بِـالْقَبْضِ (2)
إِنْ كَـانَ عَيْنـاً أَصْلُهُ وَقَـدْ قَبَضْ عَيْناً تَكَمَّلُ النِّصَابَ الْمُفْتَرَضْ (3)
وَمِثْلُهُ مَغْصُـوبَـةٌ وَضَـائِعَـهْ فِي الحُكْمِ دَوْماً بِخِلاَفِ المُودَعَهْ
فَـزَكِّهَـا لِكُـلِّ عَـامٍ قَـدْ مَضَى مِنْ بَعْدِ قَبْضِهَا وَهَذَا المُرْتَضَى (4)

فصل في زكاة العروض

وَلاَ زَكَـاةَ فِي العُـرُوضِ إِلاَّ إِنْ أُخِـذَتْ لِلتَّجْـرِ لَيْسَ إِلاَّ
وَلَمْ تَجِبْ فِي عَيْنِهَـا الـزَّكَـاةُ وَقَـدْ نَـوَى التَّجْـرَ بِهَـا السُّعَـاةُ (5)

---

(1) قولنا: (في مباح الحلى) أي إن الحلى المباح للنساء لا زكاة فيه، إلا إذا تكسر وتهشم، وصار غير صالح للبس والتزين به، فإنه يعد كنزاً، وتجب فيه الزكاة، وكذلك إذا اشتراه الإنسان لعاقبة الزمان، أو لزوجة مرتقبة، فإنه يعد كنزاً أيضاً وتجب فيه الزكاة، وكذلك إذا اشتري للتجارة فتجب فيه الزكاة كذلك، وإلا فلا.

(2) قولنا: (زكي عاماً واحداً بالقبض) الباء الداخلة على القبض بمعنى بعد، أي يزكى بعد قبضه عاماً واحداً إن توفرت شروطه، وإلا فلا.

(3) قولنا: (إن كان عيناً أصله) عيناً بالنصب خبر كان، وأصله بالرفع اسمها مؤخر عن خبرها، أي إن كان أصل الدين عيناً، احترازاً من البضاعة التي تباع بالدين، وهذا الشرط الأول. والشرط الثاني: أن يقبض من دين السلف ما يكمل نصاباً، وإلا فلا يزكي ما قبضه إلا بعد بلوغه للنصاب كما لا يخفى.

(4) قولنا: (فزكها) الضمير عائد على المودعة، فتجب فيها الزكاة كل عام ولو بقية مودعة سنين كثيرة.

(5) قولنا: (ولم تجب في عينها الزكاة) احترازا مما وجبت الزكاة في عينه كالذهب والفضة والنعم.

وقولنا: (وقد نوى التجر بها السعادة) كالملابس، وأثاث المنزل بجميع أنواعه، فإذا اتجر فيها إنسان وجبت فيها الزكاة، وإن اشتراها للقنية فلا زكاة فيها.

وَمُلِكَتْ بِالاِشْتِرَاءِ وَالعِوَضْ ... وَالأَصْلُ عَيْنٌ أَوْ عُرُوضٌ مِنْ عِوَضْ
وَحَصَلَ الْبَيْعُ بِعَيْنٍ مُطْلَقَا ... وَالْقَبْضُ لِلنُّضُوضِ قَدْ تَحَقَّقَا[1]
فَعِنْدَ ذَا تَكُونُ لِلْمُدِيرِ ... كَالْعَيْنِ بِالتَّقْوِيمِ وَالتَّقْدِيرِ
يَجْرِي لَهَا فِي رَأْسِ كُلِّ عَامِ ... وَزُكِّيَتْ كَالْعَيْنِ بِالتَّمَامِ
وَلاَ تُقَوَّمُ الأَوَانِي دَائِمَا ... كَذَاكَ آلاَتُ التِّجَارَةِ اعْلَمَا
وَدَيْنُهُ المَرْجُوُّ فِي الخَلاَصِ ... كَعَرْضِهِ ـ أَيْضاً ـ بِلاَ اخْتِصَاصِ
وَغَيْرُ مَرْجُوٍّ لَهُ بِالْقَبْضِ ... زَكَّاهُ عَاماً مِثْلَ دَيْنِ القَرْضِ
وَحَوْلُ رِبْحِ التَّجْرِ حَوْلُ الأَصْلِ ... دُونَ الْفَوَائِدِ كَمَا فِي النَّقْلِ
وَلاَ تَكُونُ لِلَّذِي قَدِ احْتَكَرْ ... إِلاَّ كَدَيْنِ الْقَرْضِ فِي كُلِّ الصُّوَرْ
فَلاَ تُزَكَّى قَبْلَ بَيْعِهَا وَلَوْ ... مَرَّتْ عَلَيْهَا سَنَوَاتٌ قَدْ حَكَوْا
وَبَعْدَهُ لاَ بُدَّ مِنْ قَبْضِ الثَّمَنْ ... عَيْناً تُكَمِّلُ النِّصَابَ فَاعْلَمَنْ
فَإِنْ لَهَا تِلْكَ الشُّرُوطُ وُجِدَتْ ... زَكَّى خُصُوصَ سَنَةٍ لَهَا مَضَتْ

فصل في زكاة المعادن والركاز

وَزُكِّيَتْ مَعَادِنُ العَيْنِ فَقَطْ ... وَالحُكْمُ فِيهَا لِلإِمَامِ لاَ شَطَطْ[2]
كَنَدْرَةٍ، وَكَرِكَازٍ حَصَلاَ ... بِتَعَبٍ وَخُمِّسَا إِنْ سَهُلاَ[3]
وَمَا بَقِي مِنْ مَعْدِنٍ وَنَدْرَةِ ... فَهُوَ لِوَاجِدٍ لَهُ بِالقُدْرَةِ
أَمَّا الرِّكَازُ فَهُوَ حَقُّ الأَقْدَمِ ... فِي مِلْكِ أَرْضِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ
فَهُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ وَالْتَقَطَهْ ... وَدِفْنُ غَيْرِ الجَاهِلِيِّ لُقَطَهْ[4]
كَكُلِّ مَا يَلْفِظُهُ البَحْرُ إِذَا ... لَمْ يَحْوِ رَسْمَ جَاهِلِيٍّ فَخُذَا

---

(1) قولنا: (والقبض للنضوض) أي للدراهم والدنانير. و(قد تحققا) أي حصل.

(2) قولنا: (لا شطط) لا اسم بمعنى غير. والشطط معناه الزيادة في السير وغيره. ومنه مشي الشطط الزائد على السير المعتاد. والمعنى المراد: أن معادن العين لا حكم فيها إلا للإمام دون غيره.

(3) قولنا: (بتعب) أي بعمل كثير. وأما بالعمل الخفيف فحكمها التخميس كما لا يخفى.

(4) قولنا: (لقطه) بضم اللام وفتح القاف. وهي لمن التقطها لا غير.

فصل في ضم الأصناف لبعضها وكيفية الإخراج منها

وَضُمَّتِ الأَصْنَافُ لِلنِّصَابِ   فِي كُلِّ فَصْلٍ مِنْ فُصُولِ البَابِ
وَالأخذُ مِنْ كُلٍّ بِقَدْرِ مَا وَجَبْ   إلاَّ مِنَ الأنْعَامِ خُذْ مِمَّا غَلَبْ
وَيُكْتَفَى - أَيْضاً - بِإخْرَاجِ الوَسَطْ   فِي نَوْعِي الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ فَقَطْ
وَجَازَ أَيْضاً أَحَدُ النَّقْدَيْنِ   عَلَى أَخِيهِ مُطْلَقاً فِي العَيْنِ
وَلَيْسَ يُجْزِي فِي سِوَاهَا أَصْلاَ   صِنْفٌ عَلَى أَخِيهِ إلاَّ الأَعْلَى
وَتُجْزِىءُ القِيمَةُ فِي الجَمِيعِ مَعْ   كَرَاهَةٍ دُونَ العُرُوضِ إنْ وَقَعْ
وَلَوْ لِعَيْنٍ بِالفُلُوسِ الجُدُدِ   وَقَدْ أَسَاءَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَفِدِ
وَجَازَ تَقْدِيمُ زَكَاةِ النَّعَمِ   وَالعَيْنِ عَنْ حَوْلٍ بِشَهْرٍ فَاعْلَمِ

فصل فيما يسقط الزكاة أو ينقصها عن مقدارها

وَيُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ الأَعْيُنِ   لاَ الحَرْثِ وَالأَنْعَامِ وَالمَعَادِنِ[1]
إلاَّ إذَا كَانَ لَدَى المَدِينِ   عَرْضٌ يَفِي بِقَدْرِ ذَاكَ الدَّيْنِ
وَلاَ يُزَكَّى نَاقِصٌ عَنِ النِّصَابْ   كَذَاكَ وَقْصُ نَعَمٍ بِلاَ اضْطِرَابْ
وَلاَ يَكُونُ الوَقْصُ فِي غَيْرِ النَّعَمْ   كَذَلِكَ الخُلْطَةُ فَافْهَمِ الحِكَمْ
إنْ كَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ لَهُ نِصَابْ   وَقَدْ نَوَوْهَا فِي اخْتِلاَطٍ وَاصْطِحَابْ
وَاجْتَمَعُوا فِي أَكْثَرِ المَنَافِعِ   فَحْلٍ، وَمَا، رَاعٍ، مَبِيتٍ، مَرْتَعِ[2]
وَمُؤَنُ الزَّرْعِ سِوَى السَّقْيِ فَلاَ   تَنْقُصُهَا عَنْ عُشْرٍ قَدْ كَمُلاَ
لِأَنَّ نَفْعَ المَاءِ لِلإحْيَاءِ   وَنَفْعَ غَيْرِ المَاءِ لِلنَّمَاءِ

---

(1) قولنا: (ويسقط الدين) فعل وفاعل و (زكاة) بالنصب مفعول و (الأعين) جمع عين كفلس وأفلس، والمراد بالأعين الذهب والفضة، وما جرى مجراهما من العملات النقدية.

(2) قولنا: (وما) بالقصر لضرورة الوزن، وأصله ماء بالمد.

فصل فيما لا زكاة فيه

وَلَا زَكَــاةَ فِي سِــوَى مَا قُــدِّمَا ... وَلَــوْ فُلُوســاً جُــدَداً فَلْتَعْلَمَـا[1]
إلَّا لِتَــاجِــرٍ فَفِيهَـــا وَجَبَتْ ... لِأَنَّهَــا مِنْ عَــرْضِــهِ قَــدْ حُسِبَتْ
مَــالَمْ يَكُنْ لَهَــا رَصِيــدُ نَقْــدِ ... يَحْفَـظُهَـا مِنَ البَـوَارِ المُـرْدِي[2]
فَعِنْــــدَ ذَاكَ زُكِّيَتْ كَـــالْعَيْنِ ... لِأَنَّهَــا صَـارَتْ كَمَـا النَّقْـدَيْنِ[3]

فصل في مصرف الزكاة

وَلْتُعْطَ لِلْمِسْكِينِ، وَالْفَقِيـــــرِ ... وَعَـــامِــلٍ ، مُؤَلَّفِ الضَّمِيــرِ
وَفَكِّ ذِي رِقٍّ، وَذِي غُرْمٍ هَزِيلْ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ لِلسَّبِيلْ[4]
بِشَــرْطِ إِسْــلَامٍ سِــوَى الْمُؤَلَّفِ ... تَحْرِيرِ غَيْرِ طَالِبِ الفَكِّ اعْرِفِ[5]
وَمِثْلُهُمْ فِيهَــا الإِمَــامُ العَــادِلُ ... وَدَفْعُهَــا لِمَنْ سِـــوَاهُمْ مُبْـطِلُ

---

(1) قولنا: (ولو فلوسا جددا) بفتح الدال الأولى، جمع جديد، والمراد به ـ هنا ـ ماسك من غير النقدين، وصار يتعامل به كالنقدين.

(2) قولنا: (رصيد نقد) تركيب إضافي، من إضافة الموصوف للصفة، أي رصيدٌ نقديٌ من أحد العينين، يجعل ضماناً لها إذا بطل التعامل بها.

(3) قولنا: (فعند ذاك زكيت كالعين) ومن هنا يعلم: أن كل عملة لها رصيد يحفظها من البوار إذا بطل التعامل بها، يكون حكمها حكم العين من كل الوجوه.

(4) قولنا: (وفك ذي رق) بالجر معطوف على المسكين، والمراد به من أراد تحرير رقبته من الرق فيعطى له من الزكاة. كما لا يخفى.

(5) قولنا: (تحرير غير طالب الفك) معناه أنه يشترط في الأصناف الثمانية الحرية، إلا من طلب تحرير رقبته فتعطى له، ولو كان غير حر في ذلك الوقت.

كتاب الحج وشروطه وما يتعلق به

وَالْوَجِبَاتُ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ... أَشْيَاءُ خُذْ أَسْمَاءَهَا وَحَرِّرِ
مِنْ ذَلِكَ الحَمْدُ، وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ ... ثُمَّ الشَّهَادَتَانِ - أَيْضاً - فَاعْلَمِ
صَلاَتُنَا عَلَى نَبِيِّنَا الْمُطَاعْ ... وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ لِلَّذِي اسْتَطَاعْ
إِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَحُراً، عَاقِلاَ ... وَبَالِغاً، لَمْ يَنْوِ نَفْلاً فَاعْقِلاَ
وَالإِسْتِطَاعَةُ لَدَى أَهْلِ النُّقُولْ ... قَدْ فُسِّرَتْ - هُنَا - بِإِمْكَانِ الوُصُولْ
بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، وَلاَ ... خَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ نُقِلاَ
مَعَ وُجُودِ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِينَهْ ... لِمَحْرَمٍ أَوْ رُفْقَةٍ أَمِينَهْ
وَلَوْ بِمَا يُبَاعُ عَنْ مُفَلَّسِينْ ... أَوْ بِسُؤَالٍ أَوْ بِصَنْعَةِ اليَدَيْنْ
إِنْ لَمْ يَخَفْ بِذَلِكَ الفِعْلِ عَلَى ... أَوْلاَدِهِ مِنَ الضَّيَاعِ فَاعْقِلاَ
وَلاَ يَنُوبُ فِيهِ عَنْ حَيٍّ أَحَدْ ... وَكُرِهَتْ عَنْ مَيِّتٍ فِي الْمُعْتَمَدْ

باب أركان الحج ومواقيته وواجباته

أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لاَتُجْبَرُ ... بِالدَّمِ، وَهْيَ أَرْبَعٌ سَتُذْكَرُ
الاحْرَامُ ثُمَّ السَّعْيُ إِنْ تَيَسَّرَا ... طَوْفُ لِقَادِمٍ وَإِلاَّ أُخِّرَا[1]
حُضُورُ عَرْفَةٍ بِلَيْلِ الأَضْحَى ... وَفِي الخَطَا بِعَاشِرٍ قَدْ صَحَّا[2]
لاَ ثَامِنٍ وَبَعْدَهُ طَوَافُ ... إِفَاضَةٍ دَوْماً لَهَا يُضَافُ

---

(1) قولنا: (الاحرام) يقرأ باللام المكسورة كقوله تعالى: ﴿بئس الاسم...﴾
وقولنا: (طَوْف لقادم) مصدر طاف، قال في المصباح: «طاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً، استدار به» إهـ. والمراد به - هنا - طواف القدوم.
وقولنا: (أخرا) ماض مبنى للمجهول، والألف للإطلاق.

(2) قولنا: (بليل الأضحى) لأن الوقوف الركني على جبل عرفة يكون بجزء من الليل ولو قدر سجدة في التلاوة، وأما الوقوف نهاراً فهو من الواجبات التي تجبر بالدم لا غير.

فصل في مواقيت الإحرام الزمانية والمكانية

وَزَمَنُ الإِحْـــرَامِ مِنْ شَـــوَّالِ لِفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ خُذْ مَقَالِي[1]
مَكَـــانُـــهُ لِمَنْ بِمَكَّـــةٍ وَمَنْ بِقُــرْبِهَــا مَكَّــةُ فِي كُــلِّ زَمَنْ
وَلِسِـــوَاهُمْ مِنْ ذَوِي الآفَـــاقِ خُذْهُ عَلَى التَّرْتِيبِ بِالإِطْلَاقِ[2]
فَقُــلْ لِأَهْــلِ طَيْبَــةَ (الحُلَيْفَهْ) لِمَغْـرِبِ مِصْـرَ وَشَـامِ (جُحْفَـهْ)
ثُمَّ (يَلَمْلَمُ) لِأَهْـــــــلِ اليَمَنِ وَ(قَــرْنُ) لِلنَّجْـدِيِ دُونَ وَهَنِ[3]
وَ(ذَاتُ عِـرْقٍ) لِلْعِـرَاقِ، ثُمَّ مَنْ مَـرَّ بِهَـا فَهْـوَ كَـأَهْلِهَـا اعْلَمَنْ[4]
إِلَّا الــذِي مَــرَّ بِهَــا وَلَمْ يُـرِدْ مَكَّـــةَ أَوْلَا تَنَبَّـــهْ واسْتَفِـــدْ
فَــلَا يُخَــاطَبُ بِــإِحْـرَامٍ ، وَلَا يَلْزَمُـــهُ دَمٌ عَلَى مَـــا نُقِـــلَا
فَمَنْ أَرَادَ بَلَداً ثُمَّ قَصَـــــــــدْ مَكَّـــةَ يُحْــرِمُ كَهَــاتِيــكَ البَلَدْ
كَــذَا الـذِي لَمْ يَـكُ بِـالإِحْـرَامِ مُخَــاطَبــاً كَــالعَبْــدِ وَالغُــلَامِ

فصل في واجبات الحج غير الأركان

وَوَاجِبَـــاتُـــهُ سِـــوَى الأَرْكَـانِ يَجْبُـرُهَـا الهَـدْيُ لَـدَى النُّقْصَـانِ
الاحْــرَامُ مِنْ مِيقَــاتِـهِ المَكَـانِي وَكَــوْنُــهُ بِــالحَجِّ لَا القِـرَانِ[5]
تَجَـــرُّدُ الـــذُّكُـــورِ مِنْ مُحِيطِ بِــالعُضْــوِ مُــطْلَقــاً وَمِنْ مَخِيطِ
وَكَشْفُهُمْ لِلرَّأْسِ وَالــوَجْــهِ مَعَـا مِنَ اللِّبَــاسِ وَالغِـطَاءِ فَـاسْمَعَـا
تَلْبِيَــــةٌ وَكَـــوْنُهَـــا مُتَّصِلَهْ بِـــأَوَّلِ الإِحْـــرَامِ لَا مُنْفَصِلَهْ
ثُمَّ طَــوَافُ قَــادِمٍ لَمْ يُعْـــذَرِ وَبَــدْءُ طَــائِفٍ بِـرُكْنِ الحَجَـرِ

---

(1) قولنا: (لفجر) اللام بمعنى إلى. أي ميقاته الزماني من أول شوال إلى فجر يوم النحر.

(2) قولنا: (الآفاق) جمع أُفق بمعنى الناحية، وزنه فُعُل بضمتين.

(3) قولنا: (للنجدي) بياء النسب المكسورة.

(4) قولنا: (ثم من مر بها) أي بهذه المواقيت التي تقدم ذكرها، فيكون كأهلها، ويجب عليه الإحرام منها، كما لا يخفى.

(5) قولنا: (الاحرام) يقرأ باللام المكسورة على حدّ قوله تعالى: ﴿بئس الاسم﴾.

وَالمَشْيُ لِلْقَادِرِ فِيهِ فَاعْلَمَا ... وَرَكْعَتَا كُلِّ طَوَافٍ حُتِّمَا[1]
وَوَصْلُ سَعْيٍ بِطَوَافٍ لِلْقُدُومْ ... وَكَوْنُهُ إِثْرَ طَوَافٍ ذِي لُزُومْ
وَالمَشْيُ فِي السَّعْيِ لِقَادِرٍ فَقَطْ ... لَا عَاجِزٍ فَالمَشْيُ عَنْهُ قَدْ سَقَطْ
ثُمَّ حُضُورُ عَرْفَةٍ بَعْدَ الزَّوَالْ ... وَالاطْمِنَانُ حَيْثُمَا النَّهَارُ زَالْ[2]
وَبَعْدَهُ النُّزُولُ فِي المُزْدَلِفَهْ ... وَالرَّمْيُ لِلْعَقَبَةِ المُنْزَلِفَهْ
وَسَبْقُهَا عَنْ حَلْقِنَا وَعَنْ طَوَافْ ... فَالحَلْقُ بَعْدَ رَمْيِهَا بِلا خِلَافْ
ثُمَّ المَبِيتُ فِي مِنًى لَيْلَاتِ ... وَالرَّمْيُ لِلْحَصَاءِ فِي الجَمْرَاتِ
وَكَوْنُهُ سَبْعاً مِنَ الأَحْجَار ... لِكُلِّ جَمْرَةٍ مِنَ الجِمَارِ
بَعْدَ الزَّوَالِ دُونَمَا تَنْوِيبِ ... وَيَدْخُلُ القَضَاءُ بِالغُرُوبِ
وَالدَّمُ فِي التَّنْوِيبِ وَالقَضَاءِ ... وَتَرْكِ بَعْضِ الجَمْرِ وَالحَصْبَاءِ

فصل في بيان صفة الحج

وَصِفَةُ الحَجِّ عَلَى التَّرْتِيبِ ... خُذْهَا لِأَجْلِ الضَّبْطِ وَالتَّقْرِيبِ
إِنْ جِئْتَ لِلْمِيقَاتِ فَانْزِعْ شَعْرَا ... وَوَسَخاً ـ أَيْضاً ـ وَقَلِّمْ ظُفْرَا[3]
وَاغْتَسِلَنْ بِالدَّلْكِ، ثُمَّ الْبَسْ رِدَا ... وَأُزْرَةً ـ أَيْضاً ـ كَمَا قَدْ وَرَدَا[4]
وَصَلِّ بَعْدَ ذَاكَ رَكْعَتَيْنِ ... ثُمَّ اجْعَلَنْ نَعْلَيْكَ فِي الرِّجْلَيْنِ
وَأَحْرِمَنْ بِنِيَّةٍ وَلَبِّ ... وَجَدِّدَنْ تَلْبِيَةً لِلرَّبِّ
عَلَى الدَّوَامِ عَقِبَ الصَّلَاةِ ... وَعَقِبَ التَّغْيِيرِ لِلْحَالَاتِ

---

(1) قولنا: (حتما) بضم الحاء والتاء المكسورة المشددة، فعل ماض مبني للمجهول، ومعناه لزما.

(2) قولنا: (والاطمنان) بكسر اللام كـ(بئس الاسم) مع إسقاط الهمزة التي بعد الميم لضرورة الوزن، ومعناه الطمأنينة في الوقوف على الجبل بعد غروب الشمس.

(3) قولنا: (ظفرا) بالظاء المشالة المضمومة، وسكون الفاء التي بعدها، والألف للإطلاق.

(4) قولنا: (واغتسلن) بنون التوكيد الخفيفة.

وقولنا: (ثم البس) فعل أمر من لبس الثلاثي من باب تعب كما في المصباح، والأمر البس بهمزة الوصل، على وزن اتعب.

وَسِـرْ لِمَكَّـةٍ وَقَبْـلَ أَنْ تَصِـلْ ... نَدْباً بِغَيْرِ الدَّلْكِ مِنْ طُوَى اغْتَسِلْ(1)
وَبَعْـدَ ذَاكَ مِنْ كَـدَاءٍ ادْخُـلا ... لِمَكَّـــةٍ مُلَبِّيـــاً مُهَلِّلاً(2)
فَـإِنْ وَصَلْتَ فَـاتْـرُكَنَّ التَّلْبِيَـهْ ... وَكُـلَّ حَـاجَـةٍ تَكُـونُ مُلْهِيَـهْ
وَاصْحَبْ طَهَارَةً وَسِرْ بِالاغْتِنَامْ ... وَادْخُلْ لِبَيْتِ اللَّهِ مِنْ بَابِ السَّلَامْ
وَطُفْ بِـهِ فَـوْرًا طَـوَافاً لِلْقُـدُومْ ... سَبْعَـةَ أَشْـوَاطٍ عَلَى وَجْـهِ اللُّزُومْ
وَاجْعَـلْ بِنَـاءَ الْبَيْتِ عَنْ يَسَـارِ ... وَابْـدَأْ بِـرُكْنِ أَسْعَـدِ الأَحْجَارِ
وَائْتِ لَـهُ فَـوْراً وَقَبِّلِ الحَجَرْ ... وَكَبِّـرَنَّ، وَابْعُـدَنْ عَمَّـا ظَهَـرْ
مِنْ شَذْرُوَانِ الْبَيْتِ وَالحِجْرِ وَسِرْ ... وَفِي اليَمَـانِيِّ عَلَى اليَـدِ اقْتَصِرْ
وَأَعِـدِ التَّقْبِيـلَ وَالتَّكْبِيـرَا ... مَتَى تَحَـاذِي الحَجَرَ المَـذْكُورَا
وَالْمَسْهُ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الفَمِ ... فَقَطْ وَكَبِّـرْ فِي ازْدِحَـامِ الأُمَمِ
وَإِنْ تَكَـاثَـرَ الـزِّحَـامُ كَبِّـرَنْ ... فَقَطْ حِـذَاءَهُ وَسِـرْ بِـلَا وَهَنْ
وَدُمْ عَلَى طُهْـرٍ وَسَتْـرِ عَـوْرَةِ ... إِلَى تَمَـامِ السَّبْعَـةِ المَـذْكُورَةِ
وَارْمُـلْ بِـذَاكَ فِي الثَّـلَاثَـةِ الأُوَلْ ... وَأَدِّ أَرْبَعـــاً بِمَشْيٍ اعْتَـــدَلْ
وَاغْتُفِرَ الفَصْلُ اليَسِيرُ حِينَ ذَاكْ ... أَوْ لِصَلاةِ الفَرْضِ فِي جَمْعٍ هُنَاكْ
وَادْعُ بِمَا تَشَاءُ فِي حَالِ الطَّوَافْ ... وَبَعْدَهُ عِنْدَ الحَطِيمِ بِاعْتِرَافْ
وَصَـلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي خَلْفِ الْمَقَـامْ ... وَاسْتَلِمِ الأَسْعَدَ مِنْ بَعْدِ التَّمَامْ
وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَـاءِ مِنْ بَـابِ الصَّفَـا ... وَاسْتَقْبِـلِ الْبَيْتَ عَلَيْـهِ وَاقِفَـا(3)
مُسَبِّحَـــاً مُحَمِّـــداً مُكَبِّـــرَا ... مُهَلِّلاً مُصَلِّيـــاً مُسْتَغْفِـــرَا(4)
ثُمَّ اسْـعَ لِلْمَـرْوَةِ لَكِنْ خُبَّ فِي ... بَطْنِ المَسِيلِ دَائِماً وَاعْتَرِفِ(5)

---

(1) قولنا: (لمكة) بالكسر مع التنوين ـ فيها وفيما ـ بعدها ـ لضرورة الوزن، كقول امرئ القيس: «ويوم دخلت الخدر خدر عنيزة».

(2) قولنا: (من كداء) ـ بفتح الكاف والهمزة الممدودة ـ موضع معروف في طريق مكة.

(3) قولنا: (إلى الصفاء) بالهمزة الممدودة لضرورة الوزن.

(4) قولنا: (محمداً) بضم الميم الأولى، وكسر الميم الثانية مع تشديدها، منصوب على الحال كالاسمين قبله، أي حال كونك واقفاً على الصفا مسبحاً ومحمداً ومكبراً.

(5) قولنا: (خب) أي افعل الخبب، وهو الإسراع في المشي الشبيه بالجري.

وَقِفْ عَلَى الْمَرْوَةِ كَالصَّفَا وَزِدْ … لِلسَّعْيِ ثَانِياً إِلَى الصَّفَا وَعُدْ
عِدَّةَ مَرَّاتٍ إِلَى كَمَالِ … سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ بِلا انْفِصَالِ
مَعَ الْوُقُوفِ أَرْبَعاً فَوْقَ الصَّفَا … وَأَرْبَعاً بِمَرْوَةٍ عَلَى الْوَفَا(1)
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ مِنَ الْخَيْرَاتِ … فِي حَالَةِ السَّعْيِ وَفِي الْوَقْفَاتِ
وَبَعْدَ سَعْيِكَ ارْجِعَنْ لِلتَّلْبِيَهْ … وَاخْرُجْ إِلَى مِنىً بِيَوْمِ التَّرْوِيَهْ
وَانْظُرْ لَهَا وَاعْرِفْ جَمِيعِ الْجَمَرَاتْ … وَسِرْ صَبَاحَ غَدِهَا لِعَرَفَاتْ
وَكُنْ مُلَبِّيَاً إِلَى الزَّوَالِ … مِنْ يَوْمِ عَرْفَةٍ وَلاَ تُبَالِي(2)
ثُمَّ تَطَهَّرْ وَاجْمَعَنْ وَقَصِّرَا … ظُهْراً وَعَصْراً جَمْعَ تَقْدِيمٍ يُرَى
وَانْفِرْ إِلَى الصُّعُودِ فَوْقَ الجَبَلِ … عَلَى وُضُوءٍ دَائِماً وَاسْتَقْبِلِ
وَاحْمَدْ وَصَلِّ أَوَّلاً وَسَلِّمِ … عَلَى النَّبِي وَاخْشَعْ بِكُلِّ نَدَمِ
وَكُنْ مُوَاظِباً عَلَى الدُّعَاءِ … إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي السَّمَاءِ
وَبَعْدَهُ اصْبِرْ لَحْظَةً فِي عَرَفَهْ … ثُمَّ انْفِرَنْ بَعْدُ إِلَى الْمُزْدَلِفَهْ
وَانْزِلْ بِهَا بِشَرْطِ حَطِّ الرَّحْلِ … وَاجْمَعْ عِشَاءَيْكَ بِهَا فِي مَهَلِ
ثُمَّ الْقُطِ الحَصَى وَقِفْ إِلَى الدُّعَا … بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فِيهَا وَارْفَعَا
وَسِرْ إِلَى مِنىً وَلَكِنْ اسْرِعَنْ … فِي السَّيْرِ إِنْ دَخَلْتَ فِي وَادِي الْمِحَنْ(3)
فَإِنْ وَصَلْتَ سِرْ إِلَى العَقَبَةِ … ثُمَّ ارْجُمَنْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ(4)
مَسُوقَةٍ نَدْباً مِنَ الْمُزْدَلِفَهْ … كَالْفُولِ فِي مِقْدَارِهَا وَفِي الصِّفَهْ
بَعْدَ شُرُوقِ شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ … إِلَى الزَّوَالِ مِنْهُ فَافْهَمْ وَادْرِ
وَكَبِّرَنْ فِي الرَّمْيِ مَعْ كُلِّ حَصَاةْ … مُوَالِياً لِرَمْيِهَا مَعَ الثَّبَاتْ
ثُمَّ احْلِقَنَّ وَتَحَلَّلْ بَعْدَهَا … تَحَلُّلاً أَصْغَرَ فِيهِ الإِنْتِهَا

---

(1) قولنا: (بمروة) بالخفض مع التنوين؛ لضرورة الوزن.

(2) قولنا: (من يوم عرفة) بسكون الراء وكسر التاء مع التنوين للوزن؛ لقول صاحب الألفية:

«ولا ضطرار أو تناسب صرف *** ذو المنع.......»

(3) قولنا: (في وادي المحن) أي الذي سماه بعضهم ببطن مُحَسِّر. وسماه صاحب المرشدالمعين بوادي النار.

(4) قولنا: (بحجار) جمع لحجر.

لِمَنْــعِ غَيْــرِ الصَّيْــدِ وَالنِّسَــاءِ مِنْ كُــلِّ مَــا يُجْبَــرُ بِــالــدِّمَــاءِ
وَسِــرْ عُقَيْبَ الحَلْقِ يَوْمَ النَّحْرِ لِلْبَيْتِ إلَّا لَكَبِيــــرِ عُـــــذْرِ
وَطُفْ طَــوَافــاً بِـالإفَـاضَـةِ دُعِي بِــهِ يَحِــلُّ الصَّيْــدُ وَالنِّسَـا فَـعِ
وَافْعَلْهُ كَـالـوَصْفِ الـذِي تَقَـدَّمَـا لَكِنْ بِــدُونِ رَمَــلٍ لَــهُ افْهَمَــا
وَارْجِــعْ إلَى مِنىً فَبِتْ بِهَـا وَفِي إثْــرِ زَوَالِ غَــدِكَ ارْمِ تَقْتَفِي
ثَــلَاثَ جَمْــرَاتٍ مُــرَتَّبَــاتِ مِنْ جِهَةِ المَسْجِدِ مَبْدُوءَاتِ[1]
وَاسْتَــوْفِ سَبْعَــةً مِنَ الأحْجَـارِ لِكُــلِّ جَمْــرَةٍ مِنْ الجِمَــارِ
وَكَبِّــرَنْ مَــعْ رَمْيِ كُــلِّ حَجَـرَهْ إلَى تَمَــامِ السَّبْعَــةِ المُقَــرَّرَهْ
وَادْعُ بِــإثْــرِ الجَمْـرَتَيْنِ الأُولَيَيْنْ وَأَخِّــرَنْ عَقَبَــةً بِــدُونِ مَيْنْ
وَهَكَـذَا افْعَـلْ ثَـالِثَ النَّحْـرِ وَفِي رَابِعِـهِ إنْ شِئْتَ أَيْضـاً فَـاعْـرِفِ
وَبَعْــدَ ذَاكَ تَمَّ كُــلُّ عَمَــلِ يُـطْلَبُ فِي الحَجِّ فَسِرْ لِمَا يَلِي

فصل في العمرة والجوار

وَارْجِــعْ إلَى مَكَّــةَ لِلْجِــوَارِ وَافْعَــلْ بِهَــا سُنَّــةَ الاعْتِمَـارِ[2]
بَعْـدَ تَمَـامِ رَابِـعِ النَّحْرِ وَلَـوْ لِلْمُتَعَجِّلِينَ هَكَــذَا حَكَــوْا[3]
لِأَنَّ وَقْتَهَــا لِمَنْ قَــدْ أَحْـرَمَــا بِالحَجِّ بَعْدَ رَابِعِ النَّحْرِ اعْلَمَا
وَأَحْــرِمَنْ لَهَــا مِنَ التَّنْعِيمِ نَـدْبـاً كَـوَصْفِ حَجِّكَ المَعْلُومِ
وَارْجِعْ وَطُفْ وَاسْعَ لَهَا بِالاتِّفَاقِ ثُمَّ تَحَلَّلْ بَعْـدَ ذَاكَ بِـالْحِـلَاقْ

---

(1) قولنا: (من جهة المسجد) المراد به: مسجد الخيف الذي في منى، فيبدأ الحاج برمي الجمرة التي تليه، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة التي تلي مكة، على الترتيب المذكور.

(2) قولنا: (سنة الاعتمار) يقرأ لفظ الاعتمار باللام المكسورة على حد قوله تعالى: ﴿بئس الاسم﴾ . . .

(3) قولنا: (بعد تمام رابع النحر) فإن فعلها قبل تمام اليوم الرابع فقد فعلها قبل دخول وقتها، فتكون عمرته باطلة ـ كما لا يخفى ـ وأكثر الجهال يفعلونها في اليوم الرابع فتكون عمرتهم باطلة لا اعتداد بها.

وَأَكْثِرِ الطَّوَافَ فِي وَقْتِ الجِوَارْ وَصَلِّ فِي البَيْتِ بِلَيْلٍ وَنَهَارْ
وَإِنْ عَزَمْتَ عَنْ خُرُوجٍ مِنْ هُنَاكْ فَطُفْ طَوَافاً لِلْوِدَاعِ حِينَ ذَاكْ

فصل في زيارة النبي (ﷺ)

وَاخْرُجْ وَسِرْ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولْ بِرَغْبَةٍ وَفَرَحٍ إِلَى الوُصُولْ
لَكِنْ تَطَهَّرْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَجَدِّدِ التَّوْبَةَ إِنْ تَصِلْ لَهَا
وَادْخُلْ إِلَى مَسْجِدِهَا بِنِيَّةِ وَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ
وَسِرْ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ بِأَدَبْ وَقِفْ أَمَامَهُ بِخَوْفٍ وَرَهَبْ(1)
سَلِّمْ عَلَيْهِ بِسَلَامِ اللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ(2)
وَأَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَهْ وَأَخْرَجَ النَّاسَ مِنَ الضَّلَالَهْ
وَائْتِ بِأَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامْ عَلَيْهِ وَالآلِ وَصَحْبِهِ الكِرَامْ
ثُمَّ تَوَسَّلَنْ بِهِ لِرَبِّنَا وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْماً حَسَنَا(3)
ثُمَّ انْتَقِلْ بَعْدُ إِلَى الصِّدِّيقِ وَحَيِّهِ وَاشْهَدْ لَهُ بِالصِّدْقِ
وَاطْلُبْ لَهُ الرِّضَى مِنَ المَوْلَى المُجِيبْ ثُمَّ تَوَسَّلَنْ بِهِ إِلَى الحَبِيبْ
ثُمَّ انْتَقِلْ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى عُمَرْ وَحَيِّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّهُ الأَبَرْ
وَاطْلُبْ لَهُ الرِّضَى كَخَيْرِ الخُلَفَا ثُمَّ تَوَسَّلَنْ بِهِ لِلْمُصْطَفَى
وَزِدْ رِضىً لِجُمْلَةِ الصَّحَابَهْ وَادْعُ كَثِيراً وَاطْلُبِ الإِجَابَهْ
وَعَجِّلِ الأَوْبَةَ بَعْدَ ذَاكَا وَادْخُلْ ضُحىً لِبَلَدٍ رَبَّاكَا
وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ سُرُورٍ تُسْتَحَبْ لِلْأَهْلِ وَالجِيرَانِ وَالذِي أَحَبْ

---

(1) قولنا: (بخوف ورهب) أي بخوف من الله تعالى، وخشية منه، وأدب مع سيد الكائنات - ﷺ -.

(2) قولنا: (بسلام الله) أي بالسلام الذي رده الله عليه ليلة المعراج بقوله: **﴿السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته﴾**.

(3) قولنا: (ثم توسلن به لربنا) لورود جواز التوسل به - ﷺ - في السنة الصحيحة التي منها حديث الأعمى، وحديث توسل سيدنا عمر - رضي الله عنه - بالعباس.

فصل فيما يمنع بالإحرام

وَمَنَـعَ الإِحْـرَامُ سَتْـرَ الأُنْثَى وَجْهـاً وَكَفَّيْنِ فَقَطْ كَـالْخُنْثَى
إِنْ لَمْ تَكُنْ مُفْتِنَـةً، وَإِلاَّ تَسْتُـرَتْ فِي الـوَجْـهِ لَيْسَ إِلاَّ
بِسَـاتِـرٍ يُلَفُّ دُونَ عَقْـدِ وَدُونَ غَـرْزٍ إِبْـرَةٍ لِلشَّـدِّ
وَمَنَـعَ الغِطَا لِرَأْسِ الـذَّكَرِ وَسَتْـرَ وَجْهِـهِ بِكُـلِّ سَـاتِـرِ
وَمَـا يُحِيطُ مُـطْلَقـاً بِعُضْـوِهِ وَلَـوْ أَتَى كَخَـاتَمٍ وَنَحْـوِهِ
إِلاَّ الحِـزَامَ لِخُصُوصِ الحَمْلِ وَبُلْغَـةَ الغَـرْبِ لِفَقْـدِ النَّعْلِ
وَاغْتُفِرَتْ عَلَى خُصُوصِ الجِلْدِ مِنْـطَقَـةٌ بِـالـزِّرِّ لاَ بِـالعَقْـدِ
وَجَـازَ الاسْتِـظْلاَلُ بِـالبِنَـاءِ وَنَـابِتِ الأَشْجَـارِ وَالخِبَـاءِ[1]
كَـذَا بِمَـا سُمِّـرَ أَوْ مَـا شُـدِّدَا عَلَى مُقَبَّبٍ بِخَيْطٍ عُقِـدَا
وَلَمْ يَجُـزْ بِنَحْـوِ ثَـوْبٍ فِي عَصَـا إِلاَّ لِأَمْـطَارٍ وَرِيـحٍ قَـدْ عَصِي
إِنْ لَمْ يُسَمَّـرْ مُـطْلَقـاً، وَإِلاَّ جَـازَ، وبِـالأَيْـدِي عُمُـوماً حَـلاَّ
وَجَـازَ فِي ضَـرُورَةٍ أَنْ يَحْمِـلاَ مَتَـاعَـهُ لِغَيْـرِ تَجْـرٍ مُسْجَـلاَ
كَـذَاكَ غُسْـلُ ثَـوْبِـهِ مِنْ نَجَسِ بِـالمَـاءِ وَالإِبْـدَالُ لِلْمَـلاَبِسِ
وَبَطُّ نَحْـوِ الجُـرْحِ دُونَ رَبْطِ كَـذَا قَلِيـلُ الحَـكِّ دُونَ ضَغْطِ
وَمَنَـعَ الـدُّهْنَ لِغَيْـرِ عِلَّةِ وَالمَسَّ لِلطِّيبِ وَلَـوْ بِقِلَّةِ
وَقَلْمَ ظُفْـرٍ سَـالِمٍ مِنْ كَسْـرِ وَطَـرْحَ نَحْـوِ قُمَّـلٍ وَشَعْـرِ
وَحَفْنَـةٌ فِي نَـزْعِ ظُفْـرٍ إِذَا أَزَالَـهُ لا لِإِمَـاطَـةِ الأَذَى
وَلَـزِمَتْ فِي قُمَّـلٍ وَشَعْـرِ مِنْ وَاحِـدٍ إِلَى تَمَـامِ عَشْـرِ
وَفِي الكَثِيـرِ وَالـذِي قَـدْ مَـرَّا مِنْ غَيْرِهَا الفِدْيَةُ أَعْنِي الكُبْرَى
لَكِنْ بِشَـرْطِ النَّفْـعِ بِـاللِّبَاسِ وَغَيْـرِهِ فِي العُـرْفِ عِنْدَ النَّاسِ
وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ شَاةٌ، أَوْ طَعَامْ سِتٍّ بِمُـدَّيْنِ لِكُـلٍّ، أَوْ صِيَامْ[2]

---

(1) قولنا: (وجاز الاستظلال) باللام المكسورة من غير همزة، على حد قوله تعالى: ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾.

(2) قولنا: (وهي) هذا الضمير يعود على الفدية الكبرى، فإنها على التخيير إما شاة، أو دفع طعام لستة مساكين لكل مسكين مدان، أو صيام.

وَاتَّحَدَتْ إنْ مُوجِبٌ تَعَدَّدَا ... بِالْفَوْرِ أَوْ نَوَى ابْتِدَاءً عَدَدَا
أَوْ قَدَّمَ الأَعَمَّ فِي النَّفْعِ الأَجَلّْ ... أَوْ كَانَ قَدْ ظَنَّ الخُرُوجَ فَفَعَلْ
وَمَنَعَ الأَذَى لِصَيْدِ البَرِّ ... مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَلَوْ لِعُذْرِ
إلَّا السِّبَاعَ وَالغُرَابَ وَالحِدَا ... وَحَيَّةً وَعَقْرَبًا فَارَ اعْتِدَا
وَجَاءَ فِي النَّصِّ الجَزَا بِالمِثْلِ ... لِلصَّيْدِ لَكِنْ فِي خُصُوصِ القَتْلِ
وَمَنَعَ المُقَدِّمَاتِ لِلْجِمَاعْ ... وَأَفْسَدَ الإِنْزَالُ فِيهِ وَالْوِقَاعْ
إنْ كَانَ ذَاكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ... أَوْ فِيهِ مِنْ قَبْلِ الطَّوَافِ فَادْرِ
وَبَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِالهَدْيِ جُبِرْ ... لِغَيْرِ طَائِفٍ فَحَقِّقْ وَاعْتَبِرْ
وَأَوْجَبُوا إتْمَامَ حَجٍّ أُفْسِدَا ... إنْ لَمْ يَفُتْ فِيهِ الوُقُوفُ أَبَدَا
وَلْيَتَحَلَّلَنْ بِفِعْلِ عُمْرَهْ ... مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَافْهَمْ أَمْرَهْ[1]
وَيَجِبُ القَضَا لَهُ فِي قَابِلِ ... وَالهَدْيُ فِيهِ لِلْفَسَادِ الحَاصِلِ[2]

---

(1) قولنا: (وليتحللن) فعل مضارع مجزوم بلام الأمر، ومؤكد بنون التوكيد الخفيفة.
وقولنا: (عمره) يقرأ بالهاء الساكنة لا بالتاء كما لا يخفى.

(2) قولنا: (القضا) يقرأ بالقصر لضرورة الوزن.

وَكُـلُّ مَـا فِي الحَـجِّ مِنْ دِمَاءِ ... يَـرْجِـعُ لِلفِـدْيَـةِ وَالْجَـزَاءِ
وَالهَدْيِ ـ أَيْضاً ـ وَهْوَ مَا قَدْ لَزِمَا ... لِتَرْكِ وَاجِبٍ يُعَاضُ بِالدِّمَا [1]
أَوْ لِلفَسَـادِ أَوْ لِكَـالتَّمَتُّـعِ ... أَوْ جَـاءَ بِـالنَّـذْرِ أَوِ التَّـطَوُّعِ
يَـأْتِي بِـهِ المَرْءُ بِنَفْسٍ رَاضِيَهْ ... وَسِنُّـهُ، وَعَيْبُـهُ كَـالأُضْحِيَـهْ
وَانْحَـرْهُ فِي مِنىً إِذَا وَقَفْتَ بِـهْ ... فِي عَـرَفَاتٍ جُزْءَ لَيْلٍ فَانْتَبِهْ
وَغَيْـرُ مَـا أَوْقَفْتَـهُ يُنْحَـرُ فِي ... مَكَّـةَ دَائِمـاً فَحَقِّقْ وَاعْـرِفِ
وَالجَمْـعُ فِيـهِ بَيْنَ حَـلٍّ وَحَـرَمْ ... لِلنَّحْـرِ فِي مَكَّـةَ شَـرْطٌ مُلْتَزَمْ
وَالنَّحْـرُ كُلُّهُ لَـدَى النَّهَـارِ ... لاَ اللَّيْـلِ فِي مَـذْهَبِنَا المُخْتَارِ
وَيُمْنَـعُ الأَكْـلُ مِنَ التَّـطَوُّعِ ... وَالنَّـذْرِ وَالجَـزَا وَفِـدْيَـةٍ فَـعِ
لَكِنْ عَلَى التَّفْصِيلِ لاَ الإِطْلاَقِ ... وَجَـوَّزُوا الأَكْـلَ مِنَ البَـوَاقِي

باب الأضحية وما يتعلق بها

وَالحُكْمُ فِي الضَّحِيَّـةِ السُّنِّيَّـهْ ... لَكِنَّهَـا أَكِيـدَةٌ عَيْنِيَّـهْ
فِي حَقِّ حُرٍّ غَيْرِ ذِي فَقْرٍ وَحَجْ ... مِنْ نَعَمٍ إِثْغَـارُهَـا قَـدْ انْبَلَجْ [2]
وَقَـدْ كَفَى الضَّـأْنُ مِنَ الأَغْنَامِ ... إِنْ كَانَ فِي الصُّورَةِ كَابْنِ عَامِ
وَوَقْتُهَـا بَعْـدَ صَـلاَةِ العِيـدِ ... وَخُـطْبَتَيْهَـا دُونَمَـا تَـرْدِيـدِ
وَأَنْ يَمُـرَّ زَمَنٌ فِيـهِ رَجَـحْ ... بِـظَنِّهِمْ أَنَّ الإِمَـامَ قَـدْ ذَبَـحْ
وَيَسْتَمِـرُّ عِنْـدَنَـا لآخِـرِ ... ثَـالِثِ يَـوْمٍ مُـطْلَقـاً فَحَـرِّرِ
وَالأَفْضَلُ الأَطْيَبُ لَحْماً وَالذَّكَرْ ... وَأَسْمَنُ الـذَّاتِ بِلاَ خُلْفٍ ظَهَـرْ
وَالجَمْـعُ بَيْنَ الأَكْلِ وَالإِهْـدَاءِ ... مَـعَ التَّصَـدُّقِ بِـلاَ رِيَـاءِ

---

(1) قولنا: (يعاض) أي يعوَّض، أبدلت فيه الواو ألفاً لضرورة الوزن. والمراد أنه يجبر بالدم. كما لا يخفى.

(2) قولنا: (إثغارها) أي تبديل أسنانها، و (قد انبلج) أي ظهر.

وَأَوَّلُ الأَيَّـــــــام ، ثُمَّ أَوَّلُ ... ثَـانٍ، فَثَـالِثٍ لِـذَبْحٍ أَفْضَلُ
وَشَـرْطُهَـا النَّهَـارُ، وَالإِسْلاَمُ فِي ... ذَابِحِهَـا، وَنَفْيُ تَشْرِيكٍ قُفِي[1]
فِي ذَاتِهَـا، لاَ فِي خُصُوصِ الأَجْرِ ... فَــإِنَّــهُ جَــازَ وَلَـوْ لِعَشْــرِ[2]
إِنْ قَــرَّبُــوا لَـهُ وَعَنْهُمْ أَنْفَقَـا ... وَسَكَنُــوا مَعْــهُ لَـدَى مَنْ حَقَّقَـا
كَـذَا سَلاَمَةٌ مِنَ العَيْبِ المُضِرْ ... لِــذَاتِهَــا شَــرْعـاً فَحَقِّقْ وَاعْتَبِرْ
مِنْ صَمَمٍ ، وَبَكَمٍ ، عَمًى، عَوَرْ ... وَصَمَــعٍ ، وَعَجَفٍ، بَتْرٍ، بَخَرْ
وَكَسْرِ قَرْنٍ مُمْرِضٍ فِي الحِينِ ... وَاليُبْسِ لِلضَّــرْعِ مِنَ الثَّــدْيَيْنِ
وَبَيِّنٍ مِنْ جَـــــــرَبٍ وَأَلَمِ ... وَعَــرَجٍ ـ أَيْضـاً ـ جُنُونٍ، بَشَمِ
وَفَقْـــدِ ثُلْثِ ذَنَبٍ، وَفَقْـــدِ ... جُزْءٍ سِوَى الخُصْيَةِ فَافْهَمْ قَصْدِي
وَفَقْــدِ مَـا زَادَ عَلَى ثُلْثِ الأُذُنْ ... كَشَقِّهَـا الــزَّائِـدِ عَنْـهُ إِنْ يَكُنْ
وَفَقْـــدِ مَـــا زَادَ عَلَى سِنٍّ إِذَا ... لَمْ يَـكُ لِـلإِثْغَارِ أَوْ طَعْنٍ خُـذَا
وَنُـــدِبَتْ سَــلاَمَــةٌ لِــلأَجْــزَا ... مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لاَ يُنَافِي الإِجْزَا[3]
كَمَـــرَضٍ خَفَّ بِـــدُونِ وَهَمِ ... وَالكَسْـــرِ لِلْقَــرْنِ إِذَا لَمْ يُـدْمِ
وَيُسْتَحَبُّ كَــوْنُهَــا سَمِينَــهْ ... وَكَــوْنُهَــا حَسَنَــةً ثَمِينَــهْ[4]
وَلَيْسَ خَـرْقَـاءَ، وَلاَ شَـرْقَـا، وَلاَ ... ذَاتَ تَقَـابُـلٍ تَــدَابُـرٍ جَـلاَ[5]
وَكُـرِهَ التَّنْوِيبُ فِي الـذَّبْحِ بِـلاَ ... ضَــرُورَةٍ وَأَجْــزَأَتْ إِنْ حَصَــلاَ

(1) قولنا: (والإسلام في ذابحها) لأنها قربة، وكل قربة لا يذبحها إلا المسلم، بخلاف ما كانت لمجرد اللحم، فيذبحها المسلم والكتابي ـ أيضاً.

(2) قولنا: (لا في خصوص الأجر) فيجوز تشريك غيره في الأجر، بالشروط الآتية في البيت الذي بعده.

(3) قولنا: (سلامة للأجزا) بفتح الهمزة الأولى التي بعد لام التعريف، وحذف الأخيرة مع القصر للضرورة، جمع جزء، كما لا يخفى.
وقولنا: (الإجزا) بكسر الهمزة التي بعد لام التعريف مع القصر للضرورة، مصدر أجزأ، بمعنى صح وكفى.

(4) قولنا: (حسنة ثمينة) أي رفيعة في الثمن، بأن كان ثمنها زائداً على غيرها.

(5) قولنا: (وليس خرقاء ولا شرقا. . . الخ) الخرقاء هي التي في أذنها ثقب مستدير، والشرقاء هي التي في أذنها شق مستطيل، كما في المصباح. وذات التقابل هي التي في أذنها شق من الأمام، وذات التدابر هي التي في أذنها شق من الخلف.

وَجــزُّهَــا بَعْـدَ دُخـولِ العَشَـرَهْ وَطَعْمُ لَحْمِهَــا لِقَــوْمٍ كَفَــرَهْ[1]
وَعُيِّنَتْ بِــذَبْحِهَـــا، فَــالبَــدَلُ وَالْبَيْـــعُ مِنْهَا بَعْـدَ ذَبْـحٍ مُبْـطِلُ

فصل في العقيقة وما يتعلق بها

عَقِيقَــةُ المَــوْلُــودِ كَـالضَّحِيَّــهْ وَالحُكْمُ فِيهَــا النَّـدْبُ لاَ السُّنِّيَـهْ
تُــذْبَــحُ يَــوْمَ سَــابِعِ الـوِلاَدَهْ لَــدَى النَّهَـــارِ فَخُـــذِ الإفَــادَهْ
وَكَــرِهُــوا خِتَــانَــهُ فِي يَــوْمِهَـا شَــرْعــاً وَلَــطْخَ لَحْمِـهِ بِـدَمِهـا
وَجَعْلَهَـــا وَلِيمَـــةً لِجَمْـــعِ وَجَازَ كَسْرُ عَظْمِهَا فِي الشَّرْعِ
وَيُنْـدَبُ الحَلْقُ لِـرَأْسِ الـوَلَـدِ كَـــذَا التَّصَـــدُّقُ بِــلاَ تَــرَدُّدِ
بِـــوَزْنِ شَعْـــرِهِ مِنَ النَّقْـــدَيْنِ وَأَنْ يُسَمَّى يَـــوْمَهَـــا فِي الحِينِ

---

(1) قولنا: (وطعم لحمها لقوم كفره) على الصحيح خلافاً لمن يقول بالإبطال، فإنه مردود ولا عمل عليه.

كتاب الذكاة وما يتعلق بها

ثُمَّ الـذَّكَـاةُ سَبَبٌ ذُو جَـرِّ ... لِحِـلِّ أَكْـلِ حَيَـوَانِ الْبَـرِّ
عَلَى الـدَّوَامِ حَـالَ الاخْتِيَـارِ ... لَا حَـالَةَ العُسْرِ وَالِاضْطِرَارِ[1]
أَنْـوَاعُهَـا: ذَبْـحٌ، وَنَحْـرٌ فَـانْتَبِـهْ ... وَالعَقْرُ ـ أَيْضاً ـ ثُمَّ مَا يَمُوتُ بِهْ

فصل في الذبح وما يتعلق به

فَـالـذَّبْـحُ قَـطْعُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزِ ... أَوْ ذِي كِتَـابٍ لِلذَّكَـاةِ فَـارِزِ[2]
جَمِيـعَ لَحْمِ الـوَدَجَيْنِ مَـعَ مَـا ... يُعْرَفُ بِالحُلْقُومِ أَيْضاً فَافْهَمَا
مِنْ أَسْفَـلِ الغَلْصَمَـةِ المَعْلُومَـهْ ... دُونَ المَرِي المَدْعُوِّ بِالبَلْعُومَهْ[3]
بِشَفْـرٍ ذِي حَـدٍ يَكُونُ مِنْ أَمَامْ ... مِنْ غَيْرِ مَا قَلْبٍ وَرَفْعٍ لِلتَّمَامْ[4]
بِنِيَّـةٍ وَلَـوْ مِنَ الكِتَـابِي ... عَلَى الأَصَحِّ لِأُولِي الأَلْبَابِ[5]
وَضَعَّفُـوا كَـلَامَ مَنْ قَـدِ اكْتَفَى ... مِنْـهُ بِـإِتْقَانِ الـذَّكَـاةِ فَـاعْـرِفَـا
فَجَـازَ ذَبْـحٌ مِنْ صَبِيٍّ عَقَـلَا ... وَامْـرَأَةٍ إِنْ أَحْسَنَـا مَـا فَعَـلَا
وَمِنْ كِتَـابِيٍّ إِذَا يَـذْبَـحْ لَنَـا ... مَـا حَـلَّ أَنْ يَـأْكُلَهُ بِشَرْعِنَـا[6]
وَلَمْ يُهِـلَّ لِسِـوَى اللَّهِ بِـهِ ... وَلَا اسْتَحَـلَّ مَيْتَـةً فَـانْتَبِـهِ
أَمَّـا إِذَا اسْتَحَلَّهَـا فَـلَا، وَقَـدْ ... قَـالَ خَلِيـلُ إِنْ حَضَـرْنَـاهُ فَقَـدْ
فِي الذَّبْحِ جَازَ، وَهْوَ مَبْنِيٌّ عَلَى ... مَـا ضَعَّفُـوهُ أَوَّلًا تَـأَمَّـلَا
وَجَـازَ قَـطْعُ الـوَدَجَيْنِ بِـالتَّمَامْ ... مَعْ أَكْثَرِ الحُلْقُومِ وَالعَكْسُ حَرَامْ

---

(1) قولنا: (الاختيار، والاضطرار) يقرآن معاً بكسر اللام على حد قوله تعالى ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾.

(2) قولنا: (فارز) أي عارف لأفعال الذبح وشروطه.

(3) قولنا: (دون المرى) بفتح الميم وكسر الراء مع سكون الياء التي بعدها.

(4) قولنا: (بشفر) بسكون الفاء لا غير.

(5) قولنا: (بنية) أي نية الذكاة الشرعية.

(6) قولنا: (يذبح) بسكون الحاء مجزوم بإذا، بناء على أن إذا تجزم في الشعر خاصة.

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا قَدْ غُلْصِمَتْ … وَشِبْهِهَا عَلَى أَصَحِّ مَا ثَبَتْ[1]
وَلَا الَّتِي قَدْ نُخِعَتْ مِنَ القَفَا … وَشِبْهِهَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فَاعْرِفَا
وَلَا الَّتِي أَنْفَذَهَا ثُمَّ رَفَعْ … وَبَعْدَ وَقْتٍ طَائِلٍ لَهَا رَجَعْ
وَاغْتُفِرَ الفَصْلُ اليَسِيرُ مُطْلَقَا … وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ لَدَى مَنْ حقَّقَا
وَالرَّفْعُ مِنْ قَبْلِ نُفُوذِ المَقْتَلِ … لَيْسَ يَضُرُّ مُطْلَقاً تَأَمَّلِ
وَلَيْسَ تُؤْكَلُ التِي قَدْ ضُرِبَتْ … عَلَى مَحَلِّ الذَّبْحِ حَتَّى قُتِلَتْ
وَكَرِهُوا أَكْلَ الذِي قَدْ حَرُمَا … عَلَى الكِتَابِيِّ بِشَرْعِهِ اعْلَمَا
مِثْلُ الطَّرِيفِ وَالشُّحُومِ وَكَذَا … قَدْ كَرِهُوا جِزَارَةً مِنْهُ خُذَا
وَكَرِهُوا أَيْضاً ذَكَاةَ الخُنْثَى … وَذِي الخِصَا وَالفِسْقِ دُونَ الأُنْثَى

فصل في النحر

وَالنَّحْرُ طَعْنُ الإِبْلِ فِي لَبَّتِهَا … لِأَنَّهُ مُسَارِعٌ لِمَوْتِهَا[2]
وَالقَطْعُ لِلْأَوْدَاجِ وَالحُلْقُومِ … لَمْ يُشْتَرَطْ فِي النَّحْرِ عِنْدَ القَوْمِ[3]
وَالنَّحْرُ فِي زَرَافَةٍ وَفِي الإِبِلْ … جَاءَ مُحَتَّماً بِلَا خُلْفٍ نُقِلْ
وَجَازَ أَنْ يَكُونَ فِي نَوْعِ البَقَرْ … لَكِنَّ ذَبْحَهَا هُوَ الذِي اشْتَهَرْ
وَالذَّبْحُ وَاجِبٌ فِي الطَّيْرِ وَالغَنَمْ … وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِنَ النَّعَمْ
وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ آبَالٍ وَلَا … نَحْرُ لِأَغْنَامٍ عَلَى مَا نُقِلَا
إِلَّا لَدَى ضَرُورَةٍ فَيُعْكَسُ … كَحَيَوَانٍ فِي حَفِيرٍ يُغْمَسُ
وَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ العَكْسِ … وَعَقْرُهُ لِابْنِ حَبِيبٍ مُنْسِي

---

(1) قولنا: (غلصمت) بالبناء للمجهول، وهي التي ذبحت فوق الجوزة، وبقيت جوزتها بتمامها جهة البطن، فهذه لا تؤكل عند المالكية ولا عند غيرهم على الأصح.

(2) قولنا: (الإبل) بسكون الباء للتخفيف لغة قليلة، كما في المصباح.

(3) قولنا: (لم يشترط في النحر ... الخ) خلافاً لمن قال بذلك ممن لا علم له.

فصل في العقر

وَالعَقْرُ جَرْحٌ مِنْ خُصُوصِ مُسْلِمِ ... مُمَيِّـزٍ عَلَى الـدَّوَامِ فَـاعْلَمِ [1]
لِوَحْشٍ أَصْلٍ غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهْ ... إِلَّا بِعُسْـرٍ لِنُفُـورٍ يَعْتَـرِيـهْ [2]
بِقَـاطِـعٍ أَوْ حَيَـوَانٍ عُلِّمَـا ... مِنْ طَـائِـرٍ وَكُـلِّ كَلْبٍ فَـاعْلَمَـا
وَالحَيَـوانُ قُـلْ مَـعَ التَّعْلِيمِ ... لَـهُ شُـرُوطٌ لَاعَلَى العُمُـومِ
إِرْسَـالُـهُ وَعَـدَمُ اشْتِغَـالِـهِ ... بِغَيْـرِ مَـا هَمَّ إِلَى تَحْصِيلِهِ
وَكَـوْنُـهُ أَدْمَى لِـذَاكَ الصَّيْـدِ ... وَلَـوْ لَـدَى الأُذْنِ بِـدُونِ قَيْـدِ
مِنْ بَعْدِ عِلْمِ صَائِدٍ يَاصَاحِي ... بِـأَنَّ صَيْـدَهُ مِنَ المُبَـاحِ
وَلَـوْ تَعَـدَّدَ المَصِيـدُ إِنْ نَـوَاهْ ... بِقَصْـدِهِ وَلَمْ يُشَـارِكْـهُ سِـوَاهْ
وَمَـاتَ أَوْ أُنْفِـذَ فِيـهِ المَقْتَـلُ ... وَالذَّبْحُ فِي هَذَا الأَخِيرِ أَفْضَلُ
وَغَيْـرُ مَنْفُـوذِ المَقَـاتِـلِ فَـلَا ... يُؤْكَـلُ إِلَّا بِـالـذَّكَـاةِ مُسْجَـلَا
وَكُـلُّ مَا صِيـدَ بِفَـخٍ أَوْ شِبَـاكْ ... أَوْ بِعَصًى أَوْ حَجَـرٍ أَوْ نَحْـوِ ذَاكْ
يُؤْكَلُ بِالذَّبْحِ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ ... مَـوْتٌ لَـهُ وَلَا نُفُـوذُ المَقْتَـلِ
وَيَضْمَنُ الـرَّائِي لِصَيْـدٍ إِنْ تَـرَكْ ... مَـا أَمْكَنَتْ ذَكَـاتُـهُ حَتَّى هَلَكْ

فصل فيما يموت به نحو الجراد

وَمَـا بِـهِ يَمُوتُ مَا لَا نَفْسَ لَـهْ ... نَحْـوُ الجَـرَادِ فَـذَكَـاةٌ كَـامِلَهْ

---

(1) قولنا: (من خصوص مسلم) لأن العقر رخصة تختص بالإسلام، والكفار ليسوا من أهل الرخصة كما لا يخفى.

(2) قولنا: (لوحش أصل) أي لحيوان متوحش أصالة، احترازاً من المتأنس أصالة، فإنه إذا عرض له التوحش، وصار ينفر من الخلق، فلا يجوز عقره، ولا يؤكل إذا عقر، بل يكون حكمه حكم الممسوك بالفخاخ، فإذا أصيب في غير مقاتله ذكي وأكل بالذكاة، وإذا أصيب في المقاتل لا يؤكل أصلاً.

فصل في الشروط العامة للذكاة

وَوَجَبَتْ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ الذَّكَاهْ نِيَّتُهَا وُجُوبَ شَرْطٍ لَا سِوَاهْ[1]
وَوَجَبَتْ أَيْضاً عَلَيْنَا التَّسْمِيَهْ بِالذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ حَالَ التَّذْكِيَهْ
وَخَصَّصُوهَا بِمُبَاحِ المَأْكَلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نُفُوذُ المَقْتَلِ
وَآلَةٌ تَكُونُ مِنْ مُحَدَّدِ وَاجِبَةٌ شَرْطاً بِلا تَقَيُّدِ
وَالأَفْضَلُ الحَدِيدُ وَالمَسْنُونُ دُونَ الَّذِي مِنْ غَيْرِهِ يَكُونُ
لَكِنَّهُ جَازَ وَلَوْ بِحَجَرِ ذِي شَفْرَةٍ قَاطِعَةٍ فَحَرِّرِ[2]
وَتُسْتَحَبُّ جِهَةٌ لِلْقِبْلَةِ وَضَجْعُ مَا يُذْبَحُ دُونَ قَسْوَةِ
وَيُكْرَهُ التَّقْطِيعُ قَبْلَ المَوْتِ وَعَمْدُ قَطْعِ الرَّأْسِ فَافْهَمْ نَعْتِي
وَالذَّبْحُ بِالسِّنِّ وَبِالأَظْفَارِ وَكُلِّ ذِي نَهْشٍ عَلَى المُخْتَارِ

فصل في ذكاة المريضة والصحيحة

ثُمَّ المُذَكَّى حَلَّ أَكْلُهُ وَإِنْ أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ حِينَ امْتُحِنْ
بِمَرَضٍ أَوِ انْتِفَاخٍ مِنْ عُشُبْ لَا بِنُفُوذِ مَقْتَلٍ بِهِ العَطَبْ
إِذَا أَتَى بِقُوَّةِ التَّحَرُّكِ أَوْ شَخْبِ دَمٍ ذَاتِهِ المُنْسَفِكِ
وَلَيْسَ تَكْفِي رَعْشَةٌ مِنْهُ، ولاَ مَدٌّ بِلَا رَدٍّ وَصَكٍّ فَاعْقِلَا[3]
وَلَيْسَ يَكْفِي السَّيْلُ لِلدِّمَاءِ إِلَّا لَدَى صَحِيحَةِ الأَعْضَاءِ
إِنْ سَلِمَتْ مِنْ ضَرَرِ المَقَاتِلِ بِخَنْقٍ، أَوْ وَقْذٍ، تَرَدٍ مِنْ عَلِ
أَوْ نَطْحِهَا، أَوْ أَكْلِ نَحْوِ سَبُعِ أَوْ هَدْمِ حَائِطٍ عَلَيْهَا فَاسْمَعِ

---

(١) قولنا: (نيتها) أي نية الذكاة الشرعية ولو من كتابي على الصحيح.

(٢) قولنا: (ولو بحجر ذي شفرة) احترازاً مما لا شفرة له فتكون الإصابة به وقذا لا ذكاة، فلا يؤكل المصاب به.

(٣) قولنا: (وليس تكفي رعشة منه... الخ) أي من الحيوان المريض؛ لأن حياته غير محققة بدون ما ذُكر من العلامات.

فصل في بيان المقاتل

ثُمَّ المَقَـاتِـلُ التِي بِهَـا الضَّـرَرْ خَمْسٌ لَـدَى القَـوْلِ القَـوِيِّ المُشْتَهَرْ
قَطْعُ النُّخَاعِ ، ثُمَّ قَطْعُ الوَدَجِ وَالثَّقْبُ لِلْمَرِيِّ دُونَ حَرَجِ [1]
وَالنَّثْـرُ لِلدِّمَـاغِ، ثُمَّ نَثْـرُ لِمَـا حَـوَتْـهُ حُشْـوَةٌ يَـاجِبْـرُ [2]
وَمِنْـهُ قَلْبٌ كَبِـدٌ طِحَـالُ وَرِئَـةٌ وَكُلْيَـةٌ تُـزَالُ
نَصَّ عَلَى ذَاكَ الإِمَـامُ البُـرْزُلِي عَنِ ابْنِ غَـلَّابٍ لَـدَى المَقَاتِـلِ
وَالثَّقْبُ لِلْكَـرْشِ وَمُصْرَانِ الرَّجِيـعْ لَيْسَ بِمَقْتَـلٍ لَـدَيْهِمْ يَـاسَمِيـعْ

فصل في ذكاة الجنين

إِنْ خَرَجَ الجَنِينُ فِي قَيْدِ الحَيَاهْ مِنْ بَعْـدِ أَنْ تَمَّتْ لِأُمِّـهِ الـذَّكَـاهْ
فَلَيْسَ يُؤْكَـلُ بِـلَاذَكَـاةِ إِلَّا إِذَا أَسْـرَعَ فِي المَمَـاتِ
وَإِنْ يَمُتْ بَعْـدَ ذَكَـاةِ أُمِّـهِ وَقَبْـلَ إِخْـرَاجٍ لَـهُ مِنْ غَمِّـهِ
فَقُـلْ ذَكَـاتُـهُ ذَكَـاةُ الأُمِّ بِغَيْـرِ خُلْفٍ وَبِغَيْـرِ وَهْمِ
وَحَـلَّ أَكْلُهُ إِذَا مَـا كَمُلَتْ خِلْقَتُـهُ وَجُـلُّ شَعْـرِهِ نَبَتْ
وَذُكِّيَ المُـزْلَقُ إِنْ تَحَقَّقَـا حَيًّـا وَتَمَّ الشَّعْـرُ فِيـهِ مُـطْلَقَـا

---

(1) قولنا: (ثم قطع الودج) المراد بالودج ـ هنا ـ الجنس الصادق بالواحد والمتعدد؛ لأنهما ودجان ويشترط قطعهما معاً كما لا يخفى.
وقولنا: (للمري) بفتح الميم وكسر الياء المشددة في آخره هو مسلك الطعام والشراب.

(2) قولنا: (لما حوته حشوة) بضم الحاء وسكون الشين المعجمة كما لا يخفى.

مِنَ المُبَـاحِ جُمْلَةُ الأنْعَـامِ ... مِن إبِـلٍ وَبَقَـرٍ أغْنَـامِ
وَجُمْلَةُ الـطَّيْـرِ وَلَـوْ ذَا مِخْلَبِ ... وَالـوَحْشِ إنْ لَمْ يَفْتَـرِسْ كَـأرْنَبِ[1]
وَكَـالغَـزَالِ وَحِمَـارِ وَبَقَـرْ ... وَحْشٍ، وَيَرْبُوعٍ وَفَأْرٍ وَوَبَرْ[2]
وَقُنْفُـذٍ وَحَيَّـةٍ إنْ أُمِنَتْ ... سُماً، وَكُلُّ المَاضِيَاتِ ذُكِّيَتْ[3]
وَمِنْـهُ ـ أيْضـاً ـ جُمْلَةُ الجَـرَادِ ... وَجُمْلَةُ الخَشَـاشِ ذِي الفَسَـادِ
إنْ ذُكِّيَـا كَخُنْفُسَـا وَعَقْـرَبِ ... وَبِنْتِ وِرْدَانٍ وَنَمْـلٍ جُنْـدُبِ
فَـإنْ تَقَـعْ لَـدَى طَعَامٍ أُخْرِجَتْ ... إنْ مُيِّـزَتْ عَنْـهُ، وَإلاَّ أُكِلَتْ[4]
مَعْـهُ إذَا قَلَّتْ وَإلاَّ طُـرِحَـا ... لِأنَّـهُ لَيْسَ مُبَـاحـاً صَـالِحَـا
وَجَـازَ أكْـلُ دُودِ كُـلِّ فَـاكِهَهْ ... مَعْ ذَاتِهَا عَلَى العُمُومِ فَافْقَهَهْ
وَمِنْـهُ كُـلُّ حَيَـوَانِ البَحْـرِ ... وَلَـوْ خَنَـازِيـرَ وَمَيْتـاً فَـادْرِ
وَمِنْـهُ حَـالَ الاخْتِيَـارِ مَـا طَهُـرْ ... وَلَمْ يُغَيِّبِ العُقُـولَ أوْ يَضُـرْ
مِنْ أيِّ نَـوْعٍ مِنْ نَبَـاتِ الأرْضِ ... وَلَبَنِ المُبَـاحِ ثُمَّ البَيْضِ
وَمِنْ عَصِيـرٍ لَمْ يُخَمَّـرْ مُطْلَقَـا ... وَنَحْـوِ فُقَّـاعٍ عَلَى مَـا حُقِّقَـا
ثُمَّ المُحَـرَّمُ لَـدَيْهِمْ فَـاعْلَمَنْ ... مَـا كَـانَ مُفْسِـدًا لِعَقْـلٍ أوْ بَـدَنْ
كَـالخَمْـرِ وَالأفْيُـونِ وَالـدَّاتُـورَهْ ... وَالسَّيْكُـرَانِ مُـطْلَقـاً وَالشَّيـرَهْ
وَكَـذَوَاتِ السُّمِّ وَابْنِ آدَمِ ... وَوَزَغٍ وَبِنْتِ عِـرْسٍ فَـافْهَمِ[5]
وَالطِّينِ وَالتُّرَابِ ـ أيْضاً ـ مُطْلَقَا ... وَنَجِسِ الذَّاتِ لَدَى مَنْ حَقَّقَا[6]

---

(1) قولنا: (والوحش) بالجر؛ لأنه عطف على (الطير) أي جملة الطير وجملة الوحش.

(2) قولنا: (وحمار) بالجر من غير تنوين؛ لأنه مضاف لمثل ما أضيف إليه ما بعده، أي وحمار وحش، وبقر وحش كما لا يخفى.

(3) قولنا: (سُمًّا) بالنصب على التمييز، المحوّل عن نائب الفاعل، أي أمن سمها.

(4) قولنا: (ميزت عنه) ضمير عنه يعود على الطعام، أي ميزها الإنسان عن الطعام عند اختلاطه بها.

(5) قولنا: (بنت عرس) ـ بكسر العين المهملة ـ دويبة تشبه الفأر كما في المصباح.

(6) قولنا: (ونجس الذات) بفتح الجيم ـ هو عين النجاسة ـ كما في كتب اللغة ـ وبكسرها الشيء المصاب بالنجاسة.

وَمَيْتَــةٍ وَالــدَّمِ وَالخِنْــزِيــرِ وَالخَيْــلِ وَالبِغَــالِ وَالحَمِيــرِ
وَجَــازَتِ المَيْتَــةُ لِلضَّــرُورَهْ وَالخَمْـرُ عِنْـدَ الغُصَّـةِ المَشْهُـورَهْ
وَقُــدِّمَ البَــوْلُ عَلَيْــهِ كَــالــدَّمِ وَمَيْتَــةُ عَلَى مَصِيـدِ المُحْـرِمِ
وَصَيْــدُ مُحْـرِمٍ عَلَى الخِنْـزِيـرِ وَبَعْــدَ ذَلِــكَ طَعَــامُ الغَيْــرِ
إنْ خِيفَ مِنْ قَـطْعٍ وَإلاَّ قُـدِّمَـا جَـزْماً عَلَى جَمِيـعِ مَا تَقَـدَّمَـا
وَجَــازَ أَنْ يُقَــاتِـلَ الغَيْـرَ عَلَى طَعَــامِـهِ مِنْ بَعْـدِ إنْـذَارٍ جَـلاَ
وَكَــرِهُــوا مُفْتَــرِســاً كَسَبُــعِ كَلْبٍ وَذِئْبٍ ثَعْلَبٍ وَضَبُــــعِ
هِــرٍّ وَنِمْــرٍ ثُمَّ نِمْسٍ فَهْــدِ وَالـدُّبِ وَالـوَطْـوَاطِ ثُمَّ القِـرْدِ[1]
وَكَــرِهُــوا شُـرْبَ الخَلِيـطَيْنِ إذَا مَـا أَمْكَنَ الإسْكَـارُ لاَ غَيْـرُ خُـذَا
كَــالنَّبْــذِ بِــالــدُّبَّــاءِ أَوْ بِـالحَنْتَمِ أَوْ بِـالـذِي أَشْبَـهَ ذَاكَ فَـاعْلَمِ[2]

(1) قولنا: (فهد) بفتح الفاء على وزن كلب لا بكسرها، خلافاً لمن توهم ذلك.

(2) قولنا: (بالدباء) هي نبت يمتد على الأرض طويلاً يشبه القرعة.

ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ بِلاَ اشْتِبَاهِ
عَلَى خُصُوصِ الذَّكَرِ المُكَلَّفِ ... القَادِرِ الحُرِّ بِلاَ تَعَسُّفِ
كَمَوْسِمِ الحَجِّ عَلَى الإِسْلاَمِ ... عَلَى الدَّوَامِ عِنْدَ كُلِّ عَامِ
وَكَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ ... وَحِرَفٍ مُهِمَّةٍ فِي النَّفْعِ
وَبِالإِمَامَةِ وَبِالقَضَاءِ ... وَبِالشَّهَادَةِ وَبِالإِفْتَاءِ
وَدَفْعِ مَا يَضُرُّ بِالإِسْلاَمِ ... وَالْفَكُّ لِلأَسِيرِ بِاهْتِمَامِ
وَأَمْرِ كُلِّ النَّاسِ بِالْمَعْرُوفِ ... وَنَهْيِهِمْ عَنْ مُنْكَرٍ مَكْشُوفِ[1]
وَغَسْلِ مَيْتٍ مُسْلِمٍ وَكَفْنِهِ ... وَالحَمْلِ وَالصَّلاَةِ ثُمَّ دَفْنِهِ[2]
وَالرَّدِّ لِلسَّلاَمِ وَالتَّشْمِيتِ ... لِعَاطِسٍ أَثْنَى بِلاَ تَمْوِيتِ[3]
وَقَدْ يَجِي الجِهَادُ فَرْضَ عَيْنِ ... بِالفَجْءِ وَالنَّذْرِ وَبِالتَّعْيِينِ
وَأَوَّلاً دُعُوا إِلَى الإِسْلاَمِ ... إِنْ لَمْ يُبَادِرُوا لِحَرْبٍ دَامِ
فَإِنْ أَبَوْهُ خُوطِبُوا بِالْجِزْيَةِ ... فِي مَوْضِعِ الأَمْنِ بِدُونِ مِرْيَةِ
فَإِنْ أَبَوْهُ قُوتِلُوا وَقُتِلُوا ... إِلاَّ النِّسَا وَصِبْيَةً لَمْ يَقْتُلُوا
وَلَمْ يُقَاتِلُوا قِتَالَ الرَّجُلِ ... بِآلَةِ السِّلاحِ فَافْهَمْ وَاعْقِلِ
وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ زَحَّافٍ وَلاَ ... أَعْمَى وَمَعْتُوهٍ وَفَانٍ مُسْجَلاَ[4]
وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ لَمْ يَدْخُلُوا ... بِالرَّأْيِ فِي الحَرْبِ وَلَمْ يَشْتَغِلُوا
وَتُرِكَتْ كِفَايَةُ القُوتِ لَهُمْ ... وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ الَّذِي يَقْتُلُهُمْ
وَجَازَ أَسْرُهُمْ سِوَى الرُّهْبَانِ ... فَالشَّرْعُ قَدْ حَرَّرَهُمْ فِي الشَّأْنِ

---

(1) قولنا: (ونهيهم عن منكر مكشوف) المراد بالمكشوف الواضح الذي لا اشتباه فيه، والمراد بالمنكر خصوص المحرم المتفق على تحريمه، دون المختلف فيه، ودون المكروه، فلا يسمى كل منهما منكراً، خلافاً لمن يعتقد ذلك من الجهلة الذين يتعاطون الفتوى من غير معرفة.

(2) قولنا: (ميت) ـ بسكون الياء المخففة ـ لغة في ميت بتثقيلها.

(3) قولنا: (بلا تمويت) أي بلا تطويل على حمد الله تعالى، فإن طال الزمن بعد عطسه فلا يطلب تشميته.

(4) قولنا: (ومعتوه) أي ناقص العقل كما في المصباح.

فصل فيما يجوز وما لا يجوز في الحرب

وَجَازَ حَرْبُ جُمْلَةِ الكُفَّارِ وَلَوْ بِقَطْعِ المَاءِ أَوْ بِالنَّارِ
إنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَمْعِهِمْ صِغَارُ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ نِسْوَةٌ كِبَارُ
فَإنْ تَتَرَّسُوا بِكُلٍّ تُرِكُوا إنْ لمْ يُخَفْ مِنْهُمْ وَإلاَّ أُدْرِكُوا
وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَفِرَّ اثْنَا عَشَرْ أَلْفاً، كَذَاكَ قَدْرُ نِصْفِ مَنْ كَفَرْ
إلاَّ الذِي انْحَرَفَ لِلْقِتَالِ وَمَنْ تَحَيَّزَ إلَى المُوَالِي
وَيَحْرُمُ التَّمْثِيلُ إنْ لَمْ يَفْعَلُوهْ وَحَمْلُ رَأْسٍ لَمْ يُطَمِّنْ مَنْ رَأَوْهْ
وَسَفَرٌ بِمُصْحَفٍ لأَرْضِهِمْ وَامْرَأَةٍ إلاَّ لَدَى جَيْشٍ عَرِمْ
وَحَرُمَتْ خِيَانَةُ الأَسِيرِ إنْ أَمَّنُوهُ طَائِعاً فِي الدُّورِ
وَيَحْرُمُ الغُلُولُ، وَالتَّأْدِيبُ فِيهِ بِالاجْتِهَادِ يَالَبِيبُ[1]
وَجَازَ لِلْمُحْتَاجِ أَخْذُ نَعْلِ وَكُلِّ مَا خَفَّ بِغَيْرِ غَلِّ[2]
وَجَازَ تَخْرِيبٌ وَقَطْعُ نَخْلِ وَنَقْلُ مَا يُغِيظُهُمْ بِالنَّقْلِ
وَالذَّبْحُ وَالتَّغْوِيقُ وَالحَرْقُ لِمَا عُجِزَ عَنْ نَقْلٍ لَهُ فَلْتَعْلَمَا
وَجَازَ الاحْتِجَاجُ بِالقُرْآنِ وَبَعْثُ آيَةٍ بِلا امْتِهَانِ
وَجَازَ أَنْ يَقْدِمَ مُسْلِمٌ عَلَى قَوْمٍ كَثِيرِينَ إذَا ظَنَّ العَلا

فصل في الأمان

وَجَازَ لِلإمَامِ أَنْ يُؤَمِّنَا إنْ كَانَ فِي الأَمَانِ إصْلاَحٌ لَنَا[3]
وَيَجِبُ الوَفَا بِهِ إلَيْهِمُو وَيَرْفَعُ القَتْلَ عُمُوماً عَنْهُمُو

---

(1) قولنا: (بالاجتهاد) باللام المكسورة؛ لأنه مصدر اجتهد كما لا يخفى.

(2) قولنا: (بغير غل) بفتح الغين المعجمة، مأخوذ من الغلول في الغنيمة، فهو مصد غلَّ إذا أخذ شيئاً من الغنيمة بلا إذن.

(3) قولنا: (وجاز للإمام) المراد بالإمام ـ هنا ـ الحاكم العام، سواء كان خليفة أو سلطاناً أو ملكاً أو رئيساً أو نحو ذلك.

وَفِي سِوَى القَتْلِ الإِمَامُ يَنْظُرُ ... مِنْ بَعْدِ فَتْحٍ وَانْتِصَارٍ يَظْهَرُ
وَكُلُّ مَنْ ظَنَّ الأَمَانَ وَأَتَى ... أَوْ جَاءَ طَالِباً لَهُ وَأَثْبَتَا
أَوْ قَالَ: إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ ... لَمْ تَتَعَرَّضُوا لِبَائِعٍ لَكُمْ
أَمْضَاهُ إِنْ شَاءَ الإِمَامُ وَيُرَدْ ... بِلَا أَذىً إِنْ لَمْ تُكَذِّبْهُ العُدَدْ
وَإِنْ يَمُتْ مُؤَمَّنٌ بِأَرْضِنَا ... فَمَالُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ لَنَا[1]
إِنْ لَمْ يَطُلْ مُقَامُهُ وَإِلاَّ ... فَمَالُهُ لِلْبَيْتِ فَيْءٌ حَلَّا
وَكُلُّ مَا سَرَقَهُ فِي العَهْدِ ... يُنْزَعُ مِنْ يَدَيْهِ دُونَ قَيْدِ
كَذَاكَ حُرُّ المُسْلِمِينَ مُطْلَقَا ... وَكُلُّ دَيْنٍ عِنْدَهُ تَحَقَّقَا
وَمُودَعٌ ـ أَيْضاً ـ وَشِبْهُهُ وَمَا ... زَادَ يَفُزْ بِهِ إِذَا مَا أَسْلَمَا

فصل فيما هو حق لبيت المال

وَأَرْضُ أَهْلِ الحَرْبِ بَعْدَ الفَتْحِ ... فِيهَا الخَرَاجُ كَأَرَاضِي الصُّلْحِ
وَهْوَ لِبَيْتِ المَالِ مِثْلُ الجِزْيَةِ ... وَخُمُسِ المَغْنَمِ دُونَ مِرْيَةِ
وَعُشْرٍ مِنْ تَاجِرٍ ذِمِّي ... أَوْ تَاجِرٍ مُؤَمَّنٍ حَرْبِي[2]
وَكُلِّ مَالٍ رَبُّه قَدْ جُهِلَا ... وَمَالِ مُرْتَدٍّ إِذَا مَا قُتِلَا
وَمَالِ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ ... فِي النَّاسِ وَارِثٌ يَضُمُّ مَالَهُ
وَكُلُّ مَا يَأْخُذُهُ الإِمَامُ فِي ... نَظِيرِ إِقْطَاعٍ وَمَعْدِنٍ قَفِي
يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الإِسْلَامِ ... بِنَظَرٍ فِيهَا مِنَ الإِمَامِ
وَجَازَ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ ذَاكَ عَلَى ... عِيَالِهِ وَنَفْسِهِ وَمَنْ تَلَا
وَيَنْظُرُ الإِمَامُ فِي الأَسْرَى وَفِي ... نَفْلٍ مِنَ الخُمْسِ لِشَخْصٍ اصْطُفِي[3]
وَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ حُصُولِ النَّصْرِ ... إِذْنٌ بِأَخْذِ سَلَبٍ فَلْتَدْرِ

---

(1) قولنا: (وإن يمت مؤمن) مؤمن بضم الميم، وفتح الهمزة التي بعدها مع فتح الميم المشددة، والمراد به: من أعطي الأمان في دخوله لبلادنا.

(2) قولنا: (أو تاجر مؤمن) مؤمن ضبطه كما تقدم قريباً.

(3) قولنا: (اصطفى) ماض مبني للمجهول، أي اختير بسبب ما قام به من الأعمال الشاقة.

فصل في مال الغنيمة

وَيَقْسِمُ الإِمَامُ مَالَ المَغْنَمِ مِنْ بَعْدِ تَخْمِيسٍ لَهُ فَلْتَعْلَمِ
عَلَى جُيُوشِنَا الذُّكُورِ البَالِغِينْ العَاقِلِينَ القَادِرِينَ المُسْلِمِينْ
الحَاضِرِينَ لِلْقِتَالِ مُطْلَقَا مَعْ كَوْنِهِمْ حُرِّينَ فِيمَا حُقِّقَا
كَذَلِكَ التَّاجِرُ وَالمُؤَجَّرُ إِنْ قَاتَلا وَعَاجِزٌ مُدَبِّرُ
وَمِثْلُهُمْ مَنْ ضَلَّ أَوْ تَخَلَّفَا لِحَاجَةِ الجَيْشِ عُمُوماً فَاعْرِفَا
كَذَا مَرِيضٌ شَهِدَ القِتَالَا وَالفَرَسُ الرَّهِيصُ خُذْ مَقَالَا
لِلشَّخْصِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلِلْفَرَسْ سَهْمَانِ إِنْ يَصْلُحْ لِكَرٍّ يُلْتَمَسْ
وَكُلُّ غَازٍ إِنْ لِجَيْشِنَا اسْتَنَدْ فَإِنَّهُ فِي الغُنْمِ كَالفَرْدِ فَقَدْ
وَيَأْخُذُ المَعْصُومُ كُلَّ مَاعَرَفْ مِنْ مَالِهِ قُبَيْلَ قَسْمٍ وَحَلَفْ(١)
وَبَعْدَهُ يَأْخُذُهُ بِالثَّمَنِ أَوْ قِيمَةِ الوَقْتِ بِدُونِ وَهَنِ
كَكُلِّ مَا يُفْدَى مِنَ الظُّلَّامِ مِنْ غَيْرِ مَا شَكٍّ وَلَا إِيهَامِ

فصل فيما يمنع عن الذمي

وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ مِنْ رُكُوبِ خَيْلٍ وَزِينَةٍ عَلَى المَرْكُوبِ
وَمِنْ مَسِيرِهِ بِوَسْطِ الطُّرُقِ وَلِبْسَةٍ تَكُونُ دُونَ فَارِقِ
وَاسْتَوْجَبَ التَّعْزِيرَ فِي إِعْلَانِ مَعْبُودِهِ وَالخَمْرِ وَاللِّسَانِ
وَيَنْقُضُ العَهْدَ بِسَبِّ الأَنْبِيَا وَمَنْعِ جِزْيَةٍ عَلَى مَارُوِيَا
وَبِقِتَالِ جُمْلَةِ الإِسْلَامِ وَبِالتَّمَرُّدِ عَلَى الأَحْكَامِ
وَبِالتَّجَسُّسِ وَغَصْبِ المُسْلِمَهْ وَالْحُكْمُ قَتْلُهُ لَدَى السَّبِّ اعْلَمَهْ

---

(١) قولنا: (المعصوم) المراد به: معصوم الدم من المسلمين.

فصل فيما يؤخذ من تجار الذميين والحربيين

وَالتَّاجِرُ الذِّمِّيُّ حَيْثُ اتَّجَرَا فِي غَيْرِ أُفْقِهِ بِأُفْقٍ آخَرَا[1]
يُؤْخَذُ مِنْهُ عُشْرُ مَا بَاعَ وَمَا قَدْ اشْتَرَى مُقَابِلَ النَّفْعِ اعْلَمَا
فِي كُلِّ إقْلِيمٍ وَلَوْ تَرَدَّدَا فِي العَامِ مَرَّاتٍ عَلَى مَا وَرَدَا
إلَّا إذَا جَاءَ بِكَالطَّعَامِ لِلْحَرَمَيْنِ دُونَمَا إيهَامِ
فَيَدْفَعُ النِّصْفَ مِنَ العُشْرِ فَقَدْ لِأَنَّ نَبْتَ الزَّرْعِ فِيهِمَا انْفَقَدْ[2]
وَالتَّاجِرُ الحَرْبِيُّ إنْ بِأَرْضِنَا نَزَلَ بِالأَمَانِ مِنْ إمَامِنَا
يُؤْخَذُ مِنْهُ عُشْرُ قِيمَةِ الذِي جَاءَ بِهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فَخُذِ
إلَّا لَدَى شَرْطٍ وَلَا تَكَرُّرَا فِيهِ إذَا عَدَا لِأُفْقٍ آخَرَا
وَقَدْ أَتَى الإِجْمَاعُ لِلْأَنَامِ عَنْ حُرْمَةِ الأَخْذِ مِنَ الإِسْلَامِ
وَأَجْمَعُوا عَنْ كُفْرِ مُسْتَحِلِّهِ لِأَنَّهُ مَكْسٌ لِمُسْتَغِلِّهِ

---

(1) قولنا: (في غير أفقه بأفق آخرا) الأفق أصله بضمتين، وهنا تسكن الفاء للضرورة في اللفظتين.

(2) قولنا: (فقد) اسم بمعنى حسب.

وَكُــلُّ مَــا يُفِيــدُ فِي الحُــرُوبِ   يَجُوزُ شَرْعاً بَلْ مِنَ المَطْلُوبِ
لِــذَاكَ جَــازَ عَمَــلُ المُسَــابَقَهْ   بِالجُعْلِ وَالمَجَّانِ وَهْيَ اللَّائِقَهْ[1]
فَـإِنْ تَكُنْ بِـالجُعْـلِ خُصَّتْ فِي الدَّوَامْ   بِالخَيْلِ وَالإِبِلِ - أَيْضاً - وَالسِّهَامْ
إِنْ عُيِّنَ الْمَــرْكُــوبُ وَالبِـدَايَـهْ   وَعُيِّنَتْ كَــذَلِــكَ النِّهَــايَــهْ
وَعُيِّنَ العَـــدَدُ فِي الضَّــرْبَــاتِ   وَنَوْعِهَا مِنْ خَرْقٍ أَوْ خَرْمَاتِ[2]
وَكَــانَ جُعْلُهَــا لَــدَى الجَمِيعِ   قَدْ حَازَ مَا اشْتُرِطَ فِي المَبِيعِ[3]
وَقَـــدْ تَبَــرَّعَ بِــهِ سِــوَاهُمَــا   أَوْ أَحَــدُ الضِّــدَّيْنِ لاَ كِـلاَهُمَـا
بِشَــرْطِ أَنْ يَــأْخُــذَهُ الثَّـانِي إِذَا   فَازَ وَلِلْحُضَّارِ فِي العَكْسِ خُذَا
وَلاَ يَجُـــوزُ شَــــرْطُ رَدِّهِ وَلاَ   إِخْــرَاجُ كُــلٍّ مِنْهُمَــا مَـاجُعِـلاَ
وَكُـــلُّ عَــارِضٍ بِــلا تَفْـرِيطِ   عُـذْرٌ يُنَجِّي الشَّخْصَ مِنْ تَـوْرِيطِ
وَإِنْ تَكُنْ بِصِفَـــةِ المَجَّـــانِ   جَــازَتْ عُمُـوماً لِبَنِي الإِنْسَـانِ
إِنْ حَسُنَ القَصْـدُ وَلَـوْ فِي السُّفُنِ   وَالـطَّائِـرَاتِ مُـطْلَقـاً فَـاسْتَبِنِ
كَــذَاكَ بِـالجَرْيِ عَلَى الـرِّجْلَيْنِ   وَالبَغْـــلِ وَالحِمَــارِ دُونَ مَيْنِ
وَجَــازَ عِنْــدَ الــرَّمْيِ الافْتِخَـارُ   كَــذَا صِيَــاحٌ رَجَــزٌ أَذْكَــارُ[4]

---

(1) قولنا: (المجان) مأخوذ من قولهم: فعلته مجاناً، أي بغير عوض. كما في المصباح.

(2) قولنا: (من خرق أو خرمات) الخرق هو الجوب والقطع، والخرمات جمع خرم وهو ثقب الشيء كما لا يخفى.

(3) قولنا: (قد حاز) - بالحاء المهملة - فعل ماض بمعنى جمع الشروط التي تشترط في المبيع كما لا يخفى.

(4) قولنا: (الافتخار) يقرأ باللام المكسورة، مصدر افتخر.

وَالنَّـذْرُ عُـرْفـاً الْتِـزَامُ مَـا نُـدِبْ وَمَـا لَـدَى الشَّـرْعِ كِفَـايَـةً يَجِبْ
فَكُـلُّ مَنْ يَنْـذُرُ نَفْـلاً مِنْ صَـلاَهْ أَوْ صَـوْمٍ أَوْ صَـدَقَـةٍ بِمَـا نَـوَاهْ
أَوْ حَـجٍ أَوْ ضَحِيَّـةٍ أَوْ عُمْـرَةِ يَلْزَمُـهُ ذَلِـكَ عِنْـدَ القُـدْرَةِ
كَذَا الجِهَادُ وَالرِّبَاطُ فِي الثُّغُورْ فِي سَنَـوَاتٍ عُيِّنَتْ أَوْ فِي شُهُـورْ
وَلَـوْ بِتَعْلِيقٍ كَـإِنْ أَتَى وَلَـدْ لِي فَعَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ تُمَـدْ
وَيُنْـدَبُ الْمُـطْلَقُ حَيْثُ سَلِمَـا مِنَ التَّكَـرُّرِ المُمِـلِّ فَـاعْلَمَـا
وَكَـرِهُـوا مَكَـرَّراً وَمَـا جُعِـلْ مُعْلَقاً عَلَى سِوَى مَا قَدْ حُظِلْ[1]
وَالنَّـذْرُ لاَ يَلْزَمُ فِي المُبَـاحِ وَلاَ لَـدَى المَكْـرُوهِ لِـلأَرْوَاحِ
وَلاَ لَـدَى هَـدْيٍ لِغَيْـرِ مَكَّـهْ وَنَـذْرُ غَيْـرِ الهَـدْيِ فِيـهِ فَكَّـهْ[2]
لَكِنَّـــــهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ نَقْلُهُ إِلَى الَّـذِي يَجْعَلُهُ وَعَـداً لَـهُ
بَلْ حُكْمُهُ الذَّبْحُ لَدَى مَكَانِهِ هَـدِيَّـةً لِفُقَـرَا جِيـرَانِـهِ
كَـذَلِـكَ النَّـذْرُ لِنَحْوِ الـدِّرْهَمِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ فُقَـرَاءَ الحَـرَمِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي نَـذْرِهِ عَيَّنَهُمْ يَلْزَمُـهُ أَنْ يَنْقُلَهُ حَتْمـاً لَهُمْ

(1) قولنا: (حظل) فعل ماض مبني للمجهول، بمعنى منع.

(2) قولنا: (فكه) بفتح الفاء، والكاف المشددة، وسكون الهاء في آخره، أي رخصة واتساع، فله أن يدفعه في بلاده وغيرها.

وَالنَّـذْرُ قَـدْ جَـرَّ إِلَى اليَمِينِ ... حَتَّى غَـدَتْ تَحْتَـاجُ لِلتَّبْيِينِ[1]
فَعُـرِّفَتْ بِـأَنَّهَـا هِيَ الحَلِفْ ... وَحَيْثُ أُطْلِقَتْ فَلَيْسَ تَنْصَـرِفْ
إِلاَّ لِمَـا يَـدْعُـونَـهُ بِـالقَسَمِ ... يَكُـونُ بِـاللَّهِ العَظِيمِ الأَعْـظَمِ
أَوْ بِصَفَـاتِـهِ ـ هُنَـا ـ الـذَّاتِيَّـهْ ... أَوِ التِي أُشْتُقَّتْ مِنَ الفِعْلِيَّـهْ[2]
لاَ بِـالنَّبِي وَالكَعْبَـةِ المُشَـرَّفَـهْ ... وَلاَ الـوَلِيِّ عِنْـدَ أَهْـلِ المَعْـرِفَهْ
وَلَمْ يَجُـزْ بِنَحْـوِ رَأْسِ الـوَلَـدِ ... وَالأَبِ وَالسُّلْطَانِ عِنْـدَ أَحَـدِ
وَلاَ بِنَحْـوِ إِنَّـهُ يَهُـودِي ... أَوْ خَارِجٌ مِنْ دِينِهِ المَحْمُودِ[3]
وَهْيَ ثَـلاثَـةٌ وَلَيْسَتْ وَاحِـدَهْ ... لَغْوٌ، غَمُوسٌ، وَكَذَا المُنْعَقِدَهْ
وَلاَ يُفِيـدُ اللَّغْوُ فِي غَيْـرِ القَسَمْ ... كَذَاكَ الاسْتِثْنَا بِإِنْ شَاءَ الحَكَمْ[4]
بِشَـرْطِ قَصْـدِهِ وَذِكْـرِهِ وَلَـوْ ... سِـرًّا وَوَصْلِهِ بِهِ كَمَا حَكَوْا[5]
وَكَـوْنِـهِ جَـاءَ بِلَفْظِ الحَلِفِ ... فِي غَيْـرِ حَقٍّ لِسِوَاهُ فَـاعْـرِفِ
أَمَّـا بِـإِلاَّ وَالَّـذِي أَشْبَهَهَـا ... فَهْـوَ مُفِيـدٌ مُـطْلَقـاً فَـانْتَبِهَـا[6]
كَذَا المُحَاشَاةُ التِي قَدْ ذُكِرَتْ ... فِي مَبْحَثِ اليَمِينِ حَتَّى اشْتَهَرَتْ
وَلاَ يُؤَاخَـذُ بِلَغْـوٍ جَـارِي ... وَفِي الغَمُوسِ غَمْسُهُ فِي النَّارِ
وَكُفِّرَتْ فِي الحِنْثِ ذَاتُ الاِنْعِقَادْ ... بِالنَّصِّ فِي القُرْآنِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادْ

---

(1) قولنا: (غدت) فعل ماض بمعنى صارت وأصبحت.

(2) قولنا: (أو بصفاته ـ هنا ـ الذاتية) كقدرة الله وإرادته وعلمه وحياته.
وقولنا: (أو التي اشتقت من الفعلية) كعزة الله وجلاله وتفضله وإحسانه.

(3) قولنا: (دينه المحمود) أي الدين الذي ارتضاه الله للناس ديناً وهو الإسلام.

(4) قولنا: (الاستثنا) يقرأ بكسر اللام مع القصر.
وقولنا: (بإن شاء الحكم) أي بأن شاء الله تعالى.

(5) قولنا: (بشرط قصده وذكره. . . . الخ) أي يشترط في الاستثناء ـ بإن شاء الله ـ شروط أربعة وهي المذكورة في هذا البيت والذي بعده.

(6) قولنا: (أما بإلا والذي أشبهها) أي من أدوات الإستثناء المذكورة في علم النحو كما لا يخفى.

إِمَّا بِإِطْعَامِ لِعَشْرٍ فُقَرَا ... أَوْ كِسْوَةٍ لَهُمْ بِمَا تَقَرَّرَا[1]
أَوْ عِتْقِ عَبْدٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ ... فَصَوْمُ أَيَّامٍ ثَلاَثٍ فَقَدِ[2]
وَكُرِّرَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَتَى بِمَا ... دَلَّ عَلَى التَّكْرَارِ نَحْوُ كُلَّمَا
كَذَا بِقَصْدٍ أَوْ بِعُرْفٍ أَوْ عَدَدْ ... أَوْ لَفْظِ جَمْعٍ كَيْفَمَا مِنْهُ وَرَدْ

فصل في يمين التعليق

وَالحَلْفُ قَدْ يَكُونُ بِالطَّلاَقِ ... أَيْضاً وَصَوْمِ العَامِ بِاتِّفَاقِ[3]
وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِالتَّعْلِيقِ ... هُنَا وَلَوْ حُكْماً عَلَى التَّحْقِيقِ
وَهْوَ لَدَى العُرْفِ بِلاَ تَعَسُّفِ ... تَعْلِيقُ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفِ
طَلاَقَ زَوْجَةٍ وَصَوْمَ عَامِ ... مِنْهُ وَلَوْ حُكْماً بِلاَ إِيهَامِ[4]
عَلَى حُصُولِ أَيِّ أَمْرٍ ذُكِرَا ... أَوْ نَفْيِهِ وَلَوْ حَرَاماً شُهِرَا
بِقَصْدِ الامْتِنَاعِ وَالحَثِّ عَلَيْهْ ... أَوْ قَصْدِ تَأْكِيدِ الكَلاَمِ يَانَبِيهْ
كَإِنْ فَعَلْتِ وَكَإِنْ لَمْ تَفْعَلِي ... فَأَنْتِ طَالِقٌ بِلاَ تَمَهُّلِ
وَقَوْلِهِ عَلَيَّ صَوْمُ العَامِ ... لَقَدْ أَتَى أَوْ مَا أَتَى غُلاَمِي

فصل في اليمين المغلظة
المسماة يمين الدردير

وَمَنْ يَقُلْ أَيْمَانُ مَنْ قَدْ أَسْلَمُوا ... تَلْزَمُنِي فَفِيهِ خُلْفٌ يُعْلَمُ
أَلْزَمَهُ الدَّرْدِيرُ مَا سَيَأْتِي ... مِنْ بَتِّ مَا يَمْلِكُ مِنْ زَوْجَاتِ
وَعِتْقِ مَا يَمْلِكُ مِنْ عَبِيدِ ... وَالمَشْيِ لِلْحَجِّ بِلاَ تَرْدِيدِ

---

(1) قولنا: (لعشر فقرا) بإضافة عشر إلى ما بعده.

(2) قولنا: (فقد) أي فحسب.

(3) قولنا: (والحلف) بسكون اللام لغة في الحلف بكسرها.

(4) قولنا: (طلاق زوجة وصوم عام) الواو بمعنى أو كما لا يخفى.

وَصَوْمِ عَامٍ كَامِلٍ بِالحَلْقَهْ وَجَعْلِ ثُلْثِ مَالِهِ فِي الصَّدَقَهْ
مَعْ زَيْدِ تَكْفِيرِ يَمِينٍ حَيْثُمَا جَرَى اعْتِيَادُ كُلِّ مَا تَقَدَّمَا
لَهُمْ، وَإِلَّا فَالذِي اعْتِيدَ فَقَطْ يَلْزَمُهُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ سَقَطْ
وَقَالَ غَيْرُهُ مَحَلُّ مَا ذُكِرْ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدٌ وَلَا عُرْفٌ شُهِرْ
فَإِنْ يَكُونَا فَهُمَا مُخَصِّصَانْ لِذَاكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانْ
وَأَهْلُ فِقْهِنَا جَمِيعاً حَكَمُوا بِلَغْوِ مَنْ قَالَ الحَلَالُ يَحْرُمُ
عَلَيَّ إِنْ حَاشَا وَلَوْ بِنِيَّةِ جَمِيعَ مَا فِي عِصْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ
وَلَغْوِ مَنْ قَالَ بَنَاتُ آدَمَا عَلَيَّ حَرُمَتْ إِذَا مَا عَمَّمَا
وَخَصَّصَتْ نِيَّتُهُ مَا قَصَدَهْ وَقَيَّدَتْ وَبَيَّنَتْ مَقَاصِدَهْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ حَلَفَ فِي نَظِيرِ حَقٍّ عَلَيْهِ قَدْ بَدَا لِلْغَيْرِ
ثُمَّ البِسَاطُ وَهْوَ - دُونَ مَيْنٍ - مَا كَانَ حَامِلاً عَلَى اليَمِينِ
فَعُرْفُنَا الفِعْلِيُّ فَالقَوْلِيُّ ثُمَّتَ - أَيْضاً - عُرْفُنَا الشَّرْعِيُّ
وَعِنْدَ عَدَمِ الجَمِيعِ يُرْجَعُ لِلُّغَوِيِّ فَهْوَ دَوْماً مَرْجِعُ

قَدْ عَرَّفَ الدَّرْدِيرُ-فِي الأَصْلِ- النِّكَاحْ ... بِأَنَّهُ العَقْدُ الذِي بِهِ يُبَاحْ
تَمَتُّعٌ بِامْرَأةٍ لاَ مَحْرَمِ ... وَلاَ مَجُوسِيَّةٍ دِينٍ فَاعْلَمِ (1)
وَحُكْمُهُ النَّدْبُ، وَلَكِنْ قَدْ يَجِبْ ... لِقَادِرٍ خَافَ الزِّنَى وَقَدْ رَغِبْ
كَمَا يَجُوزُ تَارَةً، وَيَحْرُمُ ... وَتَارَةً يُكْرَهُ يَامَنْ يَفْهَمُ
أَرْكَانُهُ الصِّيغَةُ، وَالمَحَلُّ ... ثُمَّ الوَلِيُّ مُطْلَقاً يَاخِلُّ
أَمَّا الشُّهُودُ وَالصَّدَاقُ فَهُمَا ... شَرْطَانِ لِلصِّحَّةِ فِيهِ دَائِمَا
وَلَكِنِ الشُّهُودُ كَالأَرْكَانِ ... لَدَى الوُجُودِ وَلَدَى الفُقْدَانِ (2)
وَيُنْدَبُ الإِشْهَادُ عِنْدَ العَقْدِ ... وَالذِّكْرُ لِلْمَهْرِ وَلَوْ بِالعَدِّ
كَذَلِكَ النَّظَرُ لِلْكَفَّيْنِ ... وَالوَجْهِ قَبْلَهُ بِدُونِ مَيْنِ
وَحَالَةَ الخُطْبَةِ وَالْعَقْدِ نُدِبْ ... نُطْقٌ بِخُطْبَةٍ وَأَيْضاً اسْتُحِبْ
تَقْلِيلُهَا، كَذَاكَ إعْلاَنٌ لَهُ ... وَلَوْ بِدُفٍ أَوْ بِمَا شَاكَلَهُ (3)
وَنُدِبَتْ تَهْنِئَةٌ ثُمَّ دُعَا ... بِالخَيْرِ لِلزَّوْجَيْنِ - أَيْضاً - فَاسْمَعَا
وَحُرِّمَتْ خِطْبَةُ مَنْ قَدْ رَكَنَتْ ... لِغَيْرِ فَاسِقٍ بِنَصٍ قَدْ ثَبَتْ
وَيُفْسَخُ الثَّانِي إذَا لَمْ يَدْخُلِ ... وَلَوْ بِدُونِ طَلَبٍ مِنْ أَوَّلِ
كَذَا صَرِيحُ خِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ ... وَالوَعْدُ مِنْهُمَا أَوَانَ العِدَّةِ
كَشِبْهِهَا وَهِيَ التِي تُسْتَبْرَأُ ... مِنْ كُلِّ مَاءٍ فَاسِدٍ قَدْ يَطْرَأُ
وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ دَوْماً أَبَدَا ... عِنْدَ الجَمِيعِ حَيْثُ فِيهَا عَقَدَا
وَعِنْدَنَا لاَ غَيْرُ قَدْ تَأَبَّدَا ... تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ إنْ وَطْءٌ بَدَا
مِنْهُ لَهَا بَعْدَ وُقُوعِ العَقْدِ ... لِسَدِّ أَبْوَابِ الفَسَادِ المُرْدِي

---

(1) قولنا: (لا محرم) لا فيه بمعنى غير، فهي اسم وقعت وصفاً لامرأة التي قبلها، أي بامرأة غير محرم.

(2) قولنا: (لدى الوجود) لدى بمعنى عند، على حد قوله تعالى: ﴿لدى الحناجر﴾، لأن شرط الصحة يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

(3) قولنا: (ولو بدف) بضم الدال المهملة يعرف في اللغة العرفية بالبندير.

إنْ لَمْ تَكُنْ عِـدَّتَهَـا مِنْـهُ وَلاَ
عَنْ أحَـدِ الأَمْـرَيْنِ فِعْلاً عَـدَلاَ

وَيُكْـرَهُ الـوَعْـدُ مَـعَ البَيَـانِ
مِنْ أَحَـدِ الشَّخْصَيْنِ دُونَ الثَّـانِي

وَجَـازَ تَعْـرِيضٌ لَهَـا فِي العِـدَّةِ
كَـذَلِـكَ الإهْـدَاءُ لِلْمَـوَدَّةِ

فصل في شروط صيغة النكاح، وتقسيمها إلى إيجاب وقبول

صِيغَتُـهُ اللَّفْظُ الـذِي عَلَيْـهِ دَلْ
صَـرَاحَـةً مَـعَ تَـأَبُّـدٍ حَصَـلْ

كَـأَنْ يَقُـولَ ـ أَوَّلاً ـ وَلِيُّهَـا:
زَوَّجْتُهَـا إلَيْـكَ أَوْ أَنْكَحْتُهَـا

ثُمَّ يَقُـولَ الـزَّوْجُ أَوْ وَكِيلُهُ:
قَبِلْتُ أَوْ رَضِيتُ ذَاكَ كُلَّهُ

وَلاَ يَضُـرُّ فِيـهِ تَقْـدِيمُ القَبُـولْ
وَلاَ يَسِيرُ الفَصْلِ فَافْهَمِ النُّقُولْ

وَلَيْسَ يَكْفِي الكَتْبُ وَالإشَـارَهْ
إلاَّ مِنَ الأخْـرَسِ ذِي الأَمَـارَهْ

وَيَلْزَمُ النِّكَـاحُ بِـالنُّطْقِ وَلَـوْ
بِـالهَـزْلِ فِيـهِ لِحَدِيثٍ قَدْ رَوَوْا

فصل في شروط محل النكاح، وتقسيمه إلى زوج وزوجة

مَحَلُّهُ الـزَّوْجَـانِ لَكِنْ لَهُمَـا
مَعـاً شُـرُوطٌ هَـاكَهَـا لِتَفْهَمَـا

شَـرْطُهُمَـا عَـدَمُ إكْـرَاهٍ كَـذَا
عَـدَمُ مَحْـرَمِيَّةٍ ـ أَيْضـاً ـ خُـذَا

وَعَـدَمُ الأَمْـرَاضِ وَالإشْكَـالِ
وَعَـدَمُ الإحْـرَامِ خُـذْ مَقَـالِي

وَشَـرْطُـهُ الإسْلاَمُ، وَالخُلُوُّ مِنْ
أَرْبَـعِ زَوْجَـاتٍ لَـدَيْـهِ يَافَطِنْ

كَـــذَا خُلُوُّهُ مِنَ التِي انْتَفَى
بِالشَّرْعِ جَمْعُهَا مَعَ التِي اصْطَفَى

وَشَـرْطُهَـا الخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ كَـذَا
مِنْ عِـدَّةٍ لِغَيْـرِهِ ـ أَيْضـاً ـ خُـذَا

وَمِنْ طَـلاَقٍ مِنْـهُ بِـالبَتِّ، وَمِنْ
رِقِّ الكِتَابِيَّاتِ ـ أَيْضاً ـ يَافَطِنْ[1]

---

(١) قولنا: (من رق الكتابيات) بكسر الراء ـ في رق ـ وإضافة لفظها إلى الكتابيات، أي يشترط سلامتها من اتصافها بالرق إذا كانت كتابية.

فصل في شروط ولي النكاح، وتقسيمه إلى مجبر وغير مجبر

شَـرْطُ الـوَلِيِّ أَنْ يَكُـونَ ذَكَرَا ... وَبَـالِغـاً وَعَـاقِـلاً حُـرًّا يُرَى
وَمُسْلِمـاً لَـدَى نِكَـاحِ المُسْلِمَـهْ ... وَغَيْـرَ مُحْـرِمٍ بِحَـجٍ فَـاعْلَمَـهْ
وَوَكِّـلَ الـزَّوْجُ الجَمِيـعَ مَـا خَـلاَ ... مَنْ كَانَ مُحْرِماً وَمَعْتُوهاً جَلاَ[1]
ثُمَّ الــوَلِيُّ مِنْـــهُ قِسْمٌ مُجْبِـــرُ ... وَمِنْـهُ غَيْـرُ مُجْبِـرٍ قَـدْ حَـرَّرُوا[2]
فَـالجَبْـرُ يَخْتَصُّ بِـهِ شَخْصَـانِ ... فِي وَقْتِنَـا هَــذَا فَخُـذْ بَيَـانِي
فَـالأَوَّلُ الأَبُ لَـهُ شَـرْعـاً ثَبَتْ ... جَبْـرُ عَلَى البِكْـرِ وَلَـوْ تَعَنَّسَتْ
إِلاَّ إِذَا رَشَّـــدَهَـــا أَوْ مَكَثَتْ ... بِبَيْتِ زَوْجٍ سَنَـــةً قَـــدْ كَمُلَتْ
كَـذَا عَلَى الثَّيِّبِ حَيْثُ صَغُرَتْ ... وَمَنْ بِحَـالَـةِ الجُنُـونِ اتَّصَفَتْ
ثَـانِيهِمَـا وَصِيُّـهُ المُقَـرَّبُ ... بِشَــرْطِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَــهُ الأَبُ
وَأَنْ يَكُـونَ بِصَـدَاقِ المِثْـلِ ... لِكُفُؤٍ لاَ غَيْــرُ فَـافْهَمْ نَقْلِي
ثُمَّـتَ لاَ جَبْـرَ لِمَنْ سِـوَاهُمَـا ... مِنْ أُوْلِيَـا النِّكَـاحِ عِنْدَ العُلَمَـا
فَـلاَ تُـزَوَّجُ سِـوَى مَنْ بَلَغَتْ ... وَأَذِنَتْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ شُووِرَتْ[3]
إِلاَّ يَتِيمَـــةٌ عَلَيْهَـا خِيفَـا ... وَبَلَغَتْ عَشْـــراً فَـــلاَ تَحِيفَـا
وَشُـورِرَ القَـاضِي وَإِلاَّ فُسِخَـا ... إِلاَّ إِذَا بَعْـدَ الـدُّخُـولِ رَسَخَـا[4]
بِـــالـــطُّولِ أَوْ وِلاَدَةِ الأَوْلاَد ... هَـذَا الـذِي قَـالُـوهُ بِـاعْتِمَادِ
وَالابْنُ أَوْلَى، فَـــابْنُـهُ ثُمَّ الأَبُ ... فَــالأَخُ فَــابْنُـهُ فَجَـدٌّ أَقْـرَبُ
فَــالعَمُّ فَــابْنُــهُ فَجَـدٌّ لِأَبِ ... فَعَمُّ أَبِهَـــــا فَنَسْلُهُ اجْتُبِي

(1) قولنا: (من كان محرما) بضم أوله وكسر ثالثه، أي محرما بحج أو عمرة كما لا يخفى.

(2) قولنا: (قد حرروا) أي قد نصوا على ذلك، فالتحرير ـ هنا ـ بمعنى النص، لا بمعنى التحرير من الرق كما قد يتوهم.

(3) قولنا: (قد شوورت) بضم السين المعجمة، التي بعدها واو ساكنة، من المشاورة بمعنى الاستئذان، لا من الشوار. كما لا يخفى.

(4) قولنا: (رسخا) أي صح وثبت بعد الدخول، بسبب من أسباب الصحة كما لا يخفى

وَقُـدِّمَ الشَّقِيقُ وَالمُفَضَّـلُ وَفِي التَّسَاوِي قُرْعَةٌ تُسْتَعْمَلُ
فَكَـافِـلٌ لَـدَى دَنِيئَـةٍ كَفَـلْ مَا فِيهِ اشْفَاقٌ عَلَيْهَا قَدْ حَصَلْ
فَحَاكِمٌ، فَأَيُّ شَخْصٍ مُطْلَقَا مِنْ عَامَةِ الإِسْلَامِ فِيمَا حُقِّقَا[1]
وَصَـحَّ فِي دَنِيئَـةٍ تُحْتَقَـرُ بِعَامَةٍ مَعَ خَاصَةٍ لَا تُجْبَرُ[2]
وَفِي شَـرِيفَـةٍ بِهَـا البِنَـا ثَبَتْ وَطَـالَ كَـالْيَتِيمَـةِ التِي مَضَتْ
وَصَـحَّ بِـالأَبْعَـدِ مَـعْ وُجُـودِ أَقْـرَبَ لَا يُجْبِـرُ فَـافْهَمْ قَيْـدِي
أَمَّـا مَـعَ المُجْبِـرِ مُطْلَقـاً فَـلَا يَصِحُّ بَلْ يَكُونُ شَرْعاً بَاطِلَا
وَعِنْـدَنَـا يُفْسَخُ طُـولَ الـدَّهْـرِ إِلَّا إِذَا أَجَـازَهُ ذُو الجَبْـرِ
وَفِي غِيَـابِ مُجْبِـرٍ يَنْتَقِـلُ لِلْحَـاكِمِ الأَمْـرُ وَلَا يُبَـدَّلُ
مِنْ غَيْـرِ إِجْبَـارٍ فَـلَا يُـزَوِّجُ إِلَّا بِـإِذْنِ مَنْ لَهَـا التَّـزَوُّجُ
وَالبِكْـرُ يَكْفِي صَمْتُهَـا فِي الإِذْنِ وَتُعْـرِبُ الثَّيِّبُ دُونَ وَهْنِ[3]
كَكُـلِّ مَنْ تَـرَشَّـدَتْ أَوْ عُضِلَتْ أَوْ بِـافْتِيَـاتٍ أَوْ مَعِيبٍ زُوِّجَتْ[4]
وَلَـزِمَتْ إِجَـابَـةُ الـوَلِيِّ لِخَـاطِبٍ كُفْؤٍ لَهَـا مَـرْضِيِّ
إِنْ رَغِبَتْ فِيـهِ وَإِلَّا سُمِّيَـا فِي الشَّرْعِ عَاضِلاً لَهَا وَبَاغِيَا[5]

فصل في شروط شهود النكاح

وَإِنَّمَـا يَصِـحُّ دُونَ خَلَلِ فِيـهِ إِذَا شَهِـدَ مِنْ غَيْـرِ الـوَلِي
عَلَيْـهِ عَـدْلَانِ مُـذَكَّـرَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ يَاأَخَا العِرْفَانِ

(1) قولنا: (من عامة الإسلام) بتحفيف الميم في عامة للضرورة.

(2) قولنا: (تحتقر) ـ بضم التاء في أوله وسكون الحاء ـ من الاحتقار، بمعنى الدناءة، أي يصح العقد في دنيئة حقيرة.

وقولنا: (بعامة مع خاصة) بتخفيف الميم في عامة، وتخفيف الصاد في خاصة للضرورة ـ أيضاً.

(3) قولنا: (وهن) بسكون الهاء، أي دون ضعف كما لا يخفى.

(4) قولنا: (. بافتيات) أي باستبداد عليها زوجت.

(5) قولنا: (عاضلا) أي ما نعاً لها من التزوج، كما لا يخفى.

فَيُفْسَـــخُ النِّكَـاحُ حَيْثُ دَخَـلاَ بِلاَهُ مُطْلَقاً وَلَوْ طَالَ اعْقِلاَ[1]
وَعُـوقِبَـا بِـالحَدِّ إنْ وَطْءٌ نَشَـا مَـا لَمْ يَكُنْ بِنَحْـوِ دُفٍ قَـدْ فَشَـا
كَـذَا نِكَـاحُ السِّـرِّ وَالكِتْمَـانِ يُفْسَـــخُ لِلْفَسَـــادِ وَالبُـطْلاَنِ
إلاَّ إذَا مَـــا دَخَـــلاَ وَطَـــالاَ بِـالعُـرْفِ لاَ سِـوَاهُ خُـذْ مَقَـالاَ
وَعُـوقِبَ الـزَّوْجَـانِ حَيْثُ دَخَـلاَ وَشَـاهِـدَاهُمَـا إذَا لَمْ يَجْهَـلاَ

فصل في شروط الصداق

وَشَرْطُ صِحَّةِ الصَّدَاقِ أَنْ يَكُونْ رُبُـعَ دِينَـارٍ فَـأَعْلَى لَيْسَ دُونْ[2]
كَـذَا ثَـلاَثَـةٌ مِنَ الـدَّرَاهِمِ أَوْ قَدْرُهَا مِنَ العُرُوضِ فَاعْلَمِ
مِنْ كُـلِّ مَـالٍ طَـاهِرٍ مُنْتَفَعِ بِـهِ وَمَعْلُومٍ لَـدَيْهِمْ فَـاسْمَعِ
ـ أَيْضـاً ـ وَمَقْـدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ بِصِفَـــةٍ مَعْـــرُوفَـــةٍ لِقَـــوْمِـهِ
وَجَـــازَ بِـــالشَّـــوْرَةِ أَوْ بِعَـــدَدِ مِنْ إبِـــلٍ أَوْ بَقَـــرٍ أَوْ أَعْبُـــدِ[3]
كَمَـــا يَجُـــوزُ بِصَـــدَاقِ المِثْـــلِ ـ أَيْضاً ـ وَبِالتَّفْوِيضِ فَافْهَمْ نَقْلِي
بَـلْ شَـرْطُ صِحَّـةِ النِّكَـاحِ أَنْ لاَ يُشْتَـــرَطَ الخُلُوُّ مِنْـــهُ أَصْـــلاَ[4]
كَهِبَـــةِ المَـــرْأَةِ نَفْسَهَـــا عَلَى شَخْصٍ بِدُونِ مَا صَدَاقٍ مَثَلاَ[5]

---

(1) قولنا: (بلاه) الباء حرف جر، ولا بمعنى غير مجرورة بالباء، ولا مضاف، والضمير الذي بعده مضاف إليه، عائد على الشهود باعتبار ما ذكر، أي ويفسخ النكاح حيث دخل الزوجان بغير شهود كما لا يخفى.

(2) قولنا: (ربع) بضم الباء كما لا يخفى.

(3) قولنا: (بالشورة) ـ بفتح الشين، وسكون الواو ـ، وفتح الراء، الحسنُ والجمالُ والزينة؛ ولذلك يطلق على كسوة العروس كما لا يخفى.
وقولنا: (أعبد) جمع عبد، كفلس وأفلس كما لا يخفى.

(4) قولنا: (منه) الضمير فيه يعود على الصداق كما لا يخفى.

(5) قولنا: (بدون ما صداق) ما فيه زائدة بين المتضايفين كقوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾.
وقولنا: (مثلا) بيان للمثال.

وَشُطِّرَ الصَّدَاقُ بِالعَقْدِ الصَّحِيحْ وَتَمَّ بِالمَوْتِ أَوِ الوَطْءِ الصَّرِيحْ
وَلَـوْ حَـرَامـاً مُـطْلَقـاً وَاتَّحَـدَا فِي وَطْءِ شُبْهَـــةٍ إِذَا تَعَـــدَّدَ
إِنْ تَتَّحِـــدْ شُبْهَتُـــهُ، وَإِلاَّ فَحُكْمُـــهُ التَّكْـــرَارُ لَيْسَ إِلاَّ
بِعَـدَدِ الـوَطْـآتِ مِنْـهُ مِثْـلُ مَنْ وَطِىءَ بِـالغَصْبِ مِرَاراً فَـاعْلَمَنْ
وَالـرَّدُّ بِـالعُيُوبِ مِنْ قَبْـلِ البِنَـا يُسْقِـطُهُ مِنْ غَيْـرِ تَفْصِيلٍ هُنَـا

فصل في النكاح الفاسد وما يتعلق به من فسخ وغيره

وَفَـاسِـدُ النِّكَـاحِ كَيْفَمَـا فَسَـدْ لِفَسْخِـهِ ثَـلاَثُ حَـالاَتٍ فَقَـدْ[1]
مِنْهُ ثَلاَثٌ فَسْخُهَا قَبْلَ الدُّخُولْ وَبَعْـدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الـوَقْتِ طُولْ
يَتِيمَـــةٌ بِـــلاَ شُـــرُوطٍ زُوِّجَتْ شَـــرِيفَـةٌ بِعَـــامَـــةٍ تَـــزَوَّجَتْ[2]
مَـعَ وُجُـودِ خَـاصَـةٍ وَمَـا دُعِي نِكَـاحَ سِـرٍ عِنْـدَهُمْ فَـاسْتَمِـعِ[3]
وَمِنْـهُ مَـا قَبْـلَ الـدُّخُولِ يُفْسَخُ لاَ بَعْـــدَهُ فَبِـالْمُسَمَّى يَـرْسَـخُ
أَوْ بِصَـدَاقِ المِثْـلِ كَـالْمُسَـابِقِ بَعْـدَ رُكُـونِهَـا لِغَيْـرِ فَـاسِقِ[4]
وَكَنِكَـاحٍ جَـا عَلَى وَجْـهِ الشِّغَـارْ أَوْ كَانَ عَقْدُهُ عَلَى وَجْهِ الخِيَارْ
أَوْ كَانَ مَعْ شَرْطٍ يُنَاقِضُ النِّكَاحْ أَوْ يُفْسِدُ الصَّدَاقَ فِيهِ بِاتِّضَاحْ
وَغَيْـرُ مَـا قَـدْ مَرَّ فِي القِسْمَيْنِ يُفْسَـــخُ مُـــطْلَقـــاً بِـدُونَ مَيْنِ
وَهْـــوَ الـــذِي فَسَـــادُهُ لِعَقْـدِهِ بِخَلَلِ الأَرْكَـــانِ أَوْ شُهُـــودِهِ
وَلَـــوْ لَـــدَى شَـرَائِطِ الأَرْكَـانِ أَوِ الشُّهُـــودِ فَـــافْهَمَنْ بَيَـــانِي
لَكِنَّ مَـــا اخْتُلِفَ فِيـــهِ مُـطْلَقَـــا بِـــطَلْقَـــةٍ يُفْسَـــخُ فِيمَـــا حُقِّقَـــا

---

(1) قولنا: (فقد) اسم بمعنى حسب كما لا يخفى.

(2) قولنا: (بعامة) يقرأ بتخفيف الميم للضرورة.

(3) قولنا: (خاصة) يقرأ بتخفيف الصاد للضرورة - أيضاً.

(4) قولنا: (كالمسابق) أي كالذي يخطب على خطبة غيره.

مِثْلُ الشِّغَارِ أَيْ صَرِيحِهِ وَلَوْ ... فِي أَحَدِ الشِّقَّيْنِ هَكَذَا حَكَوْا
وَكَنِكَاحٍ وَاقِعٍ فِي مَرَضِ ... لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ دَوْماً يَارَضِي
وَكَنِكَاحٍ بِوَلِيٍّ عَادِمٍ ... لِشَرْطِهِ كَامْرَأَةٍ أَوْ مُحْرِمٍ
بِحَجَّةٍ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُجْبَرِ ... مَعَ وُجُودِ صَاحِبِ الجَبْرِ الحَرِي
وَهْوَ لَدَى التَّحْرِيمِ كَالصَّحِيحِ ... كَذَاكَ فِي الإِرْثِ فَخُذْ تَوْضِيحِي
إِلَّا نِكَاحَ مَرَضٍ فَالفَسْخُ فِيهْ ... لِصِحَّةٍ وَالإِرْثُ لَيْسَ يَقْتَفِيهْ[1]
وَمَا عَلَى فَسَادِهِ قَدْ أَجْمَعُوا ... يُفْسَخُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ يَقَعُ
مِثْلُ نِكَاحِ مَحْرَمٍ أَوْ خَامِسَهْ ... أَوِ التِي فِي عِدَّةٍ مُنْحَبِسَهْ
أَوْ ذَاتِ بَتٍّ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَحِلْ ... وَكَنِكَاحِ مُتْعَةٍ إِلَى أَجَلْ
وَلَيْسَ فِيهِ وِرْثَةٌ مُنْجَرَّهْ ... لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ بِالمَرَّهْ[2]
وَلَا إِلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقاً يَقُودْ ... إِلَّا بِوَطْءِ شُبْهَةٍ تَنْفِي الحُدُودْ[3]
وَكُلُّ مَا فُسِخَ بَعْدَ أَنْ دَخَلْ ... فِيهِ المُسَمَّى إِنْ يَكُنْ لَهَا، وَحَلْ
شَرْعاً، وَإِلَّا فَصَدَاقُ المِثْلِ ... لَهَا عَلَى الدَّوَامِ فَافْهَمْ نَقْلِي
وَمَالَهَا فِي الفَسْخِ قَبْلُ - دُونَ مَيْنْ - ... شَيْءٌ سِوَى مَا فِي نِكَاحِ الدِّرْهَمَيْنْ

فصل فيمن يحرم نكاحهن بالأصالة

وَيَحْرُمُ الأَصْلُ وَإِنْ عَلَا - هُنَا - ... وَالفَرْعُ مُطْلَقاً وَلَوْ مِنَ الزِّنَى
وَزَوْجُ كُلٍّ، وَفُصُولُ أَقْرَبِ ... أَصْلٍ مُبَاشِرٍ كَأُمٍّ وَأَبِ
وَمِثْلُهُمْ أَوَّلُ فَصْلٍ دُونَ مَيْنْ ... مِنْ كُلِّ أَصْلٍ جَاءَ فَوْقَ الأَبَوَيْنْ
وَحُرِمَتْ بِالعَقْدِ جُمْلَةُ الأُصُولْ ... لِزَوْجَةٍ، وَبِالتَّلَذُّذِ الفُصُولْ

---

(1) قولنا: (لصحة) اللام بمعنى إلى كما لا يخفى.
وقولنا: (ليس يقتفيه) أي لا يتبعه إرث.

(2) قولنا: (ورثة) بكسر الواو وسكون الراء، بمعنى الإرث، أي ليس فيه إرث كما لا يخفى.

(3) قولنا: (يقود) أي لا يوصل إلى التحريم؛ لأنه من قبيل الزنى، كما لا يخفى.

وَلاَ يُحَـرِّمُ الـزِّنَى فِي الأَرْجَحِ ... وَلَـوْ بِصُـورَةِ النِّكَـاحِ الأَقْبَحِ
وَهْـوَ الـذِي فَسَـدَ بِـالإِجْمَاعِ ... مِنْ غَيْـرِ دَرْءِ الحَـدِّ فِي الـوِقَاعِ
وَحَـرُمَتْ خَـامِسَـةٌ وَمَنْ جَرَى ... بَتَـاتُهَـا قَبْـلَ نِكَـاحٍ آخَـرَا(1)
وَجَمْـعُ ثِنْتَيْنِ إِذَا مَـا ذُكِّـرَتْ ... إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى عَلَيْهِ حَرُمَتْ
وَحَلَّتِ الأُخْـرَى مِنَ الأُخْتَيْنِ ... إِنْ بَـانَتِ الأُولَى بِـدُونِ مَيْنِ
وَحَـرُمَتْ كَـافِـرَةٌ لَمْ تَـكُ مِنْ ... أَهْلِ الكِتَابِ مُطْلَقاً أَيَا فَطِنْ
وأَمَـةُ الكِتَـابِ دُونَ الحُـرَّةِ ... لَكِنَّهَـا تُكْـرَهُ لِلْمَضَـرَّةِ(2)
وَإِنْ يَـكُ الـزَّوْجُ عَلَيْهَا أَسْلَمَا ... أَقَـرَّهُ الشَّـرْعُ عَلَيْهَـا دَائِمَـا
لاَ عَنْ رَقِيقَـةِ الكِتَـابِ إِلاَّ ... إِنْ أَسْلَمَتْ أَوْ عِتْقُهَـا تَجَلَّى
كَـذَا المَجُوسِيَّةُ حَيْثُ أَسْلَمَتْ ... بِقُـرْبِـهِ أَوْ مَعَـهُ أَوْ سَبَقَتْ
وَاخْتَـارَ أَرْبَعـاً إِذَا مَـا أَسْلَمَـا ... عَلَى نِسَـاءٍ كَثُـرَتْ لَـهُ افْهَمَـا
كَـذَاكَ إِحْـدَى نَحْوِ أُخْتَيْنِ بِـلاَ ... فَـرْقٍ وَتَفْصِيـلٍ عَلَى مَـا نُقِلاَ
وَالأُمُّ وَالبِنْتُ لَـهُ إِحْـدَاهُمَـا ... إِنْ لَمْ يَقَـعْ مِنْـهُ مَسِيسٌ لَهُمَـا
وَمَنْ يَمَسَّ مِنْهُمَـا تَعَيَّنَتْ ... لَـهُ، وَغَيْـرُهَـا عَلَيْـهِ حَـرُمَتْ

فصل في الرضاع ومن يحرم به من النساء

وَإِنْ إِلَى جَـوْفِ رَضِيـعٍ وَصَـلاَ ... لَبَنُ أُنْثَى كَيْفَمَـا قَـدْ وَصَـلاَ
وَلَـوْ بِحُقْنَـةٍ تَغَـذَّى أَوْ سُعُـوطْ ... أَوْ مَصَّـةٍ مِنْهَـا تَحَقَّقَ السُّقُـوطْ
فِي دَاخِلِ الحَوْلَيْنِ قَبْلَ الفَطْمِ ... فَهْـوَ الـرَّضَـاعُ عِنْـدَ أَهْـلِ العِلْمِ

---

(1) قولنا: (قبل نكاح آخرا) بجر نكاح بدون تنوين؛ لأنه مضاف لما بعده، مع تقديرٍ بين المتضايفين، أي قبل نكاح زوج آخرا، لقوله تعالى ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

(2) قولنا: (وأمة الكتاب) لأنها جمعت بين الرق والكفر، وإن كانت كتابية. كما لا يخفى.
وقولنا: (لكنها تكره) اسم لكن يعود على الحرة الكتابية، فلا يحرم نكاحها، لكن يكره. كما لا يخفى.

وَحَرَّمَ الرَّضَاعُ مَنْ بِالنَّسَبِ يَحْرُمْنَ إلاَّ سِتَّةً فِي المَذْهَبِ
أُمَّ أَخٍ، وَالخَالِ، ثُمَّ العَمِّ وَولَدِ الوَلَدِ دُونَ وَهْمِ
وَجَدَّةَ الوَلَدِ، ثُمَّ أُخْتَهْ فَقَدْ تَحِلُّ لَكَ تِلْكَ السِّتَّهْ
وَقَدَّرَ الرَّضِيعُ لاَ غَيْرُ - هُنَا إبْنَاً لِمَنْ قَدْ أَرْضَعَتْهُ لَبَنَا
وَوَلَداً أَيْضاً لِمَنْ أَتى اللَّبَنْ بِوَطْئِهِ وَلَوْ تَعَدَّدَ اعْلَمَنْ
وَاشْتَرَكَ الثَّانِي مَعَ الأَوَّلِ إنْ كَانَ الرَّضَاعُ مُسْتَمِراً يَافَطِنْ
وَالْفَسْخُ لِلنِّكَاحِ حَتْماً سَارِ إنْ ثَبَتَ الرَّضَاعُ بِالإِقْرَارِ
وَفِي سِوَى الإِقْرَارِ بِالعَدْلَيْنِ يَثْبُتُ أَوْ عَدْلٍ وَمَرْأَتَيْنِ[1]
وَمَعْ فُشُوٍ قَبْلَهُ قَدْ يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تُسْتَثْبَتُ[2]
كَذَا بِمَرْأَتَيْنِ، لاَ بِوَاحِدَهْ مَالَمْ تَكُنْ أُمَّ صَغِيرٍ شَاهِدَهْ

فصل في الكفاءة الشرعية

وَالشَّرْطُ فِي الكَفَاءَةِ الشَّرْعِيَّهْ تَدَيُّنٌ، وَصِحَّةٌ، حُرِّيَّهْ
لاَ نَسَبٌ، وَحَسَبٌ، وَمَالُ هَذَا الذِي لَهُ الكَثِيرُ مَالُوا
فَغَيْرُ مَا الشَّرِيفِ أَوْ ذِي العِلْمِ أَوْ ذِي الغِنَى كُفْؤٌ بِدُونِ وَهْمِ[3]
وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ لِلزَّوْجَيْنِ فَجَازَ تَرْكُهَا بِدُونِ مَيْنِ
لَكِنْ بِلاَ جَبْرٍ مِنْ الأَبِ عَلَى: عَبْدٍ، وَذِي فِسْقٍ، وَذِي عَيْبٍ جَلا
وَلَيْسَ لِلأُمِّ كَلاَمُ مَعْ أَبِ إلاَّ لِغَيْرِ كُفْؤٍ مُجَرَّبِ

(1) قولنا: (ومرأتين) تثنية مرأة، على لغة في امرأة.

(2) قولنا: (تستثبت) مضارع مبني للمجهول، أي يطلب منها الثبات في الكلام.

(3) قولنا: (فغير ما الشريف) ما زائدة بين المتضايفين كما لا يخفى.

فصل في وليمة العرس

وَيُسْتَحَبُّ عَمَــلُ الــوَلِيمَــهْ لِلْعُــرْسِ وَهْــوَ عَــادَةٌ قَــدِيمَهْ
وَكَــوْنُهَــا بَعْــدَ البِنَــاءِ، وَوَجَبْ لَهَــا إجَــابَــةٌ بِتَعْيِينِ الــطَّلَبْ
إنْ لَمْ تَكُنْ أَذِيَّــةٌ أَوْ مُنْكَــرُ يُسْمَــعُ فِي حُضُــورِهَــا أَوْ يُنْـظَرُ
كَفُــرُشِ الحَــرِيــرِ أَوْ إنَــاءِ نَقْــدٍ وَرَقْصٍ أَوْ غِنَــا نِسَــاءِ
وَصُــوَرٍ تُحْرَمُ شَرْعاً أَوْ زِحَامْ وَآلَةِ اللَّهْوِ التِي فِيهَا الحَرَامْ(1)
وَهِيَ التِي تَكُــونُ بِــالأَوْتَــارِ وَجَــازَ لِــلْإعْــلَانِ ضَرْبُ الــطَّارِ
وَالــطَّبْــلِ مُــطْلَقاً وَلَــوْ صَغِيرَا وَالبَعْضُ زَادَ مَعَــهُ التَّــزْمِيــرَا

فصل في عيوب الزوجين التي يثبت بها الخيار

وَيَثْبُتُ الخِيَــارُ لِلزَّوْجِ الــذَّكَــرْ فِي: رَتْقٍ، إفْضَا، عَفَلٍ، قَرْنٍ، بَخَرْ(2)
كَــذَاكَ لِلزَّوْجَــةِ فِي اعْتِــرَاضِ وَعُنَّــةٍ، جَبٍّ، خِصَــاءٍ مَــاضِ
وَلِلسَّلِيمِ فِي: جُنُــونٍ، وَجُــذَامْ وَبَرَصٍ، عَذْيَطَةٍ عَلَى الدَّوَامْ(3)
إذَا تَقَــدَّمَتْ عَلَى العَقْــدِ وَلَمْ تُعْلَمْ وَبَعْدَ عِلْمِهَا الرِّضَى انْعَدَمْ(4)
وَكُــلُّ مَــا حَــدَثَ بَعْــدَ العَقْــدِ مُصِيبَــــةٌ لَيْسَ بِــــهِ مِنْ رَدِّ
إلَّا الجُنُــونَ وَالجُــذَامَ وَالبَــرَصْ إنْ حَــدَثَتْ لِلزَّوْجِ بِــالمَعْنَى الأَخَصْ
وَلَا خِيَــارَ فِي سِــوَى مَــا قُــدِّمَــا مِنْ العُيُــوبِ مُــطْلَقاً وَلَــوْ عَمَى
إلَّا بِشَــرْطٍ أَوْ بِــوَصْفٍ مِنْ وَلِي فِي حَــالِ خُــطْبَــةٍ لَهَــا تَــأَمَّــلِ

---

(1) قولنا: (أو زحام) يحصل به اختلاط الرجال بالنساء مع الوصول لما يشبه المعانقة.

(2) قولنا: (رتق) بفتح الراء وسكون التاء المثناة فوق، هو انسداد الفرج بحيث لا يمكن فيه الجماع.

(3) قولنا: (وللسليم) أي من الزوجين كما لا يخفى.

(4) قولنا: (لم تعلم) بضم حرف المضارعة، فعل مضارع مبني للمجهول، أي لم تُعلم العيوب التي تقدم ذكرها، ولم يرض بها السليم منهما بعد علمه.

لَا بِخِلَافِ ظَنِّ مَا يُعْتَقَدُ ... فِيهَا وَلَوْ بَكَارَةٌ تُفْتَقَدُ
إِلَّا إِذَا مَا الحُرُّ مِنْهُمَا وَجَدْ ... صَاحِبَهُ عَبْداً فَإِنَّهُ يُرَدْ
وَأُجِّلَ المُعْتَرِضُ الحُرُّ سَنَهْ ... مِنْ يَوْمِ حُكْمِ حَاكِمٍ تَبَيَّنَهْ
وَمِثْلُهُ تَأْجِيلُ كُلِّ دَاءِ ... يُرْجَى لَهُ الشِّفَاءُ بِالدَّوَاءِ
وَحَيْثُ لَا يُرْجَى الشِّفَاءُ فَالْفِرَاقْ ... مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ يَكُونُ بِاتِّفَاقْ
وَرَدُّ كُلٍّ مِنْهُمَا قَبْلَ البِنَا ... لَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ صَدَاقٍ بُيِّنَا[1]
وَإِنْ تَرُدَّ بَعْدَ ذَاكَ فَلَهَا ... مَهْرٌ إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَصِلَهَا[2]
وَإِنْ يَرُدَّ بَعْدَهُ بِالاخْتِيَارْ ... يُعْطِي الصَّدَاقَ وَيُغَرِّمُهُ لِغَارْ[3]

فصل في تنازع الزوجين في الزوجية، أو الصداق أو غير ذلك

إِذَا النِّزَاعُ مِنْهُمَا يَكُونُ فِي ... أَصْلِ النِّكَاحِ فَبِعَدْلَيْنِ أُكْتُفِي
وَلَوْ سَمَاعاً لَا بِعَدْلٍ وَاثْنَتَيْنْ ... وَلَيْسَ عِنْدَ عَجْزِ مُدَّعٍ يَمِينْ
وَفِي الصَّدَاقِ مُطْلَقاً بَعْدَ الدُّخُولْ ... لَا فَسْخَ فِي الكُلِّ وَلِلزَّوْجِ المَقُولْ
وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لِأَهْلِ المَعْرِفَهْ ... قَبْلَ البِنَا جِنْساً وَقَدْراً وَصِفَهْ
وَإِنْ تَنَازَعَا لَدَى القَبْضِ قُبِلْ ... قَبْلَ البِنَاءِ قَوْلُهَا كَمَا نُقِلْ
وَبَعْدَهُ قُبِلَ قَوْلُهُ اعْلَمَا ... لَكِنْ مَعَ اليَمِينِ فِي كِلَيْهِمَا
مَا لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ وَلَا رَهْنٌ وَلَا ... كَتْبٌ بِهِ تَأْخِيرُهُ قَدِ انْجَلَى
وَفِي مَتَاعِ البَيْتِ فَالقَوْلُ لَهَا ... فِي كُلِّ مَا اعْتِيدَ لِأُنْثَى مِثْلِهَا
إِنْ لَمْ يَحُزْهُ زَوْجُهَا وَإِلَّا ... فَالقَوْلُ قَوْلُهُ بِحَلْفٍ دَلَّا[4]

---

(1) قولنا: (وردّ كل منهما) أي من الزوجين صاحبه قبل الدخول، إذا اطلع على عيب في صاحبه يكون لا شيء فيه من الصداق المتفق عليه.

(2) قولنا: (وإن ترد) أي الزوجة.

(3) قولنا: (وإن يرد) أي الزوج.

(4) قولنا: (بحلف) بفتح الحاء وسكون اللام على لغة قليلة، المراد به: اليمين.

فصل في ضرر الزوجين المسمى بالنشوز

وَوَعْظَ الزَّوْجُ التِي قَدْ نَشَزَتْ ... وَيَسْقُطُ الإِنْفَاقُ إِنْ تَغَلَّبَتْ
وَبَعْدَ ذا يَهْجُرُهَا فِي المَضْجَعِ ... إِذَا غَدَتْ عَنْ غَيِّهَا لَمْ تَرْجِعِ
ثُمَّ لَهَا يَزِيدُ ضَرْباً لاَ يُشِينْ ... إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُفِيدُ دُونَ مَيْنْ
وَفِي تَعَدِّي الزَّوْجِ دُونَ مُوجِبِ ... يَزْجُرُهُ الحَاكِمُ دُونَ رِيَبِ(1)
بِالوَعْظِ فَالتَّهْدِيدِ فَالضَّرْبِ المُفِيدْ ... إِذَا البَقَاءَ مَعَهُ حَقاً تُرِيدْ
وَلاَ يُعَدُّ ضَرْبُهُ لَهَا عَلَى ... تَرْكِ الصَّلاَةِ ضَرَراً تَأَمَّلاَ
كَذَاكَ مَنْعُهَا مِنَ الحَمَّامِ ... وَنُزْهَةٍ وَالمَشْيِ لِلظُّلاَّمِ
وَإِنْ يَكُنْ أَمْرُ الضِّرَارِ أَشْكَلاَ ... يُسَكِّنَا بِقُرْبِ قَوْمٍ عُقَلاَ
لِيَظْهَرَ الضَّرَرُ مِنْ أَيِّ طَرَفْ ... فَيَحْكُمُ القَاضِي بِهِ إِذَا عَرَفْ
وَحَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ بِما قَدْ ذُكِرَا ... وَخِيفَ ذَا الشِّقَاقُ أَنْ يَنْتَشِرَا
فَحَكَمَانِ يُبْعَثَانِ لَهُمَا ... وَإِنْ يَكُنْ أَمْكَنَ صُلْحٌ لَزِمَا
وَطَلَّقَا إِذَا تَعَذَّرَ الوِئَامْ ... بِطَلْقَةٍ لَيْسَ لَهَا مِنَ انْفِصَامْ(2)
بِدُونِ خُلْعٍ إِنْ رَأَوْا مِنْهُ الضَّرَرْ ... فَقَطْ، وَبِالخُلْعِ إِذَا مِنْهَا اشْتَهَرْ
وَبِسِوَاهُ أَوْ بِهِ إِنْ حَصَلاَ ... مِنْ طَرَفَيْهِمَا الضِّرَارُ وَانْجَلَى

فصل في القسم بين الزوجات

وَإِنَّمَا القِسْمَةُ لِلزَّوْجَاتِ ... تَجِبُ فِي المَبِيتَ لاَ الوَطْآتِ
وَلاَ لَدَى الكِسْوَةِ وَالمُؤْونَهْ ... إِلاَّ الذِي يَضُرُّهَا مَا دُونَهْ
يَوْماً وَلَيْلَةً وَفَاتَ سَهْمُهَا ... إِذَا مَضَتْ لَيْلَتُهَا وَيَوْمُهَا

---

(1) قولنا: (ريب) بكسر الراء وفتح الياء المثناة تحت جمع ريبة كما لا يخفى.

(2) قولنا: (الوئام) مثل الوفاق وزنا ومعنى كما في المصباح.
وقولنا: (انفصام) مصدر مأخوذ من فصمت الحبل - إذا كسرته من غير إبانة - فانفصم، أي انفتح، أي ليس لها من التأم برجعة، أي طلقة بائنة.

وَجَازَتِ الأَثْرَتُ حَيْثُ رَضِيَتْ بِهَا وَلَوْ بِعِوَضٍ قَدْ أَخَذَتْ
وَلَيْسَ يَدْخُلُ عَلَى سِوَى الَّتِي لَهَا النَّهَارُ دُونَ عُذْرٍ ثَابِتِ
وَجَازَ عِنْدَ البَابِ أَنْ يُكَلِّمَا وَأَنْ يَعُودَ غَيْرَهَا لِيَفْهَمَا
وَإِنْ بَنَى ذُو زَوْجَةٍ بِأُخْرَى فَتَسْتَحِقُّ حَيْثُ كَانَتْ بِكْرَا
سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِدُونِ مَا شَطَطْ أَوْ ثَيِّباً ثَلاَثَ أَيَّامٍ فَقَطْ[1]
وَبَعْدَ ذَاكَ القَسْمُ مِنْهُ أَوْلَى وَيُسْتَحَبُّ بَدْؤُهُ بِالأُولَى

فصل فيما يجب للزوجات من نفقة وغيرها

وَيَجِبُ الإِنْفَاقُ بِالدُّخُولِ أَوْ بِالدُّعَا إِلَيْهِ فِي المَنْقُولِ[2]
لِكُلِّ زَوْجَةٍ مُطِيقَةٍ عَلَى زَوْجٍ لَهَا بُلُوغُهُ قَدْ انْجَلَى
إِنْ كَانَ مُؤْسِراً، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَيْسَ بِمُشْرِفٍ عَلَى المَوْتِ اعْلَمَا
بِحَسَبِ العَادَاتِ وَالأَعْرَافِ مِنْ غَيْرِ تَقْتِيرٍ وَلاَ إِسْرَافِ
وَزِيدَتِ المُرْضِعُ مَا تَقْوَى بِهِ عَلَى الرَّضَاعِ دَائِماً فَانْتَبِهِ
وَلَمْ يَكُنْ لَهَا إِذَا مَا مَرِضَتْ سِوَى الَّذِي لاَقَ بِهَا وَأَكَلَتْ
دُونَ الدَّوَا وَأُجْرَةِ الطَّبِيبِ وَأُجْرَةِ الحَمَّامِ دُونَ رَيْبِ
فَيُفْرَضُ الوَقُودُ وَالمَا فِي الدَّوَامْ وَالزَّيْتُ - أَيْضاً - وَمَصَالِحُ الطَّعَامْ
وَاللَّحْمُ وَالمُشْطُ وَالاكْتِحَالُ لَكِنْ بِقَدْرِ مَا اقْتَضَاهُ الحَالُ[3]
وَخَادِمٌ حَيْثُ تَكُونُ أَهْلاَ لِخَادِمٍ يَخْدِمُهَا، وَإِلاَّ
كَانَ عَلَيْهَا العَجْنُ وَالطَّبْخُ كَذَا غَسْلٌ وَكَنْسُ البَيْتِ لاَ غَيْرُ خُذَا

---

(1) قولنا: (بدون ما شطط) بزيادة ما بين المتضايفين، أي بدون زيادة؛ لأن الشطط هو الإسراع في السير، والزيادة فيه، إلى وصوله للجري الخفيف.

(2) قولنا: (بالدعا إليه) بالقصر لضرورة الوزن لا غير.
وقولنا: (في المنقول) أي من نصوص الفقهاء.

(3) قولنا: (الاكتحال) يقرأ بكسر اللام والدرج؛ لأنه مصدر اكتحل الذي يبدأ بهمزة الوصل.

فَلَمْ يَكُنْ يَلْزَمُهَـــا طَحْنٌ وَلاَ نَسْـجٌ وَلاَ نَحْـوُهُمَـا تَـأَمُّـلاَ
وَلَـوْ جَـرَتْ بِـذَاكَ عَـادَةُ البَلَدْ بِـالاتِّفَـاقِ دُونَمَـا خُلْفٍ وَرَدْ
وَجَـازَ أَنْ يَمْنَعَهَـا مِنْ بَيْـعِ شَـوْرَتِهَا لِأَجْـلِ حَقٍّ مَـرْعِي[1]
وَمَنْعُهَـا مِنْ أَكْـلِ نَحْـوِ ثُـومِ كَـذَا مِنَ الخُـرُوجِ دُونَ لَـوْمِ
وَلَـوْ إلى الآبَـاءِ عِنْـدَ فَقْـدِ أَمْنٍ عَلَى الإِطْـلاَقِ دُونَ قَيْـدِ
وَعِنْـدَ حَـالِ الأَمْنِ لَيْسَ تُمْنَعُ مِنَ الخُـرُوجِ لَهُمَـا وَتَـرْجِـعُ
وَلَهُمَـا وَلاِبْنِهَـا أَنْ يَـدْخُلُوا لَهَـا كَـذَا الأَخُ وَجَـدٌ أَوَّلُ[2]
وَقَـدْ قَضَـوْا لِـلْأَبَوَيْنِ وَالـوَلَـدْ بِـزَوْرَةٍ فِي كُـلِّ جُمْعَـةٍ فَقَـدْ[3]
وَتَجِبُ الكِسْـوَةُ بِـالمُنَـاسِبِ وَمَسْكَنٌ وَلَـوْ مَـعَ الأَقَـارِبِ
إلَّا لِشَـرْطٍ أَوْ حُصُـولِ ضَـرَرِ مِنْهُمْ لَهَـا فَـإِنَّهَـا لَمْ تُجْبَـرِ
وَسَقَـطَتْ بِمَنْعِهَـا لِلزَّوْجِ مِنْ تَلَذُّذٍ بِهَـا بِـلاَ عُـذْرٍ زُكِنْ
وَبِخُـرُوجِهَـا بِـلا إذْنٍ وَلَمْ يَقْـدِرْ عَلَيْهَـا مُطْلَقاً وَمَا ظَلَمْ
كَـذَا بِعُسْـرِهِ عَلَى الإِنْفَـاقِ مَـادَامَ مُعْسِـراً عَلَى الإِطْـلاَقِ
وَخُيِّـرَتْ إِنْ رَفَعَتْ لِلْحَـاكِمِ بَيْنَ الـطَّلاَقِ وَالبَقَـا لِلْمُعْـدِمِ
فَـإِنْ أَرَادَتِ الـطَّلاَقَ طَلَّقَـا عَلَيْـهِ رَجْعِيـاً لَـدَى مَنْ حَقَّقَـا

---

(1) قولنا: (لأجل حق) أي لحق الزوج عليها في التزين بالحلي وغيره.

(2) قولنا: (ولهما ولابنها) أي لأبويها، وابنها من زوج آخر.

وقولنا: (وجد أول) أي أقرب، سواء كان من جهة أبيها، أو من جهة أمها على الصحيح، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (بزورة) أي بمرة واحدة في كل جمعة.

كتاب الطلاق وما يتعلق به

وَأَبْغَضُ الحَـلالِ لِلَّهِ الـطَّلاَقْ ... لأَنَّـهُ فِيـهِ الشَّتَـاتُ وَالفِرَاقْ[1]
وَمَنْ تَبَـرَّجَتْ إلَى الـرِّجَـالِ ... أوْ فِي سَبَـابِ الأُمِّ لاَ تُبَـالِي
صَـارَ فِـرَاقُهَـا لِـذَاكَ يُنْـدَبُ ... لِأَنَّهَـا خَبِيثَـةٌ تُجْتَنَبُ
وَيَحْرُمُ البِدْعِيُّ فِي حَالِ الدِّمَا ... وَكُـرْهُـهُ فِي حَالِ طُهْرٍ عُلِمَا
وَمَـاعَـدَا البِـدْعِيَّ فَهْـوَ سُنِّي ... شُـرُوطُـهُ مَعْلُومَـةٌ فِي الفَنِّ
بِـأَنْ يَكُـونَ طَلْقَـةً لاَ أَكْثَـرَا ... فِي طُهْرِهَا وَقَبْلَ مَسِّهَا جَرَى
أَرْكَـانُـهُ: أَهْـلٌ، مَحَـلٌّ، قَصْـدُ ... وَاللَّفْظُ مُـطْلَقـاً لَـهُ يُعَـدُّ

فصل فيما يتعلق بمن هو أهل للطلاق وهو الزوج

وَشَـرْطُ أَهْلٍ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا ... وَبَـالِغـاً يَعْقِـلُ إنْ تَكَلَّمَـا
وَلَوْ مَرِيضَ العَقلِ بِالسُّكْرِ الحَرَامْ ... إنْ عَـرَفَ النَّاسَ وَمَيَّزَ الكَلاَمْ
وَغَيْـرَ مُكْـرَهٍ لَـدَى الحُـذَّقِ ... مَنْ أَبْطَلُوا الطَّلاَقَ بِالإِغْلاَقِ[2]
فَلَيسَ لاَزِمـاً لِكُـلِّ مَنْ طَفَـحْ ... بِالسُّكْرِ فِي قَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ الأَصَحْ[3]
كَـذَاكَ عِنْـدَ مَـالِـكٍ لاَ يَلْزَمُ ... لِمُكْـرَهٍ بِكُـلِّ شَيْءٍ يُؤْلِمُ
مِنْ خَوْفِ قَتْلٍ ظَنَّهُ كُلُّ امْرِىءٍ ... وَصَفْـعِ ذِي مُـرُوءَةٍ بِمَـلإٍ
أَوْ ضَـرْبِـهِ أَوْ سَجْنِـهِ أَوْ قَيْـده ... كَـذَا بِقَتْـلِ الإبْنِ أَوْ وَالِـدِهِ[4]
وَمِثْلُهُ الإِكْـرَاهُ فِي الإِقْـرَارِ ... وَسَـائِـرِ العُقُـودِ فِي المُخْتَـارِ

---

(1) قولنا: (وأبغض الحلال... الخ) فيه إشارة إلى الحديث الشريف الوارد في ذلك.

(2) قولنا: (من أبطلوا) من: اسم موصول مبنية على السكون في محل جر بدل من الحداق، أي إن الحداق نصوا على أنه لا طلاق في الإكراه، ومنهم إمامنا مالك ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال «لا طلاق في إغلاق» أي في إكراه.

(3) قولنا: (من طفح) أي سكر حتى صار لا يميز بين الأرض والسماء، ولا الرجل والمرأة.

(4) قولنا: (بقتل الإبن) بهمزة القطع لضرورة الوزن.

أَمَّا لَدَى الكُفْرِ وَقَذْفِ المُسْلِمِ وَفِي الزِّنَى بِمَنْ خَلَتْ مِنْ عِصَمِ
فَلَمْ يَجُــزْ إلاَّ بِخَــوْفِ القَتْــلِ وَالأَجْمَلُ الصَّبْرُ كَذَا فِي النَّقْلِ
وَلَيْسَ جَــائِــزاً وَلَــوْ بِــالعَــدَمِ فِي الــوَطْءِ بِـالغَصْبِ وَقَتْلِ المُسْلِمِ[1]

فصل فيما يتعلق بمحل الطلاق وهو الزوجة

مَحَلُّهُ العِصْمَــةُ وَهِي مَــا مُلِكْ بِعُقْـدَةِ النِّكَـاحِ مِنْهَـا يَشْتَبِـكْ[2]
وَلَــوْ مُقَــدَّراً إذَا مَــا عُلِّقَــا عَلَى حُصُــولِهِ الـطَّلاَقُ مُـطْلَقَـا
كَقَــوْلِــهِ: إذَا تَــزَوَّجْتُ بِهَــا تَكُــونُ مِنِّى طَـالِقـاً فَـانْتَبِهَـا
هَذَا الذِي لِمَالِكٍ فِي المَرْجِعِ وَكَــانَ مُنْكِـراً لَــهُ كَـالشَّـافِعِي

فصل فيما يتعلق بقصد الطلاق

وَالقَصْــدُ فِي الــطَّلاَقِ لِلْحُفَّـاظِ أَنْ يَنْــوِيَ الإنْشَــاءَ لِــلأَلْفَــاظِ
ذَاتِ الصَّــرَاحَــةِ، أَوِ التِي تُعَـدْ كِنَــايَــةً ظَــاهِــرَةً لَهُمْ فَقَــدْ
وَلَــوْ بِهَــزْلٍ لِحَــدِيثٍ يَبْـدُوا وَهَــوْ ثَــلاَثٌ هَــزْلُهُنَّ جِــدُّ
أَوْ يَنْــوِيَ الحَلَّ لِعِصْمَـةٍ جَـرَتْ لَــدَى الكِنَــايَـةِ التِي قَـدْ خَفِيَتْ
فَالقَصْدُ دُونَ اللَّفْظِ لَمْ يُفِدْ كَذَا لَفْظُ بِغَيْــرِ قَصْــدِ إنْشَــاءٍ خُــذَا
لِــذَاكَ لاَ يَلْزَمُ حَــاكِيــاً وَلاَ مُلَقَّنــاً بِــدُونِ فَهْمٍ حَصَــلاَ
وَلاَ مَرِيضاً قَدْ هَذَى مِنْ مَرَضٍ وَلاَ الذِي غَلِطَ ـ أَيْضاً ـ يَارَضِى

---

(1) قولنا: (ولو بالعدم) المراد به القتل، أي ولو هدد بالعدم الذي هو القتل.

(2) قولنا: (بعقدة النكاح) بإضافة عقدة إلى النكاح، فيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾.
وقولنا: (يشتبك) بمعنى ينعقد النكاح.

فصل فيما يتعلق بألفاظ الطلاق

أَلْفَاظُهُ صَرِيحَةٌ وَمَا يُعَدْ كِنَايَةً ظَاهِرَةً عَلَى الأَبَدْ
وَمَا يُرَى ظَاهِرَةً لِلسَّلَفِ لَكِنَّهُ مِمَّا خَفِي لِلْخلَفِ
وَمَا يُرَى كِنَايَةً خَفِيَّهْ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ بِالكُلِّيَّهْ
كَذَاكَ مَا لَيْسَ كِنَايَةً عَلَيْهْ لَكِنْ يُفِيدُهُ بِقَصْدِ يَانِيَهْ
صَرِيحُهُ اللَّفْظُ الذي لَهُ اشْتِقَاقْ عِنْدَ الخَلِيلِيِّينَ مِنْ لَفْظِ الطَّلاَقْ
وَكُلُّ مَا قَدْ دَلَّ فِي القُرْآنِ عَلَيْهِ أَوْ فِي أَفْصَحِ اللِّسَانِ
فَإِنَّهُ مِنْ الكِنَايَاتِ التِي تَظْهَرُ فِيهِ دَائِماً تَثَبَّتِ
كَقَوْلِهِ: اعْتَدِّي وَفَارَقْتُ وَمَا ضَاهَا هُمَا مَعْنًى لَدَى مَنْ عَلِمَا
وَقَوْلِهِ: بَائِنَةٌ عَلَى الدَّوَامْ وَأَنْتِ بَتَّةٌ كَذَا أَنْتِ حَرَامْ
وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَعَلَى سِوَاهُ عِنْدَ سَلَفٍ قَدْ جُعِلاَ
كِنَايَةً ظَاهِرَةً، وَلِلْخَلَفْ كِنَايَةٌ خَفِيَّةٌ لِمَنْ عَرَفْ
بِأَنَّهُ يَكُونُ لِلتَّهْدِيدِ بِكَثْرَةٍ فِي الغَضَبِ الشَّدِيدِ
كَأَنْتِ كَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالدَّمِ وَالجِيفَةِ وَالحَمِيرِ
وَمَا يُرَى لِغَيْرِهِ إِلاَّ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ فَخُذَا
يُدْعَى كِنَايَةً بِمَعْنَاهَا الخَفِي نَحْوُ اذْهَبِي وَانْطَلِقِي وانْصَرِفِي
وكُلُّ مَا لَيْسَ يُفِيدُهُ وَلَوْ مَعَ القَرَائِنِ عَلَى مَا قَدْ حَكَوْا
فَهْوَ كِنَايَةٌ بَعِيدَةُ المَدَى لَكِنْ بِهَا يَحْصُلُ حَيْثُ قُصِدَا
نَحْوُ اسْقِنِي مَاءً وَكَالإِشَارَهْ إِنْ أَفْهَمَتْ فِي العُرْفِ بِالْعِبَارَهْ
وَمَا بَقِي مِنْ لَفْظِهِ رُدَّ لِمَا أَشْبَهَهُ مِنْ كُلِّ لَفْظٍ نُظِمَا

فصل فيما يُنوَّى فيه وما لا يُنوَّى فيه من الألفاظ

وَلاَ يُنَوَّى فِي صَرِيحِهِ وَلاَ فِي ظَاهِرِ الكِنَايَةِ الذي انْجَلى
فِي أَصْلِهِ،وَإِنَّمَا يُنَوَّى فِي عَدِّهِ فِي الحُكْمِ أَوْ فِي الفَتْوَى

وَلَمْ يُصَدِّقْهُ عَلَى نَفْيِ الحَلِفْ — لَدَيْهِمَا إِلَّا البِسَاطُ المُؤْتَلِفْ
وَفِي سِوَاهُمَا يُنَوَّى فِي الطَّلَاقْ — وَعَدِّهِ وَوَصْفِهِ بِالاتِّفَاقْ
فَإِنْ نَوَى بِأَيِّ لَفْظٍ عَدَدَا — يَلْزَمْهُ كُلُّ مَا نَوَى وَقَصَدَا
وَإِنْ خَلَتْ نِيَّتُهُ مِنَ العَدَدْ — فَلَازِمٌ لَهُ أَقَلُّ مَا يُعَدْ
مَعْ وَصْفِهِ الذِي نَوَى، وَإِلَّا — رُدَّ إِلَى عُرْفِ البِلَادِ فِعْلَا
وَلَمْ تَكُنْ بَيْنُونَةٌ بَعْدَ الدُّخُولْ — دُونَ الثَّلَاثِ عِنْدَ أَرْبَابِ النُّقُولْ
إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ أَوْ خُلْعِ — أَوْ رِدَّةٍ أَوْ بِفَوَاتِ الرَّجْعِي[1]
لَكِنَّهُ عُرْفٌ قَدِيمٌ قَدْ مَضَى — مَعْ أَهْلِهِ فِي زَمَنٍ قَدِ انْقَضَى
وَالآنَ فِي المُمَلَّكِ العُرْفُ جَرَى — بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ لَا أَكْثَرَا
وَاخْتَلَفُوا فِي لَفْظِهِ وَرَجَّحُوا — بِأَنَّهُ جَمِيعُ مَا يَتَّضِحُ
بِهِ فِرَاقُهَا بِدُونِ رَجْعَةِ — وَدُونَ بَتَّةٍ لِأَهْلِ الشِّرْعَةِ
فَكُلُّ مَا عَلَّقَهُ عَنْ فِعْلِهَا — وَلَوْ خُرُوجاً فَهْوَ تَمْلِيكٌ لَهَا
كَذَاكَ مَا يَصْحَبُهُ دَفْعُ الصَّدَاقْ — أَوْ طَرْدُهَا مِنْ بَيْتِهِ عِنْدَ الشِّقَاقْ
وَإِنْ يُكَرِّرْهُ فَلَيْسَ يَرْتَدِفْ — إِلَّا عَلَى الرَّجْعِيِّ فِيمَا قَدْ عُرِفْ
إِنْ كَانَ بِالعَطْفِ عُمُوماً أَبَدَا — أَوْ دُونَهُ وَلَمْ يُرِدْ تَأَكُّدَا
وَإِنْ أَتَى بِصِيغَةِ التَّكَرُّرِ — يَلْزَمْهُ كُلُّ مَا اقْتَضَتْ مِنْ صُوَرِ
وَالجُزْءُ مِثْلُ الكُلِّ فِي الطَّلْقَاتِ — وَفِي جَمِيعِ بَدَنِ الزَّوْجَاتِ
وَصَحَّ الاسْتِثْنَا بِنَحْوِ إِلَّا — فِيهِ وَلَوْ سِرًّا فَخُذْهُ نَقْلَا[2]
لَكِنْ إِذَا قَصَدَهُ وَاتَّصَلَا — وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقاً لِمَا تَلَا

(1) قولنا: (إلا بحكم حاكم) في غير الإيلاء والإعسار بالنفقة، وأما فيهما فهو رجعي حتى من الحاكم كما لا يخفى.

وقولنا: (أو بفوات الرجعي) أي بسبب خروجها من العدة؛ فإنه يؤول إلى البينونة كما لا يخفى.

(2) قولنا: (وصح الاستثنا) يقرأ بكسر اللام مع الدرج، وقصر اخره للضرورة.

فصل في تفويض الزوج الطلاق لغيره

وَلَمْ يَكُ الطَّلاَقُ بِالأَصَالَهْ ... إِلاَّ مِنَ الأَزْوَاجِ لاَ مَحَالَهْ
وَلَيْسَ لِلزَّوْجَاتِ فِيهِ مَدْخَلُ ... إِلاَّ بِتَفْوِيضٍ لَهُنَّ يُجْعَلُ
بِصِفَةِ التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ ... وَصِفَةِ التَّوْكِيلِ لِلْجُمْهُورِ
وَإِنْ يُفَوِّضْهُ إِلَى وَكِيلِ ... آخَرَ يَمْضِ دُونَ مَا تَفْصِيلِ
وَقَدْ يَجِي الطَّلاَقُ بِالتَّعْلِيقِ ... وَالحَلْفِ - أَيْضاً - مِنْ ذَوِي الفُسُوقِ
وَحَلَّفَ الإِمَامُ سُحْنُونٌ بِهِ ... أَهْلَ فُجُورٍ وَقْتِهِ فَانْتَبِهِ

فصل في تقسيم الطلاق إلى بائن ورجعي

وَكُلُّ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ يَقَعُ ... فَهْوَ طَلاَقٌ بَائِنٌ لاَ يُرْجَعُ
وَفِيهِ نِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ، إِلاَّ ... بِعَفْوِهَا أَوْ عَفْوِ مَنْ تَوَلَّى[1]
وَبَعْدُ مِنْهُ بَائِنٌ وَرَجْعِي ... وَأَوَّلُ القِسْمَيْنِ مِنْهُ الخُلْعِي[2]
يَكُونُ تَارَةً بِمَالٍ مُفْتَرَضْ ... وَتَارَةً بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ عِوَضْ
وَمِنْهُ مَا كَانَ بِحُكْمِ الحَاكِمِ ... فِي غَيْرِ إِيلاَءٍ وَعُسْرٍ فَاعْلَمِ
وَمِنْهُ مَا وَقَعَ دُونَ مَيْنِ ... بِرِدَّةٍ لأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
وَمِنْهُ مَا بَانَ بِتَرْكِ الارْتِجَاعْ ... حَتَّى انْتَهَتْ عِدَّتُهَا بِالانْقِطَاعْ
فَهَذِهِ بَائِنَةٌ أَصَالَهْ ... وَغَيْرُهَا يُنْظَرُ مَا بَدَا لَهْ
فَإِنْ نَوَى بَيْناً، وَإِلاَّ فَالقَضَا ... عَلَيْهِ حَسْبَ مَا بِهِ العُرْفُ قَضَى
وَقَدْ جَرَى القَضَاءُ فِي المُمَلَّكِ ... بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ لِمَالِكِ
وَبِالثَّلاَثِ حَرُمَتْ، إِلاَّ إِذَا ... نَكَحَهَا سِوَاهُ ثُمَّ نَبَذَا
وَلَوْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ذِي عَدَدِ ... أَوْ لَفْظِ بَتَّةٍ عَلَى المُعْتَمَدِ
وَغَيْرُ هَذِهِ الأُمُورِ السَّبْعِ ... فَإِنَّهَا مِنَ الطَّلاَقِ الرَّجْعِي

---

(1) قولنا: (أو عفو من تولى) أي تولى العقد عليها في النكاح، وهو ولي أمرها أو وكيلها.

(2) قولنا: (وبعد) بضم الدال، فهو من المبنيات على الضم، لحذف المضاف إليه ونية معناه، أي بعد دخول الزوج بها.

فصل في الرجعة وما يتعلق بها

وَرَدُّ غَيْـــرِ بَـــائِنٍ لِلْعِصْمَـــةِ يُعَـــدُّ رَجْعَـــةً تَقِي مِنْ نِقْمَـــهْ
بِقَـــوْلٍ أَوْ فِعْـــلٍ مُصَـــاحِبَيْنِ لِنِيَّـــةِ الإِرْجَـــاعِ دُونَ بَيْـــنِ
مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدٍ لِعَقْدٍ أَوْ صَدَاقْ وَيُنْـدَبُ الإِشْهَـادُ مِنْهُ بِـاتِّفَـاقْ
وَإِنَّمَـــا تَصِـــحُّ حَيْثُ وَقَعَتْ قَبْـلَ انْقِضَـاءِ عِـدَّةٍ قَـدْ تَبِعَتْ
وَصَحَّتِ الـرَّجْعَـةُ مِنْـهُ حَيْثُمَـا أَيِّـدَهَـا بِفِعْـلٍ شَيْءٍ عُلِمَـا
وَصُـدِّقَتْ بِـلاَ يَمِينٍ فِي انْقِضَـا عِـدَّتِهَـا إِنْ مَـرَّ وَقْتٌ يُـرْتَضَى
وَذَاتُ رَجْعِيٍّ بِـــلاَ نِـــزَاعِ كَـزَوْجَـةٍ إِلاَّ فِي الاسْتِمْتَـاعِ[1]
يَلْزَمُـــهُ الإِسْكَـــانُ وَالإِنْفَـــاقُ لَهَـــا كَـذَا الـظِّهَـارُ وَالـطَّلاَقُ
وَأُجِّـلَ المُـولِي شُهُـوراً أَرْبَعَـا وَبَعْـدَ ذَاكَ إِنْ أَبَى أَنْ يَـرْجِعَـا[2]
طَلَّقَهَـا الحَـاكِمُ فَـوْراً إِنْ ظَهَـرْ عَـدَمُ صَبْـرِهَـا عَلَى ذَاكَ الضَّـرَرْ
وَحَيْثُمَـــا انْحَلَّتْ يَمِينُ الشِّــدَّةِ يَصِـحُّ أَنْ يُـرْجِعَهَـا فِي العِـدَّةِ
وَقَـــدْ تَـــرَكْتُ مَبْحَثَ اللِّعَـــانِ لِأَنَّـــهُ فِي حَيِّـــزِ الفُقْـــدَانِ

فصل في الظهار

تَشْبِيـهُ زَوْجَـةٍ بِـظَهْـرِ مَحْـرَمِ أَوْ بِمُحَـــرَّمٍ ظِهَـــارٌ فَـــاعْلَمِ
وَهْـــوَ حَـــرَامٌ وَمِنَ الكَبَـــائِـرِ وَالزُّورِ - فِي الشَّرْعِ - وَقَوْلِ المُنْكَرِ
وَيَحْـرُمُ اسْتِمْتَـاعُ مَنْ يُـظَاهِـرُ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَفْعَـلَ مَـا يُكَفِّـرُ
وَلَمْ تَجِبْ كَفَّـــارَةٌ وَلَمْ تَصِـــحْ إِلاَّ بِعَـزْمِـهِ عَلَى عَـوْدٍ وُضِـحْ
وَهْيَ ثَـــلاَثَـــةٌ عَلَى التَّـــرْتِيبِ بِـــالنَّصِّ فِي القُـرْآنِ دُونَ رَيْبِ
أَوَّلُهَـــا إِعْتَـــاقُ عَبْـــدٍ مُؤْمِنِ لَمْ يَـكُ مَـوْصُـوفاً بِعَيْبٍ مُـوهِنِ

---

(1) قولنا: (في الاستمتاع) يقرأ بكسر اللاّم مع الدرج لضرورة الوزن.

(2) قولنا: (أن يرجعا) بفتح حرف المضارعة؛ لأنه من رجع الثلاثي؛ لقوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر. فإن فاءوا﴾ أي رجعوا عن الامتناع من قرب زوجاتهم.

ثُمَّ صِيَامُ كُلِّ مَنْ لَمْ يجِدِ رَقَبَةً يَعْتِقُهَا مِنْ أَعْبُدِ
شَهْرَيْنِ يُفْعَلانِ بِالتَّتَابُعِ وَالارْتِبَاطِ بِالهِلَالِ الطَّالِعِ
ثُمَّتَ إِطْعَامُ الذِي لَم يَسْتَطِعْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَلَكِنْ قَدْ شُرِعْ
لِكُلِّ وَاحِدٍ ـ هُنَا بِلا خَفا ـ مُدٌّ وَثُلْثَانِ بِمُدِّ المُصْطَفى[1]

فصل في العدة وما يتعلق بها

وَعِدَّةُ الحَامِلِ وَضْعُ الحَمْلِ لَدَى الطَّلَاقِ أَوْ وَفَاةِ البَعْلِ
وَغَيْرُ ذَاتِ الحَمْلِ فِي الطَّلَاقِ عِدَّتُهَا نَوْعَانِ بِاتِّفَاقِ
فَلِلَّتِي تَحِيضُ دَوْماً وَرِدَا نَصاً ثَلاثَةُ قُرُوءٍ أَبَدَا
وَلِلَّتِي قَدْ يَئِسَتْ أَوِ الَّتِي لَمْ يَأْتِهَا المَحِيضُ مِثْلُ البَغْلَةِ
جَاءَ ثَلاثَةٌ مِنَ الشُّهُورِ وَالعَدُّ بِالهِلَالِ فِي المَأْثُورِ
وَذَاتُ رَيْبٍ بِاسْتِحَاضَةٍ أَتَتْ أَوْ رَفْعِ حَيْضٍ سَنَةً تَرَبَّصَتْ
وَحَيْثُ مَيَّزَتْ بِلا خَفَاءِ عَادَتْ إِلَى العِدَّةِ بِالأَقْرَاءِ
لَكِنْ إِذَا تَأَخَّرَ الحَيْضُ عَرَضْ لَهَا بِسَبَبِ الرَّضَاعِ لَا المَرَضْ
يَجُوزُ لِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ الوَلَدِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ لِذَاكَ المَقْصَدِ
وَمَنْعُهَا ـ أَيْضاً ـ مِنَ الإِرْضَاعِ وَفَسْخُ عَقْدِ أُجْرَةِ الرَّضَاعِ
وَالحَيْضُ فِي العِدَّةِ دَوْماً أَكْثَرُ مِنْ سَاعَةٍ وَالدُّونُ لَا يُعْتَبَرُ
وَذَاتُ رَيْبٍ فِي حُصُولِ حَمْلِ تَبْقَى إِلَى أَقْصَى زَمَانِ الحَمْلِ
وَهْوَ عَلَى القَوْلِ القَوِيِّ المُرْتَضَى خَمْسُ سِنِينَ وَبِهِ الآنَ القَضَا
أَمَّا أَقَلُّهُ فَفِي الشَّرْعِ انْضَبَطْ بِأَنَّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَقَطْ
وَكُلُّ مَنْ قَبْلَ الدُّخُولِ طُلِّقَتْ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ فِيمَا ثَبَتْ
وَغَيْرُ ذَاتِ الحَمْلِ فِي الوَفَاةِ عِدَّتُهَا بِالنَّصِّ فِي الآيَاتِ

(١) قولنا: (ثلثان) بسكون اللام لغة فيه، وهي متعينة لضرورة الوزن.

أَرْبَـعُ أَشْهُـرٍ وَعَشْـرٌ مُـطْلَقَـا   وَلَـوْ بِهَـا لَمْ يَبْنِ فِيمَـا حُقِّقَـا
إِلَّا الَّتِي تَـرْتَـابُ فِي حُصُـولِ   حَمْلٍ فَأَقْصَى الزَّمَنِ المَجْعُولِ
وَيَلْزَمُ الإِحْـدَادُ لِلزَّوْجَـاتِ   لَـدَى خُصُـوصِ عِـدَّةِ الـوَفَـاةِ
وَهْـوَ اجْتِنَـابُ جُمْلَةِ التَّـزَيُّنِ   بِاللُّبْسِ وَالطِّيبِ وَكُحْلِ الأَعْيُنِ
إِلَّا لَـدَى ضَـرُورَةٍ فَيُسْمَـحُ   فِي الكُحْلِ لَيْلًا وَنَهَاراً يُمْسَحُ
وَكُـلُّ مَنْ تَفْعَـلُ زِينَـةً عَصَتْ   وَلَكِنِ العِـدَّةُ مِنْهَـا حَصَلَتْ
وَجَـازَ أَنْ تَخْرُجَ فِي حَـاجَاتِهَا   عِنْـدَ وُجُـودِ الأَمْنِ فِي أَوْقَـاتِهَا
بَـلْ قِيـلَ تَخْـرُجُ وَلَـوْ لِعُـرْسِ   لَكِنْ يَكُـونُ مَـعَ كَسْـرِ النَّفْسِ
وَلَا تَبِيتُ فِي جَمِيـعِ المُـدَّةِ   إِلَّا بِبَيْتِهَـا الَّـذِي لِلْعِـدَّةِ
وَلَمْ تُفَـارِقْـهُ لِغَيْـرِ عُـذْرِ   يُبِيـحُ تَـرْكَـهُ فَحَقِّقْ وَادْرِ
كَـالإِنْهِـدَامِ وَكَسُـوءِ الجَـارِ   وَسَفَـرٍ لِحَـجٍّ فَـرْضٍ طَـارِى
مَـعْ رُفْقَـةٍ أَمِينَـةٍ لَمْ تُـوجَـدِ   جَـزْمًا لَهَـا فِي غَيْـرِ تِلْكَ المُـدَدِ
بَـلْ قُـدِّمَ الإِحْـرَامُ مُطْلَقاً عَلَى   مَبِيتِ عِـدَّةٍ عَلَى مَـا نُقِـلَا
وَلَـوْ تَقَـدَّمَتْ عَلَيْـهِ هَكَـذَا   قَـالَ الأَمِيـرُ، وَسِـوَاهُ نَبَـذَا

فصل في عدة زوجة المفقود

وَزَوْجَـةُ المَفْقُـودِ فِيمَـا حُقِّقَـا   تَعْتَـدُّ عِـدَّةَ وَفَـاةٍ مُـطْلَقَـا
لَكِنْ إِذَا فُقِـدَ فِي الـوَبَـاءِ   تَبْـدَؤُهَـا بَعْـدَ ارْتِفَـاعِ الـدَّاءِ
وَفِي قِتَـالٍ بَيْنَ فِـرْقَتَيْنِ   مِنْ قَـوْمِنَـا بَعْـدَ الْتِقَـا الصَّفَّيْنِ
وَفِي الجِهَادِ بَعْدَ عَامٍ دُونَ مَيْنْ   وَفِي الغِيَـابِ بَعْدَ أَرْبَـعِ سِنِينْ
تَكُـونُ أَجَـلًا مِنِ انْقِطَـاعِ   أَخْبَـارِهِ وَالبَحْثِ بِـالإِجْمَـاعِ

فصل في استبراء الحرة

وَكُــــلُّ حُـــرَّةٍ بِغَصْبٍ وُطِئَتْ أَوْ شُبْهَــةٍ أَوْ فِي زِنىً قَــدْ وَقَعَتْ
تَكُــونُ فِي اسْتِبْــرَائِهَا كَـالعِدَّةِ إلاَّ لَــدَى حَــدِّ الــزِّنَى وَالــرِّدَّةِ
فَــإِنَّمَــا اسْتِبْــرَاؤُهَــا لَــهُ وَرَدْ بِحَيْضَــةٍ وَاحِــدَةٍ ثُمَّ تُحَــدْ
وَإِنْ نَفَتْ وَطْــأً فَــلاَ تُصَــدَّقُ حَيْثُ بِهَا غَابَ عَلَى مَا حَقَّقُوا

فصل في تداخل العدد

وَإِنْ عَلَى الطَّلاَقِ وَاسْتِبْرَا دَخَلْ مُــوجِبُ كُــلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْبَدَلْ
هُــدِمَ بِــالثَّــانِي جَمِيــعُ الأَوَّلِ وَاسْتُــأْنِفَتْ فِي الكُــلِّ لِلَّذِي يَلِي
وَإِنْ وَفَــاةٌ دَخَلَتْ بِــدُونِ مَيْنْ عَلَى كِلَيْهِمَــا فَــأَقْصَى الأَجَلَيْنْ
كَــذَا إِذَا عَلَى الــوَفَــاةِ دَخَــلاَ ثَــانِيهِمَا لاَ غَيْرُ فَافْهَمْ وَاعْقِلاَ
أَمَّــا الطَّلاَقُ فَهْــوَ لَيْسَ يَدْخُــلُ عَلَى الــوَفَــاةِ دَائِمــاً يَــارَجُــلُ
وَمِثْـــلُ ذَاكَ عِـــدَّةُ الــوَفَــاةِ لاَ تَــدْخُــلُ عَنْ مِثْــلٍ لَهَا تَــأَمَّلاَ

فصل فيما يجب للمعتدات من سكنى وغيرها

وَتَجِبُ السُّكْنَى عَلَى الْمُــطَلِّقِ لِكُـــلِّ مَنْ طَلَّقَهَـــا فَحَقِّقِ[1]
بَعْدَ الدُّخُولِ مُطْلَقاً إِلَى انْقِضَا عِــدَّتِهَا لاَ غَيْرُ حَتْماً بِــالقَضَــا
وَيَلْزَمُ الإِنْفَــاقُ فِي الــرَّجْعِيَّــةِ وَكِسْـــوَةٌ كَحَــالَــةِ الــزَّوْجِيَّــةِ
وَمَــا لِبَــائِنٍ عُمُـــومــاً نَفَقَــهْ وَكِسْوَةٌ ـ أَيْضاً ـ لَدَى مَنْ حَقَّقَهْ
إِلاَّ لِحَمْـــلٍ فَلَهَـــا الأَمْــرَانِ إِلَى تَمَامِ الــوَضْــعِ خُــذْ بَيَــانِي
وَحَيْثُ أَرْضَعَتْ فَأُجْرَةُ الرَّضَاعْ كَــانَتْ لَهَا عَلَيْــهِ مِنْ غَيْــرِ نِــزَاعْ

---

(1) قولنا: (وتجب السكنى على المطلق... الخ) أي على الزوج الذي طلق زوجته، ولا تجب عليه نفقة أو كسوة إذا كان الطلاق بائناً لا رجعياً، كما سيأتي.

بِحَسَبِ الوُسْعِ عَلَى المَعْرُوفِ مِنْ غَيْـرِ تَعْسِيـرٍ وَلاَ تَكْلِيفِ
وَكُـلُّ مَنْ قَـدْ طُلِّقَتْ قَبْـلَ البِنَا أَوْ قَبْلَ مَسٍ لَيْسَ تُعْطَى مَسْكَنَا
وَيَجِبُ الإِسْكَـانُ لاَ غَيْـرُ لِمَنْ تَعْتَـدُّ مِنْ وَفَـاةِ زَوْجِهَـا اعْلَمَنْ
إِنْ تَـكُ مَـدْخُـولاً بِهَـا وَالمَسْكَنُ لَـهُ وَلَـوْ حُكَمـاً عَلَى مَا بَيَّنُوا
أَوِ اكْتَـرَاهُ وَكِـرَاءَهُ نَقَـدْ ـ أَيْضـاً ـ وَإِلاَّ سَقَطَتْ فِي المُعْتَمَدْ
وَفِي النِّزَاعِ مُطْلَقاً يُقْضَى لَهَا بِبَيْتِـهِ الَّـذِي بَنَى فِيـهِ بِهَـا
وَرَجَعَتْ لَـهُ إِذَا مَـا خَـرَجَتْ مِنْـهُ وَلَـوْ لِلْحَـجِّ حَيْثُ قَرُبَتْ
مَـعْ ثِقَـةٍ وَأَمْنِ طُـرْقٍ وَبَقَـا عِدَّتِهاـ أَيْضاً ـ عَلَى مَا حُقِّقَا[1]
مَـالَمْ يَكُنْ عُـذْرٌ بِـلاَ إِيهَـامِ أَوْ تَتَلَبَّسْ فِيـهِ بِـالإِحْـرَامِ
وَجَـازَ لِـلأَعْـذَارِ أَنْ تَنْتَقِـلاَ مِنْـهُ لِغَيْـرِهِ عَلَى مَـا نُقِـلاَ
كَسُـوءِ جَـارٍ أَوْ سُقُـوطٍ عُلِمَـا وَالخَـوْفِ مِنْ لِصٍّ كَمَا تَقَدَّمَـا

فصل في نفقة الأبوين والولد

وَيَجِبُ الإِنْفَـاقُ لِـلآبَـاءِ فِي حَـالِ عُسْرِهِمْ عَلَى الأَبْنَاءِ
المُوْسِـرِينِ حَسَبَ اليَسَـارِ لاَ حَسَبَ الرُّؤُوسِ فِي المُخْتَارِ
وَلَمْ تَجِبْ لِلْجَـدِّ وَابْنِ الابْنِ وَوَلَـدِ الـزَّوْجَـةِ دُونَ وَهْنِ
وَوَجَبَتْ لِلْوَلَـدِ الحُـرِّ عَلَى أَبِيـهِ لاَ غَيْـرُ عَلَى مَـا نُقِـلاَ
فَـإِنْ يَكُنْ مُـذْكَـراً دَامَتْ لَـهُ إِلَى البُلُوغِ لِيَشُـدَّ عَقْلَهُ
وَإِنْ يَكُنْ أُنْثَى لَهَـا دَامَتْ إِلَى أَنْ يَـدْخُـلَ الـزَّوْجُ بِها تَـأَمَّلاَ
وَإِنْ تَعُـدْ صَغِيـرَةً أَوْ بِكْـرَا عَـادَتْ لَهَـا عَلَى أَبِيهَـا جَبْـرَا
وَسَقَـطَتْ إِذَا مَضَى فِي الحِقَبِ زَمَـانُهَـا عِنْدَ رِجَالِ المَذْهَبِ
وَيَلْزَمُ الأُمَّ رَضَـاعُ الـوَلَـدِ مِنْ غَيْـرِ أَجْـرٍ دُونَ مَـا تَـرَدُّدِ

---

(١) قولنا: (وبقاعدتها) تركيب إضافي حذفت فيه الهمزة من المضاف، فيقرأ بالقصر مع إضافته لما بعده.

إلَّا التِي كَـــانَتْ عَلِيَّـــةً وَمَنْ ... بَـانَتْ فَلَيْسَ يُـرْضِعَـانِ فَـاعْلَمَنْ
بِغَيْــرِ أُجْـــرَةٍ كَـإِنْ لَمْ يَقْبَـلِ ... غَيْرَهُمَا أَيْضاً عَلَى القَوْلِ الجَلِي
وَأَرْضَعَتْـــهُ دُونَ أَجْـــرٍ اسْتَقَـــرْ ... إِذَا أَبُـــوهُ مَـاتَ أَوْ عَنْـهُ افْتَقَـرْ
وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ مَـــالٌ يُـــدْفَـــعُ ... وَاسْتَأْجَرَتْ مِنْ مَالِهَا مَنْ تُرْضِعُ(1)

فصل في حضانة المولود

حَضَـانَـةُ المَوْلُـودِ قُلْ كَفَالَتُـهْ ... لِمُـــدَّةٍ تَحْسُنُ فِيهَـــا حَـــالَتُـــهْ
تَكُـونُ لِـلأُمِّ، فَـأُمِّهَـا، فَأُمْ ... جَـدَّتِـهِ، فَخَـالَـةِ المَـوْلُـودِ، ثُمْ
خَـالَـــةِ أُمِّـــهِ، فَعَمَّـــةٍ لَهَـا ... دُونَ بَقِيَّـــةِ النِّسَـــا مِنْ أَهْلِهَـــا
ثُمَّـتَ أُمِّ الأَبِ، فَـالجَـدَّاتِ ... مِنْ جِهَـــةِ الأَبِ مُـــرَتَّبَـــاتِ
ثُمَّ الأَبِ، فَـــالأُخْتِ دُونَ رِيَبِ ... فَعَمَّـةِ الطِّفْـلِ، فَعَمَّـةِ الأَبِ(2)
ثُمَّـتَ خَـــالَـــةِ الأَبِ، فَبِنْتِ ... أَخِ الحَضِينِ عِنْـدَ كُلِّ مُفْتِ(3)
ثُمَّـتَ بِنْتِ الأُخْتِ، فَـالْـوَصِيِّ ... فَـالأَخِ، فَـالْجَدِّ عَلَى المَـرْضِيِّ
فَابْنِ الأَخِ، فَالعَمِّ، فَابْنِهِ كَمَا ... يُقَـدَّمُ الشَّقِيقُ فِي الكُـلِّ اعْلَمَـا
وَفِي التَّسَاوِي الأَصْوَنُ وَالأَشْفَقُ ... مُقَـدَّمٌ ـ هُنَـا ـ لَـدَى مَنْ حَقَّقُـوا
وَشَرْطُهَا التَّكْلِيفُ وَالرُّشْدُ كَذَا ... سَلاَمَـةٌ مِن مَّرَضٍ فِيهِ الأَذَى
وَالأَمْنُ لِلْمَكَـــانِ وَالـــدِّيَـــانَـــهْ ... وَقُـدْرَةٌ ـ أَيْضـاً ـ عَلَى الصِّيَـانَـهْ
وَخُصِّصَ الـذَّكَـرُ فِيمَـا بَيَّنُـوا ... بِـأَنْ يَكُـونَ عِنْـدَهُ مَنْ يَحْضُنُ(4)

---

(1) قولنا: (وليس للصبي مال) الواو للعطف، وجملة ليس واسمها وخبرها معطوفة على جملة (إذا أبوه مات، أو عنه افتقر) أي يجب عليها إرضاعه إذا مات أبوه أو افتقر، وليس للصبي مال يدفع لمن ترضعه.

(2) قولنا: (دون ريب) ـ بكسر الراء وفتح الياء التي بعدها ـ جمع ريبة، بمعنى الشك كما لا يخفى.

(3) قولنا: (فبنت أخ الحضين) بإضافة بنت إلى أخ الحضين كما لا يخفى.

(4) قولنا: (بأن يكون عنده من يحضن) من الإناث، كزوجة، أو بنت، أو من أشبه ذلك.

وَأَنْ يَكُـونَ مَحْـرَمـاً فِي حَضْنِ ... أُنْثى مُـطِيقَـةٍ وَلَـوْ مَـعْ أَمْنِ
وَاخْتَصَّتِ الأُنْثى بِـأَنْ لاَ تَسْكُنَـا ... مَـعَ التِي كَـانَ لَهـا الحَضْنُ هُنَـا
وَبِخُلُوِّهَـا مِنَ الـزَّوْجِ الـذِي ... لَيْسَ بِمَحْـرَمٍ إلَى الـطِّفْـلِ خُـذِ
وَأَنْ تَكُـونَ لَمْ تُسَـافِـرْ مِنْ بَلَدْ ... لِغَيْـرِهِ مِقْـدَارَ سِتَّـةِ بُـرُدْ[1]
سَفَـــرَ نُقْلَةٍ بِـــهِ وَإلاَّ ... فَحَضْنُهَـــا يَسْقُطُ لَيْسَ إلاَّ
وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسَـافِـرَ الـوَلِي ... جَـازَ لَـهُ بِلاَ خِلاَفٍ فَـاعْقِلِ
وَأُمِرَتْ أَنْ تَتْبَعَ المَحْضُونَ، أَوْ ... يَـأْخُـذَهُ الـوَلِيُّ هَكَـذَا حَكَوْا
وَمَـالَهَـا أَجْـرٌ وَلاَ سُكْنَى عَلَى ... نَفْسِ الحَضَـانَةِ عَلَى مَا نُقِلاَ
وَالحَقُّ لِلْحَـاضِنِ لاَ لِلْوَلَـدِ ... شَـرْعَـاً وَلاَ لِلَّهِ فِي المُعْتَمَـدِ
لِـذَا لَـهُ إِسْقَـاطُهَـا بِعِـوَضِ ... أَوْ غَيْـرِهِ وَلَـوْ لأَمْـرٍ عَـارِضِ
وَلَمْ تَعُـدْ لِمَنْ تَـأَيَّمَتْ فَـعِ ... إن أَسْقَطَتْهَا دُونَ عُذْرٍ مَانِعِ[2]
وَتَسْتَمِـرُّ إنْ تَكُنْ تَـأَيَّمَتْ ... قَبْـلَ انْتِقَـالِهَـا إلَى التِي تَلَتْ
وَحَيْثُ لَمْ يَقْبَلْ سِوى مَنْ وَلَدَتْ ... أَوْ الحَضِينَـاتُ لَـهُ قَـدْ فُقِدَتْ
أَوْ وُجِـدَتْ مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ عَلَي ... حَضَـانَـةٍ أَوْ غَيْـرِ أَمْنٍ مُسْجَلاَ
يَبْقَى لَـدَى الأُمِّ التِي تَـزَوَّجَتْ ... حَيْثُ الضَّـرُورَةُ إِلَيْهَـا أَحْـوَجَتْ
وَلِلَّتِي تَحْضُنُ قَبْضُ النَّفَقَـــهْ ... وَكَسْوَةٍ ـ أَيْضاً ـ وَسُكْنَى لاَ ئِقَهْ[3]
وَلَيْسَ تَمْنَـــعُ الـذِي يُنْفِقُ مِنْ ... تَفَقُّـدِ المَحْضُـونِ دَوْماً يَـافَطِنْ
وَنَقْلِهِ لِمَكْتَبٍ أَوْ مَـــدْرَسَـــهْ ... أَوْ صَنْعَـةٍ تَحْتَـاجُ لِلْمُـدَارَسَـهْ

---

(١) وقولنا: (مقدار ستة برد) بضم الباء الموحدة والراء أيضاً جمع بريد وهو معروف عند الفقهاء كما لا يخفى.

(٢) قولنا: (فع) الفاء لتحسين اللفظ زائدة، وَعِ: فعل أمر من وعى الشيء يعيه إذا حفظه. فَعِ بمعنى احفظ كما لا يخفى.

(٣) قولنا: (وكسوة) بالجر معطوف على النفقة بتقدير المضاف قبل النفقة، أي للتي تحضن قبض النفقة، وقبض كسوة المحضون وسكنى تليق به، وتسكن هي تبعاً له كما لا يخفى.

كتاب البيوع وما يتعلق بها

وَاعْلَمْ بِـأَنَّ طَلَبَ الحَـلَالِ ... فَرْضٌ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ[1]
فَلَايَجُوزُ أَكْلُ مَالِ المُسْلِمِ ... إِلَّا بِبَيْـعٍ مِنْـهُ أَوْ تَكَـرُّمِ[2]
وَالبَيْعُ قَدْ عُرِّفَ بِالمَعْنَى الأَعَمْ ... بِـأَنَّـهُ عَقْـدٌ مِنْ اثْنَيْنِ انْبَـرَمْ
عَلَى انْتِقَالِ الذَّاتِ بِالمُعَاوَضَهْ ... مِنْ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ قَدْ عَاوَضَهْ[3]
وَرُكْنُـهُ: العَـاقِـدُ، وَالمَعْقُـودُ ... عَلَيْـهِ، ثُمَّ مَـا الـرِّضَي يُفِيـدُ
وَإِنْ مُعَـاطَـاةً عَلَى المَشْهُـورِ ... وَلَـوْ لَـدَى مُعَـظَّمِ الأُمُـورِ[4]

فصل في شروط العاقد

وَالشَّرْطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ العَاقِدِ ... تَمْيِيـزُهُ بِـالفَهْمِ لِلْمَقَـاصِـدِ
وَالشَّـرْطُ فِي لُـزُومِـهِ التَّكْلِيفُ ... وَعَـدَمُ التَّحْجِيـرِ يَـاحَلِيفُ
وَعَـدَمُ الإِكْرَاهِ بِـالجَبْرِ الحَـرَامْ ... لَا الجَـائِـزِ الـذِي لِأَسْبَابٍ يُقَامْ
وَمِلْكُ بَـائِـعٍ لِـذَاتِ مَا يُبَاعْ ... وَلَمْ يَكُنْ لِغَيْـرِهِ فِيـهِ اتِّبَـاعْ[5]
وَكَـوْنُ مُشْتَـرِيـهِ لَمْ يَقْصِـدْ بِـهِ ... أَمْـراً مُحَـرَّمـاً لَـهُ فَـانْتَبِـهِ
وَأَنْ يَكُـونَ مُسْلِمـاً فَلْتَعْـرِفِ ... لَـدَى شِـرَاءِ مُسْلِمٍ وَمُصْحَفِ
فَـالْبَيْـعُ بِـالإِكْـرَاهِ لَا يَلْزَمُ إِنْ ... لَمْ يُمْضِهِ المُكْرَهُ بَعْدُ يَافَطِنْ[6]

---

(1) قولنا: (فرض على النساء والرجال) فيه إشارة إلى الحديث الشريف وهو قوله - ﷺ - «طلب الحلال واجب على كل مسلم» رواه الديلمي في مسند الفردوس، كما في الجامع الصغير للسيوطي.

(2) قولنا: (أو تكرم) أي بالعطاء، سواء كان على سبيل الهدية، أو الصدقة، أو النحلة، أو الإكرام، أو نحو ذلك.

(3) قولنا: (بالمعاوضة) أي بدفع الثمن، أو القيمة، أو نحو ذلك.

(4) قولنا: (ولو لدى معظم الأمور) كبيع الجمل والحصان، ولا تختص المعاطاة ببيع نحو الكلب والدجاجة، وما أشبه ذلك.

(5) قولنا: (ولم يكن لغيره فيه اتباع) احترازاً من بيع الرهن، وبيع ما فيه خصومة؛ لتعلق حق الغير به كما لا يخفى.

(6) قولنا: (لم يمضه) بضم حرف المضارعة؛ لأنه من أمضى الرباعي كما لا يخفى.

وَصَـحَّ مِنْ مُمَيِّـزٍ وَذِي سَفَـهْ … إذَا أَجَـازَهُ الـوَلِيُّ فَـاعْـرِفَـهْ
وَمِنْ سِـوَى المَـالِـكِ لَكِنْ وُقِفَـا … عَلَى رِضَى مَـالِكِـهِ إنْ عُـرِفَـا
فَإنْ يَكُ المَالِكُ حَاضِراً مَعَهْ … فِي مَجْلِسِ البَيْعِ الذِي قَدْ أَوْقَعَهْ
وَسَـاكِتـاً مِنْ غَيْرِ عُـذْرٍ مَانِـعِ … إلَى تَمَـامِ عُقْـدَةِ التَّبَـايُـعِ
يَلْزَمُـهُ بَيْـعُ ذَلِـكَ الفُضُـولِي … لِأَنَّـهُ قَـدْ صَـارَ كَـالْـوَكِيـلِ
وَإنْ يَكُنْ غَـابَ وَلَكِنْ سَمِعَـا … وَصَـارَ عَـالِمـاً بِمَـا قَـدْ وَقَعَـا
فَـإنْ يَقُمْ بِـالْفَـوْرِ فَـالخِيَـارُ لَـهْ … فِي الفَسْخِ وَالإمْضَاءِ لِلْمُعَامَلَهْ
وَإنْ يَقُمْ بَعْـدَ تَمَـامِ عَـامِ … فَـالبَيْـعُ مَـاضٍ دُونَمَا كَـلَامِ
وَمَـالَـهُ شَيْءٌ سِوَى أَخْذِ الثَّمَنْ … مِنَ الفُضُولِيِّ الذِي بَاعَ اعْلَمَنْ
وَصَحَّ بَيْـعُ الـرَّهْنِ أَيْضـاً وَوُقِفْ … عَلَى رِضَى مُـرْتَهِنٍ بِـهِ شُغِفْ

فصـل في شـروط المعقـود عليه من ثمن ومثمن

وَشَـرْطُ صَحَّـةِ المَبِيعِ وَالثَّمَنْ … طَهَـارَةٌ وَلَـوْ قَبُـولاً فَـاعْلَمَنْ
وَالانْتِفَـاعُ بِهِمَـا شَـرْعـاً وَلَـوْ … قَـلَّ كَـرَمْلٍ وَتُـرَابٍ قَـدْ حَكَـوْا
وَعَـدَمُ النَّهْيِ وَقُـدْرَةٌ عَلَى … تَسْلِيمِ كُـلٍّ مِنْهُمَـا تَـأَمَّـلَا
وَعَـدَمُ الجَهْـلِ بِكُـلٍّ مِنْهُمَـا … ذَاتـاً وَقَـدْراً وَصِفَـاتٍ فَـاعْلَمَا
فَـلَا يُبَـاعُ نَجَسٌ كَـالخَمْـرِ … وَلَا مُنَجَّسُ الـزُّيُـوتِ فَـادْرِ[1]
وَجَـازَ بَيْـعُ الـزِّبْـلِ لِلضَّـرُورَهْ … وَالثَّوْبِ لَكِنْ مَعْ بَيَانِ الصُّورَهْ[2]
وَلَا يُبَـاعُ بَـالِـغُ السِّيَـاقِ … وَآلَـةُ الغِنَـاءِ بِـاتِّفَـاقِ[3]

(1) قولنا: (نجس) ـ بفتح الجيم ـ لا يطلق إلا على عين النجاسة كالبول والعذرة ونحوهما.

(2) قولنا: (لكن مع بيان الصورة) في الثوب المتنجس، بأن يخبر البائع من اشترى منه الثوب بأنه مصاب بنجاسة، فالمراد بالصورة صفقة البيع، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (بالغ السياق) كالحمار، وكل حيوان محرم الأكل؛ لأنه لا ينتفع به عند بلوغ السياق كما لا يخفى.

وَلاَ يُبَـاعُ الكَلْبُ وَالخِنْـزِيـرُ ... وَالخُلْفُ فِي الكَلْبِ لَهُمْ مَشْهُـورُ[1]

وَلاَ يُبَـــاع آبِقٌ وَشَـــارِدُ ... وَالحُوتُ فِي البَحْرِ وَطَيْرٌ صَاعِدُ

وَلاَ الـذِي فِيـهِ خُصُـومَةٌ وَلَـوْ ... مَعْ غَاصِبٍ لَمْ يَمْتَثِلْ كَمَا رَوَوْا

وَلاَ يُبَـاعُ كُـلُّ مَـا قَـدْ جُهِـلاَ ... وَلَـوْ لَـدَى التَّفْصِيـلِ فِيمَا نُقِـلاَ

كَسِلْعَتَيْنِ لَيْسَتَـا لِـوَاحِـدِ ... فِي صَفْقَـةٍ بِثَمَنٍ مُتَّحِـدِ

وَبَيْعِ نَحْوِ الرَّطْلِ أَيْضاً مِنْ لُحُومْ ... شَاةٍ قُبَيْلَ سَلْخِهَا عَلَى اللُّزُومْ[2]

وَكَتْـرَابِ صَـائِـغٍ وَصَـانِـعِ ... وَالحُكْمُ فِيـهِ رَدُّهُ لِلْبَـائِـعِ

وَيُكْتَفَى بِـرُؤْيَـةِ العَيْنَيْنِ ... فِي كُـلِّ مَـا يُعْلَمُ بِـالتَّخْمِينِ[3]

لِـذَاكَ جَـازَ بَيْـعُ مَعْـدِنٍ كَـذَا ... جُمْلَةُ شَـاةٍ قَبْـلَ سَلْخِهَـا خُـذَا

وَجَـازَ بَيْـعُ الحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ ... إِنْ أَمْكَنَ الحَـزْرُ بِخَـرْصٍ كُلِّهِ

أَوْ وَقَـعَ البَيْـعُ عَلَى كَيْـلٍ إِذَا ... لَمْ يَتَـأَخَّـرْ نِصْفَ شَهْـرٍ فَخُـذَا

وَإِنْ أُرِيـدَ الكُـلُّ أَوْ تَعَيَّنَـا ... قَـدْرٌ كَفَى العِلْمُ بِتَفْصِيـلٍ لَنَـا

كَبِـعْ لَنَـا الصُّبْـرَةَ كُـلَّ صَاعِ ... بِـدِرْهَمٍ أَوْ قَـدْرَ نِصْفِ صَاعِ[4]

أَوْ بِـعْ لَنَـا الشُّقَّـةَ كُـلَّ بَـاعِ ... بِـدِرْهَمٍ أَوْ قَـدْرَ نِصْفِ بَـاعِ

أَوْ بِـعْ لَنَـا السَّلَّةَ كُـلَّ رِطْـلِ ... بِـدِرْهَمٍ أَوْ قَـدْرَ نِصْفِ رِطْـلِ

وَلاَ يَضُـرُّ جَهْلُ مَا قَدْ أُجْمِلاَ ... فِيـهِ لِأَنَّـهُ جِـزَافٌ فُصِّـلاَ

---

(1) قولنا: (والخلف في الكلب) ورجحوا أن كلاب الماشية والحراسة يجوز بيعها؛ ولذلك قال ابن عاصم في تحفة الحكام:

ورجحوا أن كلاب الماشيه *** يجوز بيعها ككلب الباديه

(2) قولنا: (وبيع نحو الرطل أيضاً من لحوم) لما فيه من الجهالة في وصف اللحم فلا يجوز بيعه على اللزوم. وأما على الخيار بعد الرؤية فيجوز بيعه كما لا يخفى.

(3) قولنا: (بالتخمين) مصدر خمّن، إذا قدر الشيء بغلبة الظن كما لا يخفى.

(4) قولنا: (كبع لنا الصبرة) ـ بكسر الباء وسكون العين ـ فعل أمر بالبيع، والصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف، والمراد بها ـ هنا: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن.

فصل في بيع الجزاف

وَالبَيْعُ بِالجِزَافِ شَرْعاً قَدْ وَرَدْ فِي كُلِّ ذِي كَيْلٍ وَوَزْنٍ أَوْ عَدَدْ[1]
إنْ رِيءَ بِالْعَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ كَثُرْ جِداً، وَشَقَّ عَدُّهُ حَتَى عَسُرْ
وَجِهِلاَهُ - مُطْلَقاً - وَحَزَرَاهْ وَقَدْ تَسَاوَتْ أَرْضُهُ بِلاَ اشْتِبَاهْ[2]
وَلَيْسَ فِيهِ القَصْدُ لِلأَفْرَادِ إلَّا قَلِيلَ الثَّمَنِ المُعْتَادِ
كَمِثْلِ رُمَّانٍ وَبَيْضٍ وَرُطَبْ لاَ مِثْلِ أَثْوَابٍ وَفُرْشٍ وَخَشَبْ[3]
وَيُمْنَعُ الجِزَافُ مَعْ مَكِيلِ إلَّا إذَا جَاءَ عَلَى التَّأْصِيلِ[4]
بِأَنْ أَتَى الجِزَافُ فِي الأَرْضِ، وَفِي نَحْوِ الحُبُوبِ الكَيْلُ أَيْضاً فَاعْرِفِ
وَجَازَ مُطْلَقاً جِزَافَانِ كَذَا - أَيْضاً - مِكِيلاَنِ وَمَعْ عَرْضٍ خُذَا
وَجَازَ - أَيْضاً - بِاتِّفَاقِ الكُلِّ بَيْعٌ عَلَى رُؤْيَةِ بَعْضِ المِثْلِ
وَرُؤْيَةِ الصِّوَانِ وَالبَرْنَامِجِ وَرُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ فِي الخَارِجِ
لَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْدَهَا بِأَنْ أَتَتْ قَرِيبَةً فِي العَادَةِ التِي جَرَتْ[5]
وَجَازَ بَيْعُ غَائِبٍ عَلَى الصِّفَهْ لاَ حَاضِرٍ تُمْكِنُ فِيهِ المَعْرِفَهْ
إلَّا الذِي فِي فَتْحِهِ فَسَادُ فَفِيهِ يَكْفِي وَصْفُهُ المُرَادُ[6]
وَشَرْطُ بَيْعِ غَائِبٍ عَلَى اللُّزُومْ عَدَمُ بُعْدٍ فَاحِشٍ عَلَى العُمُومْ
وَعَدَمُ اشْتِرَاطِ نَقْدِ الثَّمَنِ فِي غَيْرِ جُمْلَةِ العَقَارِ المَاكِنِ
وَيُمْنَعُ النَّقْدُ وَلَوْ بِالاخْتِيَارْ فِي كُلِّ غَائِبٍ يُبَاعُ بِالْخِيَارْ

---

(1) قولنا: (ووزن) الواو - هنا - بمعنى أو، بدليل ما بعدها.

(2) قولنا: (وحزاره) أي قدراه بالتخمين والخرص كما لا يخفى.

(3) قولنا: (وفرش) بضم الفاء، وسكون الراء للضرورة. جمع فراش كما لا يخفى.

(4) قولنا: (إلا إذا جاء على التأصيل) مصدر أصل تأصيلا. إذا جعل كل شيء على أصله، والأصل في بيع الأرض الجزاف، وفي بيع الطعام الكيل. فإن جاءا على الأصل جاز جمعهما في البيع كما لا يخفى.

(5) قولنا: (قريبة) أي في الزمان، لا في المكان. كما لا يخفى.

(6) قولنا: (ففيه يكفي وصفه المراد) كالروائح الطيبة وما أشبهها، فيكفي فيها الوصف فقط.

فصل في الربا وأقسامه

وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ عَقْدَ البَيْعِ وَحَرَّمَ الرِّبَا بِنَصٍ قَطْعِي[1]
ثُمَّ الرِّبَا مِنْهُ رِبَا التَّفَاضُلِ وَهْوَ الزِّيَادَةُ عَلَى التَّمَاثُلِ[2]
وَمِنْهُ مَا يُدْعَى رِبَا النَّسَاءِ وَشَرْحُهُ التَأْخِيرُ لِلأَشْيَاءِ
فَيَحْرُمُ الأَوَّلُ فِي عَيْنٍ بِعَيْنْ وَفِي طَعَامٍ بِطَعَامٍ دُونَ مَيْنْ
بِشَرْطِ أَنْ يَتَّحِدَ الجِنْسُ، وَأَنْ يُرَى الطَّعَامُ رِبَوِياً فَاعْلَمَنْ
وَيَحْرُمُ الثَّانِي لَدَى عَيْنٍ تُبَاعْ بِالعَيْنِ مُطْلَقاً بِدُونِمَا نِزَاعْ
وَفِي طَعَامٍ بِيعَ بِالمَطْعُومِ وَلَوْ خِلَافَ جِنْسِهِ المَعْلُومِ
فَالبَيْعُ لِلْجِنْسِ بِجِنْسِهِ وَرَدْ مِثْلاً بِمِثْلٍ دَائِماً يَداً بِيَدْ
وَالبَيْعُ لِلْجِنْسِ بِجِنْسٍ آخَرَا جَازَ تَنَاجُزاً وَلَوْ بِأَكْثَرَا
فَهَذِهِ القَوَاعِدُ الكُلِّيَّهْ تُعِينُ فِي المَسَائِلِ الجُزْئِيَّهْ

فصل في علة الربا في العين

وَعِلَّةُ النَّسَاءِ فِي العَيْنَيْنِ مُجَرَّدُ العَيْنِ لَدَى الرُّكْنَيْنِ[3]
وَفِي سِوَاهُمَا مِنْ العُمْلَاتِ رَصِيدُ عَيْنٍ ضَامِنٌ لِلذَّاتِ[4]
إِذْ كُلُّ فَلْسٍ مَالَهُ رَصِيدُ فَفِي العُرُوضِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودُ

---

(1) قولنا: (بنص قطعي) لقوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾.

(2) قولنا: (وهو الزيادة على التماثل) لقوله (ﷺ): «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والآخذ والمعطي سواء» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي، حديث صحيح، كما في الجامع الصغير للسيوطي (4355).

(3) قولنا: (لدى الركنين) اللذين هما غير البائع والمشتري، فيكون المراد بالركنين: الثمن والمثمن معاً، وهما ما يسمى عندهم بالبدل كما لا يخفى.

(4) قولنا: (من العملات) بضم العين المهملة وسكون الميم، فيشمل كل ما يتعامل به من الفلوس، سواء كانت من نحاس أو ليط أو نحوهما.

وَعِلَّةُ الفَضْلِ لَدَى مَاذُكِرَا ... أَصَالَةٌ فِي كُلِّ تَقْوِيمٍ جَرَى[1]
مَعَ اتِّحَادِ الجِنْسِ فِي العَيْنَيْنِ ... أَوْ فِي رَوَاجٍ مَا عَدَا النَّقْدَيْنِ
وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِي الرَّوَاجِ ... يُعَدُّ جِنْسَيْنِ بِلاَ لَجَاجِ
وَكُلُّ مَا لَيْسَ يَرُوجُ فِي وَطَنْ ... يُبَاعُ فِيهِ كَالعُرُوضِ فَاعْلَمَنْ
فَدَخَلَتْ كُلُّ الفُلُوسِ الجُدَدِ ... وَلَوْ مِنَ الكَاغِدِ فِي المُعْتَمَدِ[2]
إنْ كَانَ عِنْدَهَا رَصِيدٌ يَكْفُلُ ... مِقْدَارَهَا المَالِيَّ حِينَ تَبْطُلُ
لِأَنَّهَا عِنْدَ وُجُودِ مَا ذُكِرْ ... تَكُونُ كَالْعَيْنِ لَدَى أَهْلِ النَّظَرْ
فَبَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ لِأَجَلْ ... يُمْنَعُ مُطْلَقاً بِلاَ قَيْدٍ حَصَلْ[3]
كَبَيْعِهَا بِبَعْضِهَا تَفَاضُلاَ ... إنْ تَتَّحِدْ فِيمَا ذَكَرْتُ مُسْجَلا
وَلاَ تَجُوزُ شَرْعاً المُرَاطَلَهْ ... إلَّا تَنَاجُزاً بِلاَ مُفَاضَلَهْ
وَهِيَ ابْتِيَاعُ العَيْنِ بِالعَيْنِ الَّتِي ... مِنْ جِنْسِهَا وَزْناً بِلاَ تَفَاوُتِ
وَمِثْلُهَا الإبْدَالُ لِلْعَيْنِ بِمَا ... مَاثَلَهَا فِي الجِنْسِ عَدًّا فَاعْلَمَا
إذَا تَسَاوَيَا مَعاً وَإلاَّ ... فَلَمْ يَجُزْ إلاَّ لَدَى مَا قَلاَّ
إنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى القَلِيلُ بِاليَقِينْ ... لِدَوَرَانِ الفَضْلِ بَيْنَ الجَانِبَيْنْ
وَجَازَ صَرْفُ فِضَّةٍ بِذَهَبِ ... وَعَكْسُهُ عِنْدَ رِجَالِ المَذْهَبِ
إنْ كَانَ دَائِماً مَعَ التَّنَاجُزِ ... وَلَوْ بِفَضْلٍ زَائِدٍ وَنَاجِزِ
وِلَا يَجُوزُ الصَّرْفُ بِالتَّأْخِيرِ ... وَلَوْ مَعَ القُرْبِ عَلَى المَشْهُورِ[4]
إنْ كَانَ مَعْ تَفَرُّقِ الأَبْدَانِ ... لَا دُونَ ذَاكَ فَافْهَمَنْ بَيَانِي

---

(١) قولنا: (أصالة في كل تقويم جرى) بمعنى يجري فهو على حد قوله تعالى: ﴿أتى أمر الله﴾ بمعنى يأتي. أي إن الأصل في تقويم المتلفات والعيوب التي تصيب الحيوان وغيره تكون بالذهب والفضة على سبيل الأصالة، ولا تقوّم بغيرهما، إلا إذا عدما معاً كما لا يخفى.

(٢) قولنا: (كل الفلوس الجدد) جمع جديد، وهو اسم لكل عملة ليس لها رصيد عند الفقهاء، وقد اشتهر ذلك حتى صار علماً عليها بالغلبة عندهم.

(٣) قولنا: (يمنع) لما فيه من التأخير، المسمى بربا النساء.

(٤) قولنا: (بالتأخير) لما فيه من ربا النساء ـ أيضاً.

وَلاَ يَجُوزُ الصَّرْفُ بِالتَّصْدِيقِ ... مِنْ غَيْرِ تَقْلِيبٍ عَلَى التَّحْقِيقِ(1)
كَكُلِّ قَرْضٍ وَمَبِيعٍ لِأَجَلْ ... وَكُلِّ مَا عُجِّلَ مِنْ قَبْلِ الأَجَلْ
وَلاَ يَجُوزُ مَعَ بَيْعٍ فَاعْلَمِ ... إِلاَّ إِذَا مَا اجْتَمَعَا فِي دِرْهَمِ(2)
وَلاَ يَجُوزُ الأَخْذُ لِلْمَسْكُوكِ ... بِوَزْنِهِ مَعْ أُجْرَةِ التَّسْكِيكِ(3)
إِلاَّ لِأَهْلِ سَفَرٍ يُعْطُونَهُ ... مَعْ أُجْرَةٍ وَيَأْخُذُونَ وَزْنَهُ
وَجَازَ دَفْعُ دِرْهَمٍ مُتَّحِدِ ... فِي نِصْفِهِ مَعَ فُلُوسٍ جُدُدِ
وَجَازَ رَدُّ سَلَفٍ بِالأَفْضَلِ ... فِي صِفَةٍ لِفِعْلِ خَيْرِ الرُّسُلِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ وَإِلاَّ فَامْنَعَهْ ... لِأَنَّهُ مِنْ سَلَفٍ بِمَنْفَعَهْ
وَبِأَقَلَّ مِنْهُ قَدْراً وَصِفَهْ ... إِنِ انْتَهَى الأَجَلُ حَقاً فَاعْرِفَهْ(4)
لاَ بِأَقَلَّ مُطْلَقاً أَوْ أَزْيَدَا ... قَبْلَ تَمَامِ أَجَلٍ قَدْ حُدِّدَا(5)
كَدَوَرَانِ الفَضْلِ بَيْنَ الجَانِبَيْنْ ... لِعَدَمِ المَعْرُوفِ فِيهِ دُونَ مَيْنْ
كَذَاكَ دَيْنُ العَيْنِ مِنْ مَبِيعِ ... وَجَازَ بِالمِثْلِ لَدَى الجَمِيعِ
كَغَيْرِهَا بِأَكْثَرٍ أَوْ بِأَقَلْ ... لَكِنْ إِذَا مَا حَلَّ فِيهِمَا الأَجَلْ
وَقَبْلَ ذَاكَ فِيهِ عِلَّتَانِ ... دَوْماً مِنَ الجَوَازِ يَمْنَعَانِ
أُولاَهُمَا حُطَّ الضَّمَانَ وَأَزِيدْ ... أُخْرَاهُمَا: ضَعْ وَتَعَجَّلْ يَامُرِيدْ

---

(1) قولنا: (ولا يجوز الصرف بالتصديق) لأنه يؤدي إلى التغاضي عن النقص تارة، وعن العيب تارة أخرى، وذلك لا يجوز.

(2) قولنا: (إلا إذا ما اجتمعا في درهم) أي ونحوه من كل ما قلَّت قيمته وعدده، وذلك ممنوع إلا في عقود مخصوصة، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (ولا يجوز الأخذ للمسكوك) أي من كل ذهب أو فضة جعل سكة يتعامل بها، ومثله الذهب أو الفضة المصنعة للزينة؛ لأن تصنيعها للزينة يجعلها كالمسكوك للتعامل بها. كما لا يخفى.

(4) قولنا: (وبأقل) جار ومجرور، متعلق بفعل محذوف تقديره جاز، وإنما حذف لدلالة ما قبله عليه، أي وجاز بأقل منه في القدر والصفة بشرط انتهاء الأجل، كما في النظم.

(5) قولنا: (لا بأقل مطلقاً) أي في القدر أو في الصفة، كما لا يخفى.

وَإِنْ تَكُنْ قَـدْ بَـطَلَتْ مُعَـامَلَهْ فَالوَاجِبُ المِثْلُ بِلاَ مُجَادَلَهْ[1]
إِنْ كَانَ مَوْجُوداً وَكَانَ صَالِحَا لِلْبَيْعِ كَالعُرُوضِ فِيما صُحِّحَا
وَإِنْ تَكُنْ قَـدْ عُـدِمَتْ بِـالحَسْمِ فَـالـوَاجِبُ القِيمَـةُ يَـوْمَ الحُكْمِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَـطَلٌ وَإِلاَّ فَـالآحَظْ يَجِبُ يَـوْمَ الحُكْمِ فِي القَـوْلِ الآحَظْ

فصل في علة الربا في الطعام

وَعِلَّةُ النَّسَـاءِ فِي الـطَّعَـامِ مُجَـرَّدُ الـطُّعْمِ لَـدَى الأَنَـامِ[2]
عَلَى سَبِيلِ القُوتِ لاَ التَّدَاوِي هَـذَا الـذِي مَـالَ إِلَيْـهِ الصَّـاوِي
فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الـطَّعَـامِ المَـاءُ وَلاَ الـزَّرَارِيـعُ وَلاَ الـدَّوَاءُ
بَـلْ مِنْـهُ دَائِمـاً فَـوَاكِـهُ الشَّجَـرْ وَحُلْبَـةٌ كَـذَا البُقُـولُ والخُضَـرْ
فَـلاَ يُبَـاعُ بَعْضُهَـا بِبَعْضِ لِأَجَلٍ يَمُرُّ قَـبْلَ القَـبْضِ[3]
وَجَـازَ مَـعْ تَنَـاجُـزٍ وَلَـوْ مَعَـا تَفَـاضُـلٍ فِي بَيْعِهـا إِنْ وَقَعَـا[4]
لِأَنَّهَـا غَيْـرُ طَعَـامٍ رِبَـوِي عِنْـدَ المُحَقِّقِينَ فِي القَوْلِ القَوِي[5]
وَعِلَّةُ الفَضْـلِ اقْتِيَـاتٌ وَادِّخَـارْ مَعَ اتِّحَادِ الجِنْسِ يَا مَنْ اسْتَنَارْ
فَهَـذِهِ العِلَّةُ حَيْثُ وُجِـدَتْ فِيـهِ مِنَ النَّسَـا وَفَضْـلٍ مَنَعَتْ
وَكُلُّهَـا تُـوجَـدُ فِي قَمْحٍ ، وَفِي سُلْتٍ، شَعِيـرٍ، وَهِي جِنْسٌ فَـاعْـرِفِ

---

(1) قولنا: (بلا مجادلة) أي بلا خلاف، لأن المجادلة ـ في الغالب ـ لا تكون إلا مع الخلاف، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (مجرد الطعم) بضم الطاء المهملة، أي مجرد كونه مطعوماً يقتات به، ولو لم يدخر كالمشمش ونحوه.

(3) قولنا: (فلا يباع بعضها ببعض لأجل) لأن في ذلك ربا النساء، وهو التأخير، ولأنها طعام في الجملة.

(4) قولنا: (ولو مع تفاضل) أي لا ختلاف أجناسها كالجزر والبصل ونحوهما.

(5) قولنا: (لأنها غير طعام ربوي) المراد بالربا ـ هنا ـ ربا الفضل لا غير؛ فلذلك يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها التأخير لأن ربا النساء يوجد حتى مع اختلاف الأجناس، بخلاف ربا الفضل فلا يوجد إلا عند اتحاد الجنس، كما لا يخفى.

وَعَلَس ، أرْزٍ، وَدُخْنٍ، وَذُرَهْ وَالكُـلُّ أَجْنَـاسٌ لَـدَى مَنْ حَـرَّرَهْ
وَفِي حُبُـوبِ السَّبْعَـةِ القِـطَانِي مَـعَ اخْتِـلَافِ الجِنْسِ يَـامُعَـانِي
وَالتَّمْـرِ وَالـزَّبِيبِ ـ أَيْضـاً ـ وهُمَـا جِنْسَـانِ لَا غَيْـرُ فَحَقِّقْ وَاعْلَمَـا
وَالتِّينِ وَالـزَّيْتُـونِ ثُمَّ القُـرْطُمِ وَأَحْمَـرِ الفُجْـلِ وَحَبُّ السُّمْسُمِ
وَخَـرْدَلٍ ، وَبِـزْرَةِ الكِتَّـانِ وَالكُـلُّ أَجْنَاسٌ فَخُذْ بَيَانِي[1]
وَفِي العُسُـولِ وَهِيَ عِنْدَ الكُـلِّ عِـدَّةُ أَجْنَـاسٍ فَحَـرِّرْ نَقْلِي
وَوُجِدَتْ ـ أَيْضاً ـ لَدَى مَا يَتَّخِذْ فِي الجِنْسِ مِمَّـا ذِكْـرُهُ الآنَ يَـرِدْ
كَمُـطْلَقِ البَيْضِ ، وَخَـلٍ ، وَلَبَنْ وَسُكَّرٍ، وَمُطْلَقِ الخُبْزِ اعْلَمَنْ[2]
وَلَحْمِ طَيْـرٍ مُـطْلَقـاً، ثُمَّ لَحَمْ ذَوَاتِ أَرْبَـعٍ بِمَعْنَـاهَـا الأَعَمْ
وَكَـالجَـرَادِ، وَلُحُـومِ البَحْـرِ مِنْ غَيْـرِ تَفْصِيـلٍ وَفَـرْقٍ يَجْـرِي
فَهَــذِهِ التِّسْعَــةُ كُــلٌّ وَاحِـدِ جِنْسٌ بِقَـوْلِ الفُقَهَـا الأَمَاجِدِ
وَوُجِدَتْ فِي مُصْلِحِ المَطْعُومِ كَفُلْفُـلٍ ، وَبَصَـلٍ ، وَثُـومِ
وَكُـرْكُبٍ، وَالمِلْحِ ، وَالكَمُّـونِ وَكَـرَوِيَّـا، كُـزْبُـرٍ، نَيْسُونِ[3]
وَكُـلُّ وَاحِـدٍ قُبَيْـلَ الجَمْـعِ فِي مَـرَقٍ جِنْسٌ بِنَصِّ الشَّـرْعِ
وَالحَبُّ لَا يَنْقُلُهُ صَلْقٌ وَلَا طَحْنٌ وَعَجْنٌ مُـطْلَقـاً تَـأَمَّـلَا
لَكِنَّـهُ يُنْقَـلُ بِـالتَّسْـوِيقِ وَالقَلْيِ وَالخَبْـزِ عَلَى التَّحْقِيقِ
وَاللَّحْمُ لَمْ يُنْقَـلْ عَلَى المُخْتَـارِ بِـالشَّيِّ وَالـطَّبْخِ بِلَا أَبْـزَارِ[4]

---

(1) قولنا: (بزرة) اسم عام لكل الزراريع التي تبذر في الأرض، ويصح في بائها الكسر والفتح، لكن إذا قرىء الحرف الذي بعدها بالزاي فالأفصح كسر الباء، وإن قرىء ما بعدها بالذال المعجمة فالأفصح فتح الباء فيقال فيها: بِزر وبَذر. كما لا يخفى.

(2) قولنا: (وسكر) ـ بضم السين المهملة، وفتح الكاف المشددة ـ اسم لطعام حلو معروف عند جميع الناس.

(3) قولنا: (نيسون) اسم لنوع من الكمون، يعرف بالكمون المصري.

(4) قولنا: (بالشي) بقلب الواو ياء وإدغامها في الياء التي بعدها؛ لأن أصله شوي من شوى اللحم بالنار. كما لا يخفى.

وَبِهِمَـــا مَعــاً إِذَا مَـــا فُعِـــلاَ بِنَـــوْعِ أَبْـــزَارٍ لَـــدَيْهِمْ نُقِـــلاَ
وَالتَّمْـــرُ بِـــالتَّبِيـــذِ لاَ يَنْتَقِـــلُ لَكِنْ بِتَخْلِيـــلِ النَّبِيـــذِ يُنْقَـــلُ
وَلَيْسَ تَجْبِينُ الحَلِيبِ نَـــاقِـــلاَ بَـــلْ مَخْضُـــهُ يَنْقُلُهُ إِنْ عُمِـــلاَ
فَجَـــازَ بَيْعُ الأَصْـــلِ بِـــالمُنْتَقِـــلِ عَنْ أَصْلِهِ وَلَـــوْ مَـــعَ التَّفَـــاضُـــلِ
وَلاَ يُبَـــاعُ بَعْضُهَـــا بِبَعْـــضِ تَفَـــاضُـــلاً وَلَـــوْ أَتَى مَـــعْ عَـــرْضِ
وَلاَ يُبَـــاعُ رَطْبُهَـــا بِيَـــابِـــسِ مِنْهَـــا عَلَى العُمُـــومِ فَـــافْهَمْ وَقِـــسِ
كَـــذَلِـــكَ المَبْلُولُ بِـــالمَبْلُولِ وَمَـــائِـــعٌ بِجَـــامِـــدٍ مَحْلُولِ
وَلاَ يَجُـــوزُ البَيْـــعُ لِلزَّيْتُـــونِ بِـــزَيْتِـــهِ بِـــالخِـــرْصِ وَالتَّخْمِينِ
وَالمَنْعُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي التَّمَـــاثُـــلِ كَـــالمَنْـــعِ فِي تَحَقُّقِ التَّفَـــاضُـــلِ
وَاعْتَبَـــرُوا الكَيْـــلَ لَـــدَى المَكِيـــلِ وَالوَزْنَ فِي المَوْزُونِ بِالتَّأْصِيلِ
وَفِي سِـــوَاهُمَـــا كَفَى التَّحَـــرِّي وَجَـــازَ فِي المَـــوْزُونِ عِنْـــدَ العُـــذْرِ
وَالبَيْـــعُ صُـــورِيٌّ بِهَـــذَا الفَصْـــلِ لِأَنَّ ذَاكَ بَـــــدَلٌ فِي الأَصْـــلِ

فصل في البيوعات المنهي عنها

وَفَسَـــــدَ المَنْهِيُّ عَنْـــــهُ إِلاَّ إِذَا بَـــدَا لَـــهُ دَلِيـــلٌ دَلاَّ[1]
فَـــالمُصْـــطَفَى نَهَى عَنِ الغِشِّ، وَعَنْ تَزَابُنٍ فِي البَيْعِ ـ أَيْضاً ـ فَاعْلَمَنْ
وَهْوَ ـ بِتَعْرِيفِ ـ جَمِيعِ العُلَمَا ـ بَيْعٌ لِمَجْهُولٍ بِمَا قَدْ عُلِمَا[2]
أَوْ بَيْـــعُ مَجْهُـــولٍ بِمَجْهُـــولٍ لَنَـــا مِنْ جِنْسِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ هَاهُنَا
كَـــالبَيْـــعِ لِلْجِـــزَافِ بِـــالْمَكِيـــلِ أَوْ بِـــالجِـــزَافِ دُونَمَـــا تَفْصِيـــلِ
وَبَيْـــعِ يَـــابِسِ الثِّمَـــارِ بِـــالـرُّطَبْ وَالبَيْعِ لِلزَّبِيبِ ـ أَيْضاً ـ بِالعِنَبْ
وَبَيْـــعِ كُـــلِّ جَـــامِـــدٍ بِمَـــائِـــعِ كَبَيْـــعِ جُبْنٍ بِـــالحَلِيبِ فَـــاسْمَـــعِ

---

(1) قولنا: (دليل دلاً) أي على صحة البيع.
(2) قولنا: (وهو) هذا الضمير يعود على التزابن الذي في البيت قبله، أي إن التزابن ـ عند جميع العلماء ـ هو . . . الخ.

وَبَيْـعِ شَـاةٍ بِلُحُـومِ شَـاةِ أَوْ حَيَـوَانٍ اللَّحْمِ لَا القِنْيَاتِ(1)
وَالبَيْـعِ لِلنُّحَـاسِ بِـالنُّحَاسِ مِنْ غَيْـرِ نَـاقِلٍ عَلَى القِيَاسْ
وَيُنْقَـلُ اللَّحْمُ بِـطَبْخٍ مُـطْلَقَـا ـ هُنَـا ـ وَغَيْـرُهُ بِصُنْـعٍ ارْتَقَى(2)
وَاغْتَفَرُوا البَيْعَ مَعَ الفَضْلِ القَوِي فِي الجِنْسِ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ الرِّبَوِي
وَقَدْ نَهَى عَنْ كُلِّ مَا فِيهِ الغَرَرْ وَهْوَ وُجُودُ الجَهْلِ فِيهِ وَالخَطَرْ
فِي ثَمَنٍ أَوْ مُثْمَنٍ أَوْ أَجَـلِ وَخُـذْ بَيَـانَ كُلِّهَـا بِـالمُثُـلِ
كَـالبَيْـعِ مَعْ تَعَـذُّرِ التَّسْلِيمِ أَوْ بِسَوْمِهَا اليَوْمَ لَدَى السُّوقِ حَكَوْا
أَوْ بَيْعِهَـا بِمَـا تُسَـاوِيـهِ غَـدَا أَوْ بِـالَّـذِي يَقُـولُـهُ مَنْ وُجِـدَا
أَوْ بِـالَّـذِي يَقُولُ شَيْخُ القَـوْمِ إِنْ كَـانَ فِي الكُـلِّ عَلَى اللُّزُومِ
وَكَلُزُومِـــهِ بِلَمْسِ الثَّـــوْبِ أَوْ نَبْـــذِهِ أَوْ دُونَمَـــا تَقْلِيبِ
وَبَيْعِ مَا فِيهِ خِصَامٌ قَدْ جَرَى حَيْثُ بِـــهِ تَسْلِيمُـــهُ تَعَـــذَّرَا
وَالبَيْـعِ بِـالإِنْفَـاقِ فِي الحَيَـاةِ إِلَى تَمَـامِ العُمْـرِ بِـالمَمَاتِ(3)
وَكَلُزُومِ بَيْعَـــةٍ أَوْ سِلْعَـــةِ مِنْ بَيْعَتَيْنِ جَـاءَتَـا فِي بَيْعَـةِ
وَبَيْعِ حَـامِلٍ بِشَـرْطِ الحَمْـلِ أَوِ الجَنِينِ أَوْ نُـزُوِّ الفَحْـلِ(4)
وَكَـوُقُـوعِ البَيْـعِ بِـالتَّأْجِيـلِ إِلَى نِتَـاجِ النَّتْـجِ لِـلْأُصُـولِ
وَاغْتَفَـرُوا فِي البَيْـعِ وَالتَّأْجِيـرِ وُقُـوعَ بَعْضِ الغَـرَرِ اليَسِيـرِ(5)

---

(1) قولنا: (القنيات) جمع قنية، بمعنى الكسب كما لا يخفى.

(2) قولنا: (وينقل اللحم بطبخ مطلقاً هنا) اسم الإشارة في هنا عائد على إبدال اللحم بغير اللحم، أما إبداله باللحم فقد تقدم قريباً أن طبخه بلا أبزار لا ينقله عن جنسه. فتنبه لذلك ولا تغفل.

(3) قولنا: (والبيع بالإنفاق في الحياة... الخ) لما فيه من الجهل القوي الذي لا يغتفر في البيع كما لا يخفى.

(4) قولنا: (وبيع حامل بشرط الحمل.. الخ) لما في الصور المذكورة من الجهل القوي، والغرر الذي لا يغتفر في البيع ـ أيضاً.

(5) قولنا: (بعض الغرر اليسير) المراد به ما قلَّ جدا: كجهل عمق الأس، وجهل تمام الشهر ونقصانه، فلا يضر فيهما الغرر لقلته.

كَجَهْلِ عُمْقِ الأُسِّ فِي البُنْيَانِ ... وَكَتَمَامِ الشهْرِ وَالنُّقْصَانِ
وَقَدْ نَهَى عَنْ مَا اقْتَضَى فِي الحَالِ ... إلَى ارْتِبَاطِ كَالِيءٍ بِكَالِي[1]
وَشَرْحُهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ يَقَعُ ... أقْسَامُهُ ثَلاثَةٌ تَمْتَنِعُ
أَوَّلُ ذَلِكَ: ابْتِدَاءُ الدَّيْنِ ... بِالدَّيْنِ مُطْلَقاً بِدُونِ مَيْنِ
كَسَلَمٍ بِثَمَنٍ تَأَخَّرَا ... أكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ أَيَّامٍ تُرَى
ثَانِي الثَّلاَثِ: بَيْعُ دَيْنٍ مُطْلَقَا ... بِالدَّيْنِ إنْ بِذِمَّةٍ تَعَلَّقَا
كَبَيْعِ مَا تَطْلُبُهُ مِنْ حَارِث ... بِالدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ ثَالِثِ
وَجَازَ بَيْعُهُ بِنَقْدٍ حَضَرَا ... أَوْ بِمُعَيَّنٍ وَلَوْ تَأَخَّرَا
وَشَرْطُ بَيْعِ الدَّيْنِ أَنْ يَكُونَ عَنْ ... حَيٍّ وَحَاضِرٍ مُقِرٌّ فَاعْلَمَنْ
وَلَمْ يَكُنْ مُعَادِياً لِلْمُشْتَرِي ... بِثَمَنٍ مُعَجَّلٍ فَحَرِّرِ
مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ بِلاَ قَيْدٍ وَرَدْ ... أَوْ جِنْسِهِ قَدْراً وَوَصْفاً اتَّحَدْ
وَلَمْ يَكُ الدَّيْنُ طَعَامَ عِوَضِ ... ـ أيْضاً ـ وَلاَ عَيْناً بِعَيْنٍ يَارَضِي
وَثَالِثُ الأَقْسَامِ: فَسْخُ الدَّيْنِ فِي ... مُؤَخَّرٍ عَلَى المَدِينِ فَاعْرِفِ
مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ أَوْ فِي أَكْثَرَا ... لاَ فِي أَقَلَّ أَوْ مُمَاثِلٍ جَرَى
هَذَا هُوَ الرِّبَا الذِي قَدْ كَانَا ... فِي الجَاهِلِيَّةِ جَرَى عَيَانَا
وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ سَوْمٍ يَكُونْ ... بِنَجَشٍ أَوْ بَعْدَ مَيْلٍ وَرُكُونْ[2]
وَعَنْ وُقُوعِ البَيْعِ مَعْ شَرْطٍ يُخِلْ ... بِثَمَنٍ أَوْ بِالمَبِيعِ يَارَجُلْ
لَكِنْ يَصِحُّ البَيْعُ حَيْثُمَا حُذِفْ ... مِنْ عَقْدِهِ الشَّرْطُ الذِي لَهُ رَدِفْ
وَعَنْ وُقُوعِ البَيْعِ بِالعُرْبَانِ ... وَعَنْ تَلَقِّي سِلَعِ الرُّكْبَانِ[3]
وَعَنْ تَوَلِّي حَاضِرٍ بَيْعَ سِلَعْ ... بَادٍ عَنِ السُّوقِ زَمَاناً انْقَطَعْ

(1) قولنا: (كالىء بكالي) وبيان حقيقته وأقسامه قد بيناه في هذا النظم.

(2) قولنا: (بنجش) ـ بفتح الجيم والنون معاً ـ اسم من نجش ينجش كقتل يقتل، واسم فاعله ناجش، على وزن قاتل، وهو الذي يزيد في السلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها، بل ليغرّ غيره، فيوقعه فيه، كما في المصباح.

(3) قولنا: (بالعربان) المراد به ـ هنا ـ: البيع الذي يدفع فيه بعض الثمن، المسمى: بالعربون. وقولنا: (الركبان) المراد بهم ـ هنا ـ المسافرون.

وَالبَيْــعِ مِنْ بَعْـدِ نِـدَاءِ الجُمُعَـهْ وَالحُكْمُ فَسْخُــهُ عَلَى مَنْ أَوْقَعَـهْ
وَإِنَّمَـــا يَنْتَقِــلُ الضَّمَـــانُ فِي فَـاسِـدِ بَيْــعٍ مُطْلَقـاً فَلْتَعْـرِفِ
لْمُشْتَرِي بِالقَبْضِ لاَ غَيْرُ، وَلاَ غَلَّةَ لِلْبَـائِـعِ بَعْـدُ مُسْجَلاَ[1]
ورُدَّ حَيْثُ لَمْ يَفُتْ، وَإِلَّا قُــوِّمَ يَــوْمَ الحُكْمِ لَيْسَ إِلَّا[2]
وَيَحْصُــلُ الفَــوَاتُ بِـالتَّغَيُّـرِ لِلسُّوقِ فِي غَيْرِ العَقَارِ يَاسَرِي[3]
وَطُــولِ مُــدَّةٍ وَنَقْــلِ كُلِّفَـا وَبِتَغَيُّــرٍ لِــذَاتِ فَــاعْــرِفَـا
وَبِصَحِيحِ البَيْـعِ وَالـرَّهْنِ كَـذَا بِـالحَفْـرِ وَالبِنَـاءِ وَالغَـرْسِ خُـذَا

فصل في بيوع الآجال

يُمْنَــعُ مَــا أَدَّى إِلَى مَمْنُــوعِ يَكْثُــرُ قَصْــدُهُ لَــدَى البُيُــوعِ
كَسَلَفٍ بِــالنَّفْــعِ وَالــزِّيَـادَهْ وَالـدَّيْنِ بِـالـدَّيْنِ فَخُــذْ إِفَـادَهْ
وَعَمَــلِ الصَّــرْفِ الـذِي يُؤَخَّـرُ فَكُــلُّ مَــا أَدَّى لِـذَاكَ يُحْـظَرُ[4]
وَفِي المَقَــامِ عَشْـرَةٌ وَصُـورَتَـانْ أَقُولُ فِي تَصْوِيرِهَا مَعَ البَيَانْ
إِذَا اشْتَــرَيْتَ سِلْعَــةً لِأَجَــلِ وَبِعْتَهَـــا لِبَــائِــعٍ فِي الأَوَّلِ
بِثَمَنٍ أَقَـــلَّ أَوْ أَكْثَــــرَ أَوْ مُمَــاثِــلٍ لِأَوَّلٍ كَمَـا حَكَـوْا
إِمَّـا بِنَقْـدٍ حَـاضِـرٍ أَوْ أَجَـلِ أَقَـــلَّ أَوْ أَكْثَــرَ أَوْ مُمَــاثِــلِ
فَهَـــذِهِ ثَــلاَثَــةٌ فِي أَرْبَعَـــهْ لِعَشْــرَةٍ وَصُــورَتَيْنِ جَـامِعَــهْ
فَـالمَنْـعُ فِي ثَـلاَثَـةٍ مِنْهَـا حَصَـلْ وَهْيَ الَّتِي فِيهَـا تَعَجَّـلَ الأَقَـلْ
وَجَازَ مِنْهَا مَااسْتَوَى فِي الثَّمَنَيْنْ كَذَاكَ كُلُّ مَا اسْتَوَى فِي الأَجَلَيْنْ
وَكُــلُّ مَــا أَوَّلُ دَافِــعٍ عَـرِى مِنْ دَفْـعِ مَـا قَلَّ لِقَبْضِ الأَكْثَـرِ

(1) قولنا: (بالقبض) أي إن ضمان البيع الفاسد يكون بقبض المشترى له، لا قبل ذلك كما لا يخفى.

(2) قولنا: (وإلا) بعدم فواته بأن حصل فيه الفوات بالفعل قوم... الخ

(3) قولنا: (ويحصل الفوات) أي بالأمور التي ذكرناها في النظم كما لا يخفى.

(4) قولنا: (يحظر) بالبناء للمجهول، أي يمنع.

وَكُلُّهَا تُمْنَعُ حَيْثُ يُرْتَكَبْ بَيْعٌ بِفِضَّةٍ وَبَيْعٌ بِذَهَبْ
وَامْنَعْ خُصُوصَ صُوَرُ الْمُؤَجَّلَيْنْ إِنْ كَانَ فِيهَا الثُّمْنَانِ سِكَّتَيْنْ
وَجَازَ مِنْهَا صُوَرُ النَّقْدِ ـ هُنَا ـ وَكُلُّهَا مَعْلُومَةٌ لِلْفُطَنَا
وَصَحَّ مِنْ بُيُوعِ آجَالِ الشُّطَطْ بِنَصِّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوَّلٌ فَقَطْ[1]
إِنْ لَمْ يَفُتْ ثَانٍ، وَإِلاَّ فُسِخَا مَعاً وَلَمْ يُطَالِبْ أَحَدٌ أَخَا[2]

فصل في بيع العينة

وَالعِينَةُ اعْلَمْ أَنَّهَا بَيْعُ الْمُعِينْ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ لِطَالِبٍ أَمِينْ
وَحُكْمُهَا الجَوَازُ حَيْثُ سَلِمَتْ مِنْ سَلَفٍ يَجُرُّ نَفْعاً قَدْ ثَبَتْ
وَإِنْ تَكُنْ أَدَّتْ لِذَاكَ فَامْنَعِ صُوَرُهَا تُعْرَفُ بِالتَّتَبُّعِ
جُمْلَتُهَا عِشْرُونَ ثُمَّ أَرْبَعَهْ وَسِتَّةٌ مِنْ بَيْنِهَا مُمْتَنِعَهْ
وَهْيَ الَّتِي اشْتَرَطَ فِيهَا الطَّالِبُ شَيْئاً عَلَى الْمُعِينِ لاَ يُنَاسِبُ

فصل في بيع الرهن والتوليج والثنيا(*)

وَالرَّهْنُ إِنْ يُكْتَبْ بِلَفْظِ البَيْعِ فَإِنَّهُ شَرْعاً مِنَ الْمَمْنُوعِ
كَذَلِكَ الوَهْبُ إِذَا مَا كُتِبَا بِصِيغَةِ البَيْعِ لِمَا قَدْ وُهِبَا[3]
لِأَنَّهُ وَهْبٌ بِلاَ حَوْزٍ فَلاَ يَصِحُّ شَرْعاً وَهْوَ تَوْلِيجٌ جَلاَ
وَضَابِطُ الثُّنْيَا ـ هُنَا ـ إِرْجَاعُ مَنْ شَرَى لِبَائِعٍ إِذَا جَا بِالثَّمَنْ

---

(1) قولنا: (الشطط) المراد به ـ هنا ـ الزيادة على غيره كما لا يخفى.

(2) قولنا: (أخا) فيه حذف الضمير العائد على أحد، أي لم يطالب أحدهما صاحبه

(*) هذا الفصل بتمامه من زياداتنا على أقرب المسالك، الذي هو الأصل لهذا النظم كما لا يخفى.

(3) قولنا: (كذلك الوهب إذا ما كتبا... الخ) أي إذا باع الأب أحسن أملاكه من أرض أو دور لمن يحب من أولاده بيعاً صورياً لا حقيقياً؛ إذ لا ثمن فيه، ومراده الوهب لولده من غير حوز كما لا يخفى.

فَإِنْ لَهَا البَائِعُ فِي العَقْدِ شَرَطْ أَفْسَـدَهَـا إِلاَّ إِذَا الشَّـرْطُ سَقَطْ
وَإِنْ تَكُنْ بِـالـطَّوْعِ مِمَّنِ اشْتَرَى جَـازَتْ وَسُجِّلَتْ بِعَقْـدٍ آخَـرَا
وَإِنْ تَخَـالَفَـا فَـالقَـوْلُ لِلَّذِي قَـدْ قَـالَ بِـالـطَّوْعِ وَغَيْـرَهُ انْبِـذِ

فصل في بيع الخيار وأقسامه وأحكامه

وَالأَصْلُ فِي البَيْعِ أَتَى البَتُّ اعْلَمَا وَقَـدْ يَكُـونُ بِـالخِيَـارِ مِنْهُمَـا
ثُمَّ الخِيَـارُ مِنْـهُ ذُو تَـرَوِّي يَكُـونُ بِـالشَّرْطِ الـذِي يُقَـوِّى
وَمِنْـهُ ذُو نَقِيصَـةٍ تُـوجَـدُ فِي ذَاتِ المَبِيـعِ بَعْـدَ أَخْـذِهِ الـوَفِي
فَـأَوَّلٌ مَـا البَتُّ فِيـهِ وُقِفَـا عَلَى الرِّضَا مِنْ ذِي الخِيَارِ فَاعْرِفَا[1]
وَمُنْتَهَى الخِيَـارِ فِي العَقَـارِ شَهْرٌ وَخُمْسُ الشَّهْرِ فِي المِقْدَارِ[2]
وَتُمْنَـعُ السُّكْنَى بِـلاَ إِجَـارِ إِلاَّ قَلِيـلَ الـوَقْتِ لاخْتِبَـارِ[3]
وَفِي العُرُوضِ خَمْسَةٌ، كَذَا الدَّوَابْ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الرُّكُوبِ لاِرْتِقَابْ[4]
وَلِلرُّكُـوبِ حُـدَّ بِـاليَـوْمَيْنِ وَبِبَـرِيـدٍ وَاحِـدٍ لاَ اثْنَيْنِ
وَفَسَـدَ الخِيَـارُ إِنْ شَـرَطَ مَـا زَادَ عَلَى الحَـدِّ الـذِي تَقَـدَّمَا
كَـذَاكَ إِنْ شَـرَطَ لُبْسَ الثَّـوْبِ أَوْ شَـرَطَ النَّقْـدَ بِـدُونِ رَيْبِ
كَكُلِّ مَا احْتَمَلَ عِنْدَ مَنْ فَطَنْ تَـرَدُّداً مَـا بَيْنَ قَـرْضٍ وَثَمَنْ
وَمُنِـعَ النَّقْـدُ وَلَـوْ تَـطَوُّعَـا فِي كُـلِّ مَـا عَلَى الخِيَارِ وَقَعَـا
إِنْ يَتَـأَخَّـرْ قَبْضُـهُ ـ هُنَـا ـ عَلَى مَـا لِلخِيَـارِ مُـدَّةٌ قَـدْ جُعِـلاَ

---

(1) قولنا: (فأول) من غير ألف ولا لام، فهو منكر للضرورة مع تنوين آخره.

(2) قولنا: (وخمس) بضم الخاء المعجمة، وسكون الميم، خمس الشيء، ومقداره ـ هنا ـ ستة أيام، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (لاختبار) بالباء الموحدة التي قبل ألف المد، وهو امتحانها في السكنى هل هي لائقة أم لا.

(4) قولنا: (لارتقاب) باللام المكسورة مع الدرج، المراد به ـ هنا ـ اختيار الدابة هل هي لائقة أم لا.

وَانْقَطَعَ الخِيَارُ ـ فِي الشَّرْعِ ـ بِمَا ... دَلَّ عَلَى الرِّضَى أَوِ الرَّدِّ اعْلَمَا
وَبِمُضِيِّ وَقْتِهِ المُحَدَّدِ ... فَيَلْزَمُ المَبِيعُ صَاحِبَ اليَدِ
وَلَيْسَ بَعْدَ ذَاكَ مِنْهُ يُقْبَلُ ... عُذْرٌ بِلاَ بَيِّنَةٍ تُسْتَعْمَلُ
وانْتَقَلَ الخِيَارُ لِلوَارِثِ أَوْ ... لِلْغُرَمَا فِي المَوْتِ هَكَذَا حَكَوْا[1]
وَالمِلْكُ لِلْبَائِعِ فِيهِ، وَالضَّمَانْ ... مِنْهُ إلى تَمَامِ ذَلِكَ الزَّمَانْ
فَغَلَّةُ المَبِيعِ وَالأَرْشُ لَهُ ... وَيَتْبَعُ النَّسْلُ وَصُوفٌ أَصْلَهُ
وَإِنْ يَكُنْ قَبَضَهُ مَنِ اشْتَرَى ... ثُمَّ ادَّعَى ضَيَاعَهُ مُعْتَذِرَا
فَإِنْ يَكُنْ قَابِلَ غَيْبَةٍ ضَمِنْ ... مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لَدَيْهِمْ يَافَطِنْ
مَالَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّلَفْ ... وَفِي سِوَى قَابِلِ غَيْبَةٍ حَلَفْ
ثَانِي الخِيَارِ مِنْهُ مَا قَدْ ثَبَتَا ... لِفَقْدِ مَشْرُوطٍ بِعَقْدٍ يَافَتَى
إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ لِلْمُشْتَرِي ... كَالحَرْثِ وَالحَمْلِ وَمَشْيٍ أَكْثَرِ
وَمِنْهُ مَا لِنَقْصِ العَادَةُ أَنْ ... يَسْلَمَ مِنْهُ مَا يُبَاعُ فَاعْلَمَنْ
إِنْ كَانَ يَخْفَى عَادَةً عَنْ بَصَرِ ... كَصَمَمٍ، غِشَاوَةٍ، وَعَوَرِ
وَعَثَرٍ، وَحَرَنٍ، وَعَدَمِ ... حَمْلٍ لِمَا اعْتِيدَ لِمِثْلِهِ اعْلَمِ
رَمْحٍ، وَنَطْحٍ، ثُمَّ عَضٍّ دُونَ مَيْنْ ... وَنَقْصِ أَكْلٍ، وَنُفُورٍ مُفْرِطَيْنْ[2]
وَكُلُّ عَيْبٍ كَامِنٍ لاَ يُطَّلَعْ ... عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ تَغْيِيرٍ يَقَعْ
لَدَى المَبِيعِ مِثْلُ سُوسِ الخَشَبِ ... وَمُرِّ قِثَّاءٍ، وَلَوْزٍ خَرِبِ
لَمْ يَثْبُتِ الرَّدُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ ... إِلاَّ لِشَرْطٍ أَوْ لِعُرْفٍ مَرْعِي
وَلاَ تُرَدُّ الدَّارُ بِالعَيْبِ اليَسِيرْ ... جِدًّا، وَلاَ قِيمَةَ فِيهِ يَاخَبِيرْ
وَمَالَهُ بَالٌ بِهَا يُقَوَّمُ ... إِنْ كَانَ دُونَ الثُّلْثِ يَامَنْ يَفْهَمُ
وَكُلُّ مَا قَدْ بَلَغَ الثُّلْثَ بِهَا ... يُوجِبُ رَدَّهَا فَكُنْ مُنْتَبِهَا
كَكَثْرَةِ البَقِّ بِهَا وَالنَّمْلِ ... وَسُوءِ جَارِهَا فَحَرِّرْ نَقْلِي

---

(1) قولنا: (للغرما) بحذف الهمزة مع القصر للضرورة.

(2) قولنا: (رمح) بالجر معطوف على ما قبله بإسقاط العاطف. وهو الصك بالرجل كما لا يخفى.

وَشُؤْمِهَا المَعْرُوفِ فِي نصِّ الخبَرْ ... وَجِنُّهَا المُؤْذِي بِأَنْوَاعِ الضَرَرْ
وَكُلُّ تَغْرِيرٍ بِفِعْلٍ يَقَعُ ... يُعَدُّ غِشاً مُطْلَقاً وَيُمْنَعُ(1)
وَيَجِبُ البَيَانُ والتَّفْصِيلُ ... عَلَى الذِي يَبِيعُ يَانَبِيلُ
وَالكَتْمُ لِلْعُيُوبِ وَالإِجْمَالُ ... كَذَا التَّبَرِّي عِنْدَمَا يُقَالُ
يُعَدُّ تَدْلِيساً وَلَيْسَ يَنْفَعُ ... مَنْ بَاعَ بَلْ بِهِ الخِيَارُ يَقَعُ
وَلاَ يَرُدُّ مَنْ أَتَى بِمَا يَدُلّ ... عَلَى الرِّضَى بِالعَيْبِ فِيهِ يَارَجُلْ
بَعْدَ إطِّلاَعِهِ عَلَيْهِ مُطْلَقَا ... كَقَوْلِهِ رَضِيتُ فِيمَا حُقِّقَا
وَكَرُكُوبِ حَيَوَانٍ فَادْرِ ... وَكَسُكُوتٍ طَالَ دُونَ عُذْرِ
كَذَاكَ لاَ رَدَّ إِذَا فَاتَ المَبِيعْ ... وَفِيهِ أَخْذُ الأَرْشِ دَوْماً يَاسَمِيعْ
وَالقَوْلُ دَائِماً ـ هُنَا ـ لِلْمُشْتَرِى ... بِلاَ يَمِينٍ أَوْ بِهَا فَحَرِّرِ
وَجَازَ رَدُّ بَعْضِ مَا تَعَدَّدا ... بِقَدْرِهِ إِذَا بِهِ عَيْبٌ بَدَا
إِلاَّ إِذَا كَانَ المَعِيبُ أَكْثَرَا ... وَالسَّالِمُ الأَقَلُّ بَاقِياً يُرَى
فَالرَّدُّ لِلْجَمِيعِ حَتْمٌ بِاليَقِينْ ... كَذَاكَ عَيْبُ أَحَدِ المُزْدَوِجَيْنْ
إِذْ لَمْ يَجُزْ تَمَسُّكٌ بِمَا يَقِلْ ... وَالرَّدُّ لِلأَكْثَرِ هَكَذَا نُقِلْ
فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ، وَمِثْلُ العَيْبِ ... فِي الحُكْمِ الاسْتِحْقَاقُ دُونَ رَيْبِ(2)
وَغَلَّةُ المَبِيعِ لِلَّذِي اشْتَرى ... إِذَا مَا كَانَ فِيهِ عَيْبٌ ظَهَرَا(3)
إِلَى زَمَانِ الفَسْخِ دُونَ الصُّوفِ ... وَالنَّسْلِ وَالتَّمْرِ عَلَى المَعْرُوفِ
كَغَلَّةِ المَبِيعِ فِي بَيْعٍ فَسَدْ ... وَمَا بِشُفْعَةٍ وَتَفْلِيسٍ يُرَدْ
وَيَدْخُلُ المَبِيعُ فِي ضَمَانِ مَنْ ... بَاعَ مِنَ الرِّضَى بِرَدِّهِ اعْلَمَنْ
فَغُرْمُهُ عَلَيْهِ، وَالغُنْمُ لَهُ ... يَأْخُذُهُ مِنَ الذِي اسْتَغَلَّهُ

---

(1) قولنا: (وكل تغرير بفعل) يؤخذ منه ان التغرير بالقول لا يعد غشا، ولا يوجب الرد، وهو كذلك عند الفقهاء على المشهور.

(2) قولنا: (الاستحقاق) يقرأ بكسر اللام مع الدرج، مبتدأ مؤخر مرفوع بالضمة و (مثل) بالرفع خبر مقدم عليه، أي الاستحقاق مثل العيب في الحكم، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (وغلة البيع) بالرفع ـ مبتدأ، خبره متعلق الجار والمجرور الذي بعده، أي غلة المبيع كائنة للذي اشتراه... الخ.

وَالبَيْعُ لاَ يُرَدُّ بِالغَلَطِ إنْ ... سَمَّاهُ بِاسْمِهِ الأعَمِّ يَافَطِنْ
كَالبَيْعِ لِلْيَقُوتِ بِاسْمِ الحَجَرِ ... كَذَاكَ لاَ رَدُّ بِغَبْنٍ ظَاهِرِ[1]
وَلَوْ مُخَالِفاً لِعَادَةٍ ـ هُنَا ـ ... إلاَّ إذَا اسْتَسْلَمَ مَنْ قَدْ غُبِنَا
وَانْتَقَلَ الضَّمَانُ لِلشَّارِي اعْلَمِ ... بِالعَقْدِ فِي البَيْعِ الصَّحِيحِ اللاَّزِمِ
إلاَّ الذِي فِيهِ حُقُوقُ تَوْفِيَةْ ... بِالكَيْلِ أَوْ بِالوَزْنِ أَوْ بِالتَّصْفِيَةْ
فَلاَ انْتِقَالَ قَبْلَ قَبْضِهِ بِهَا ... مِنْ نَفْسِ مِعْيَارٍ لَهُ فَانْتَبِهَا
كَفَاسِدِ البَيْعِ، وَبَيْعِ الغَائِبِ ... وَمَا بِقِي كَالرَّهْنِ فِي مَطَالِبِ
وَبِالتَّخَلِّي القَبْضُ فِي العَقَارِ ... جَرَى، وَبِالإخْلاَءِ فِي الدِّيَارِ
وَفِي العُرُوضِ وَجَمِيعِ الحَيَوَانْ ... بِالعُرْفِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانْ
وَفِي جَمِيعِ مَا يُرَى مِنْ مِثْلِي ... بِالعَدِّ أَوْ بِالوَزْنِ أَوْ بِالْكَيْلِ
وَأُجْرَةُ الكَيْلِ أَوِ الوَزْنِ عَلَى ... مَنْ بَاعَ وَالقَرْضُ بِعَكْسٍ مُسْجَلاَ
وَبَطَلَ البَيْعُ عُمُوماً إنْ تَلِفْ ... كُلُّ المَبِيعِ بِسَمَاوِيٍّ عُرِفْ
وَتَلَفُ البَعْضِ كَذَا اسْتِحْقَاقُهُ ... كَالْعَيْبِ جَاءَ عِنْدَهُمْ إطْلاَقُهُ
وَإنْ يَكُنْ بَائِعُهُ قَدْ غَيَّبَا ... وَقْتَ ضَمَانِهِ لَهُ أَوْ عَيَّبَا
خُيِّرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الفَسْخِ أَوْ ... تَمَسُّكٍ بِهِ عَلَى مَا قَدْ حَكَوْا
مَعْ أَخْذِهِ القِيمَةَ فِي المُقَوَّمِ ... وَالمِثْلَ فِي المِثْلِيِّ دُونَ وَهَمِ
كَذَا إنِ اسْتُحِقَّ بَعْضٌ شَائِعُ ... وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَدَيْهِمْ وَاقِعُ
وَاعْتَبَرُوا إتْلاَفَ مَا قَدْ بِيعَا ... مِنْ بَائِعٍ وَشِبْهِهِ تَضْيِيعَا
فَيُوجِبُ الغُرْمَ، وَمِمَّنِ اشْتَرَى ... قَبْضاً بِهِ الشِّرَاءُ قَدْ تَقَرَّرَا
وَجَازَ بَيْعُ الشَّيْءِ قَبْلَ القَبْضِ ... وَلَوْ مِنَ المِثْلِيِّ أَوْ مِنْ عَرْضِ
إلاَّ طَعَاماً فِي نَظِيرِ عَمَلِ ... وَلَوْ كَرِزْقٍ نَحْوِ قَاضٍ فَاعْقِلِ
إنْ كَانَ أَخْذُهُ بِكَيْلٍ مُطْلَقَا ... فَلاَ يُبَاعُ قَبْلَ قَبْضٍ حُقِّقَا

---

(١) قولنا: (لا رد بغبن) أي على المشهور في المذهب، ومقابله فيه الرد بثلاثة شروط ذكرها ابن عاصم في تحفة الحكام بقوله:

ومن بغبن في مبيع قاما *** فشرطه ألا يجوز العاما
وأن يكون جاهلا لما صنع *** والغبن بالثلث فما زاد وقع

لَكِنْ يَجُـوزُ دَفْعُـهُ لِي قَـرْضٍ ... وَقَـرْضُـهُ لِلْغَيْـرِ قَبْـلَ القَبْضِ
وَأَنْ يَبِيعَـهُ الـذِي لَـهُ اقْتَـرَضْ ... كَهِبَـةٍ وَرَاتِبٍ دُونَ عِـوَضْ
كَـذَا إقَـالَـةٌ بِنفْسِ الثَّمَنِ ... وَمِثْلُهَـا تَـوْلِيَـةٌ لِمُقْتَنِ
وَأَضْيَقُ الأُمُـورِ صَـرْفٌ، فَطَعَـامْ ... فَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ لَدَى هَذَا المَقَامْ

فصل جامع يشتمل على:
بيع الأصول وما تتناوله بالمداخلة، وعلى بيع العروض والثمار، والعرايا، والجوائح(*)

وَالبَيْعُ لِلأَصْلِ بِأَصْلٍ شَاكَلَهْ ... جَـازَ، وَلَقَّبُـوهُ: بِـالمُنَـاقَلَهْ
وَبِسِوَى الأَصْلِ يَجُـوزُ مُـطْلَقَـا ... إنْ لَمْ يَكُنْ فِي البَيْعِ شَرْطٌ يُتَّقَى
مِنْ سَـائِـرِ الأَثْمَـانِ وَالأَمْوَالِ ... عَلَى الحُلُولِ وَعَلَى الآجَـالِ
وَالـدَّارُ قَـدْ تَنَـاوَلَتْ مَـاثَبَتَـا ... فِيهَـا كَبَـابٍ وَكَـرَفٍّ نَبَتَـا
وَسُلَّمٍ سُمِّـرَ ـ أَيْضَـاً ـ وَرَحَى ... قَـدْ بُنِيَتْ فِيهَـا بِنَـاءً وَاضِحَـا
وَيَتَنَـاوَلُ البِنَـاءُ وَالشَّجَـرْ ... أَرْضَهُمَا مِنْ غَيْرِ مَا خُلْفٍ ظَهَرْ
وَالأَرْضُ قَـدْ تَنَـاوَلَتْ كِلَيْهِمَـا ... إلاَّ لِشَـرْطٍ أَوْ لِعُـرْفٍ عُلِمَـا
وَالبَذْرَ ـ أَيْضاً ـ وَالقَلِيبَ وَالطَّرِيقْ ... وَمَـاءَ شُـرْبِهَـا الـذِي بِهَـا يَلِيقْ
لاَ نَـابِتَ الـزَّرْعِ ، وَلاَ مَـا أُبِّـرَا ... مِنْ ثَمَـرٍ إلاَّ لِشَـرْطٍ ذُكِـرَا
مِنْ مُشْتَـرٍ، وَجَـازَ أَنْ يَشْتَـرِطَـهْ ... لأَنَّـهُ بِـأَصْلِهِ قَـدْ رَبَـطَهْ
وَيَفْسُـدُ البَيْـعُ بِشَرْطِ البَـائِعِ ... لِنَفْسِـهِ مَـالَمْ يُؤَبَّرْ فَـاسْمَعِ (1)
وَقَـدْ يَصِـحُّ البَيْـعُ مَـعْ إلْغَـاءِ ... مَـا فِيهِ مِنْ شَـرْطٍ خَفِيفِ الـدَّاءِ
وَالبَيْعُ لِلْعَرْضِ بِعَرْضٍ عَاوَضَهْ ... سَمَّـاهُ أَهْـلُ فِقْهِنَـا المُعَـاوَضَـهْ

(*) هذا الفصل بتمامه من زياداتنا على أقرب المسالك الذي هو أصل هذا النظم، فتنبه لذلك ولا تغفل.

(1) قولنا: (مالم يؤبر.... الخ) ما ـ هنا ـ اسم موصول في محل نصب مفعول للمصدر الذي هو شرط البائع.

وَحُكْمُهُ الجَوَازُ حَيْثُ سَلِمَا ... مِنَ التَّزَابُنِ الَّذِي تَقَدَّمَا
وَبَيْعُهُ بِالحَيَوَانِ وَالطَّعَامْ ... وَالنَّقْدِ جَازَ مُطْلَقاً بِلاَ كَلاَمْ
وَالبَيْعُ لِلنَّقْدِ بِنَقْدٍ مُطْلَقَا ... قَدْ مَرَّ فِي مَبْحَثِهِ مُحَقَّقَا
وَالبَيْعُ لِلطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ... قَدْ مَرَّ مَا فِيهِ مِنَ الكَلاَمِ
وَبِسِوَى الطَّعَامِ قَدْ جَازَ وَلَوْ ... بِأَضْرُبِ الآجَالِ هَكَذَا حَكَوْا
وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ زَرْعٍ وَثَمَرْ ... ـ فِي الشَّرْعِ ـ إِلاَّ إِنْ صَلاَحُهَا ظَهَرْ
أَوْ تَبِعَتْ لِأَصْلِهَا فِي البَيْعِ ... أَوْ كَانَ بَيْعُهَا بِشَرْطِ القَطْعِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ كَثِيرَةً وَنَفَعَتْ ... وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا قَدْ دَعَتْ
وَقَدْ كَفَى صَلاَحُ نَخْلَةٍ فَقَدْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَاكُورَةً فِي المُعْتَمَدْ
وَهْوَ ظُهُورُ الإِصْفِرَارِ فِي البَلَحْ ... وَنَحْوِهِ كَمِشْمِشٍ إِذَا صَلَحْ
وَمِثْلُهُ حَلاَوَةٌ فِي كَالعِنَبْ ... خُوخٍ وَتُفَّاحٍ وَتِينٍ مُسْتَحَبْ[1]
وَكُلُّ غَائِبٍ بِأَرْضٍ كَالْبَصَلْ ... صَلاَحُهُ يَبْدُو إِذَا النَّفْعُ حَصَلْ[2]
وَضَابِطُ الصَّلاَحِ فِي الحُبُوبِ ... بُلُوغُهَا الغَايَةَ دُونَ رَيْبِ
وَلاَ يُبَاعُ بَلَحٌ بِتَمْرِ ... إِلاَّ لِوَاهِبٍ لَهُ أَيْ مُعْرِي
إِذَا بَدَا صَلاَحُهُ وَعُرِفَا ... بِأَنَّهُ يَيْبَسُ فِي وَقْتِ الوَفَا
وَكَانَ قَدْرُهُ نِصَاباً فَأَقَلْ ... وَكَانَ بِالتَّأْخِيرِ مِنْ غَيْرِ عَجَلْ
بِخَرْصِهِ وَنَوْعِهِ وَقَدْرِهِ ... فِي ذِمَّةِ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَادْرِهِ
بِنِيَّةِ المَعْرُوفِ أَوْ دَفْعِ الضَّرَرْ ... لاَ نِيَّةٍ أُخْرَى لِمَنْ لَهَا نَظَرْ
وَمِثْلُهُ ثِمَارُ أَصْلِ غَيْرِكَا ... إِنْ كَانَ ذَاكَ الأَصْلُ فِي حَائِطِكَا
وَأُسْقِطَتْ جَائِحَةُ الثِّمَارِ ... إِنْ بَلَغَتْ ثُلْثاً مِنَ المِقْدَارِ
وَأُفْرِدَتْ عَنْ أَصْلِهَا لَدَى الشِّرا ... كَذَاكَ إِنْ عَيْبٌ لَهَا ـ أَيْضاً ـ جَرَى
وَأُسْقِطَ الَّذِي أُجِيحَ بِالعَطَشْ ... وَلَوْ قَلِيلاً دُونَ بَحْثٍ وَفَتَشْ
وَالقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِيهَا فَادْرِ ... وَالمُشْتَرِي القَوْلُ لَهُ فِي القَدْرِ

(1) قولنا: (مستحب) أي محبوب الأكل في نفوس الناس، لا أن حكمه الاستحباب كما قد يتوهم.

(2) قولنا: (صلاحه يبدو) من البدو بمعنى الظهور، أي يظهر صلاحه إذا حصل النفع منه.

فصل في اختلاف المتبايعين

وَالبَـائِعَـانِ إِنْ يَكُـونَـا اخْتَلَفَـا ... فِي الجِنْسِ أَوْ فِي النَّوْعِ ـ أَيْضاً ـ حَلَفَا
وَفُسِـخَ البَيْـعُ عَلَى الإطْـلَاقِ ... مِنْ غَيْـرِ تَفْصِيـلٍ بِـالاتِّفَاقِ[1]
وَإِنْ يَكُ الخِلافُ فِي قَدْرِ الثَّمَنْ ... أَوْ مُثْمَنٍ أَوْ أَجَـلٍ أَوْفِي رَهَنْ
فَفِي قِيَـامِ الشَّيْءِ حَيْثُ حَلَفَـا ... أَوْ نَكَـلَا مَعـاً لِفَسْـخٍ صُـرِفَا
وَقَـدْ قَضَـوْا لِمَنْ أَتَى بِـالحَلِفِ ... وَالبَـدْءُ بِـالبَـائِعِ فِيهِ فَـاعْـرِفِ
وَإِنْ يَفُتْ فَالقَوْلُ لِلَّذِي اشْتَرَى ... إِنْ قَوْلُهُ أَشْبَهَ مَعْ حَلْفٍ جَرَى[2]
وَالقَوْلُ قَوْلُ مُنْكِرٍ انْتَهَا الأَجَلْ ... بِحَلِفٍ إِنْ شَبَـهٌ مِنْـهُ حَصَـلْ
وَحَلَفَـا إِذَا لَمْ يُشْبِهَـا مَعَـا ... وَيُفْسَـخُ البَيْـعُ الـذِي قَـدْ وَقَعَـا
وَإِنْ بِأَصْلِ الأَجَلِ الخُلْفُ يَرِدْ ... فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ لَهُ العُرْفُ شَهِدْ
وَحَيْثُ لَا تَحَـالَفَـا وَيُفْسَـخُ ... وَقَـوْلُ مُشْتَـرٍ بِفَـوْتٍ يَـرْسَخُ[3]
وَحَيْثُ كَـانَ الخُلْفُ فِي قَبْضِ الثَّمَنْ ... أَوْ قَبْضِ سِلْعَةٍ بِهَا البَيْعُ اقْتَرَنْ
فَـالأَصْلُ فِيهِمَـا البَقَاءُ القَطْعِي ... إِلَّا لِعُـرْفٍ شَـاهِـدٍ بِـالـدَّفْـعِ
وَالقَـوْلُ قَـوْلُ مُـدَّعِي البَتِّ كَـذَا ... مَنْ يَـدَّعِي الصِّحَّـةَ ـ أَيْضـاً ـ فَخُـذَا[4]
إِلَّا لِعُـرْفٍ جَـاءَ بِـالخِيَـارِ ... أَوْ غَلَبَ الفَسَـادُ بِـاشْتِهَـارِ

فصل في السلم وما يتعلق به

وَبَيْعُ مَوْصُوفٍ يَكُونُ فِي الذِّمَمْ ... بِغَيْـرِ جِنْسِـهِ يُسَمَّى بِـالسَّلَمْ
وَشَـرْطُـهُ حُلُولُ رَأْسِ المَـالِ ... لَكِنْ يَجُـوزُ دُونَمَـا إِشْكَـالِ
تَـأْخِيـرُهُ الثَّـلَاثَـةَ الأَيَّـامِ ... وَلَـوْ بِشَـرْطٍ فَـافْهَمَنْ كَـلَامِي

---

(1) قولنا: (بالاتفاق) يقرأ باللام المكسورة مع الدرج؛ لأنه مصدر اتفق فهمزته وصل لا قطع. كما لا يخفى.

(2) قولنا: (مع حلف) بفتح الحاء وسكون اللام لغة فيه، وتتعين ـ هنا ـ للوزن. كما لا يخفى.

(3) قولنا: (وحيث لا) أي لا يشهد العرف لواحد منهما تحالفا... الخ
وقولنا: (يرسخ) أي يثبت بعد فوات المبيع.

(4) قولنا: (مدعي البت) أي القطع في البيع، لا على الخيار.

وَكَوْنُهُ لَيْسَ طَعَاماً فِي طَعَامْ   وَلَيْسَ نَقْداً كَانَ فِي نَقْدٍ يُرَامْ
وَلَيْسَ عَرْضاً فِي عُرُوضٍ أَكْثَرَا   أَوْ فِي أَقَلَّ مُطْلَقاً بِلاَ مِرَا
وَكَوْنُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ أُجِّلاَ   بِأَجَلٍ مُحَدَّدٍ قَدْ عُقِلاَ
أَقَلُّهُ يَكُونُ نِصْفَ شَهْرِ   وَجَازَ بِالْحَصَادِ ـ أَيْضاً ـ فَادْرِ
وَكَوْنُهُ فِي ذِمَّةِ الإِنْسَانِ   لاَ فِي مُعَيَّنٍ فَخُذْ بَيَانِي
وَكَوْنُهُ مُنْضَبِطاً بِمَا اشْتَهَرْ   مِنْ عَدَدٍ، كَيْلٍ ، وَوَزْنٍ مُعْتَبَرْ
وَكَوْنُهُ بِأَوْضَحِ الوَصْفِ وُصِفْ   فِي كُلِّ مَا الأَغْرَاضُ فِيهِ تَخْتَلِفْ
وَكَوْنُهُ يُوجَدُ حَسْبَ الغَالِبِ   عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ المُرْتَقَبِ
وَلاَ يَضُرُّ فَقْدُهُ قَبْلَ الأَجَلْ   حَيْثُ بَدَا الزَّرْعُ وَأَطْلَعَ النَّخَلْ
وَجَازَ أَنْ تَقْبَلَهُ بِصِفَتِهْ   قَبْلَ حُلُولِ أَجَلٍ لِعُقْدَتِهْ
وَجَازَ أَنْ تَدْفَعَ لِلْجَزَّارِ   وَنَحْوِهِ الدِّينَارَ فِي قِنْطَارِ
تَأْخُذُهُ مُفَرَّقاً بِالانْتِظَامْ   لِكُلِّ يَوْمٍ قَدْرُ رِطْلٍ لِلتَّمَامْ
وَذَاكَ بَيْعٌ فِي دَوَامِ العَمَلِ   وَسَلَمٌ دُونَ دَوَامٍ فَاعْقِلِ

كتاب القرض وما يتعلق به

وَالقَــرْضُ عِنْـدَ الفُقَهَـاءِ: السَّلَفُ ... وَهْـوَ عَنِ المَعْـرُوفِ لاَ يَنْصَـرِفُ
وَجَــازَ شَـرْعـاً عِنْـدَهُمْ يـاقَـارِي ... فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا عَدَا الجَوَارِي
وَحَــرُمَتْ هَــدِيَّــةُ المُقْتَــرِضِ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ سَابِقَةً مِنْ مُقْرِضِ[1]
وَلَمْ تَكُنْ لِمــوُجِبٍ كَعُــرْسِ ... أَوْ كَخِتَــانٍ أَوْ كَمَــوْتِ نفْس
وَفَسَــدَ القَـرْضُ الـذِي قَدْ جَـرًا ... نَفْعــاً وَلَـوْ قَـلَّ كَمَـا قَـدْ مَـرًا
وَمُنِــعَ التَّــأْخِيــرُ لِلدَّينِ عَلَى ... زِيَــادَةٍ فِيــهِ كَفِعْــلِ الجُهَـلاَ[2]
كَذَاكَ ـ أَيْضاً ـ وَضْعُ بَعْضِ الدَّيْنِ ... عَلَى التَّعَجُّــلِ مِنَ المَــدِينِ[3]
وَجَــازَ أَنْ يُبَــاعَ قَبْــلَ القَبْضِ ... كُلُّ طَعَامٍ قَدْ أَتَى مِنْ قَرْضِ[4]
وَجَازَ فِي القَرْضِ اشْتِرَاطُ رَهْنِ ... وَضَـامِنٍ ـ أَيْضـاً ـ بِـدُونِ وَهْنِ[5]
وَجَــازَ فِيـهِ الـرَّدُّ بِـالأَفْضَـلِ فِي ... وَصْفٍ بِــلاَ شَــرْطٍ مِنَ المُسَلِّفِ

فصل في هبة الثواب والضيفة

وَهِبَــةُ الثَّــوَابِ بَيْــعٌ كَـالسَّلَمْ ... لَكِنْ بِــلاَ تَكَـايُسٍ فِيهَـا يُؤَمْ
وَاغْتُفِـرَتْ فِيهَـا جَهَـالَـةُ العِـوَضْ ... وَجَهْـلُ مُـدَّةِ القَضَـاءِ المُفْتَـرِضْ
وَمَـــا يَصِـــحُّ أَنْ يَكُـونَ ثَمَنَـا ... فِي البَيْـعِ يُجْعَـلُ ثَـوَابـاً هَـاهُنَـا

---

(1) قولنا: (هدية المقترض) لما فيها من سلف جرَّ نفعاً، وهو لا يجوز.

(2) قولنا: (على زيادة) لما فيه من ربا الفضل، وهو ممنوع، كما لا يخفى.

(3) قولنا: (كـذاك ـ أيضاً ـ وضـع بعض الدين على التعجـل) لما فيـه من العلة الممنوعـة، وهي قولهم: ضع وتعجل.

(4) قولنا: (كل طعام قد أتى من قرض) لأنه من باب المعروف؛ فلذلك جاز بيعه قبل قبضه كمـا لا يخفي.

(5) قولنا: (وهن) بسكون الهاء، مصدر وهن من باب وعد، ومعناه ضعف، كما لا يخفى.

وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ ، فَلا يَصِحُّ أَنْ ... يُثَـابَ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ فَـاعْلَمَنْ[1]
وَلَا عَنِ الطَّعَـامِ بِـالطَّعَـامِ ... لِعَـدَمِ التَّنَـاجُـزِ الحَـرَامِ
وَلَا عَنِ العُـرُوضِ بِـالعُـرُوضِ إِنْ ... مَا اتَّحَدَا فِي الجِنْسِ دَوْماً يَافَطِنْ
وَيَلْزَمُ الـوَاهِبَ أَنْ يَقْبَلَهَـا ... بِـالـرَّدِّ أَوْ يَقْبَـلَ قِيمَـةً لَهَـا
إِنْ لَمْ تَفُتْ بِـأَكْلِهَـا، وَإِلَّا ... فَتَلْزَمُ القِيمَـةُ لَيْسَ إِلَّا
وَإِنْ أَثَـابَـهُ بِمَـا يُقْضَى عَلَيْـهْ ... فِي البَيْعِ يَلْزَمُهُ القَبُولُ يَانَبِيهْ
وَكُـلُّ مَـا فِي لِيبِيَـا قَـدْ عُـرِفَـا ... بِضَيْفَـةِ الأَفْـرَاحِ فِيـهِ اخْتُلِفَـا
هَـلْ هِيَ فِي ذَلِـكَ لِلثَّـوَابِ ... أَوْ صَنْعَةِ المَعْرُوفِ لِلأَحْبَابِ[2]
فَهِيَ عَلَى الأَوَّلِ وَهْبٌ، وَعَلَى ... ثَانِيهِمَا قَرْضٌ جَلِيٌّ فَاعْقِلَا[3]
وَالعُـرْفُ شَـاهِـدٌ بِهَـا لِلثَّانِي ... فِي كُـلِّ مَـامَضَى مِنَ الـزَّمَـانِ
لِأَنَّهَـا تُـرَدُّ بِـالْمُمَـاثِـلِ ... وَبِـالْمُسَـاوِي دُونَمَـا تَفَـاضُلِ

(1) قولنا: (فلا يصح أن يثاب عن عين بعين) أي فلا يصح أن يجازى عن عين بعين مماثلة لها؛ لما فيه من عدم التناجز المؤدي إلى ربا النساء الممنوع.

(2) قولنا: (هل هي في ذلك للثواب... الخ) اسم الإشارة يعود على الأفراح التي تقدم ذكرها. كما لا يخفى.

(3) قولنا: (فهي على الأول وهب) أي على القول الأول.
وقولنا: (وعلى ثانيهما قرض) أي على القول الثاني سلف.

وَالرَّهْنُ: مَا يَدْفَعُهُ الرَّاهِنُ مِنْ ... أَمْوَالِهِ وَمِلْكِهِ لِلْمُرْتَهِنْ
تَوَثُّقاً بِهِ لَدَى مَا قَدْ عُلِمْ ... لَهُ عَلَى الرَّاهِنِ مِنْ دَيْنٍ لَزِمْ
وَالشَّرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ دَائِمَا ... مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ فَلْتَعْلَمَا
وَاغْتَفَرُوا فِيهِ يَسِيرَ الغَرَرِ ... كَآبِقٍ، وَثَمَرٍ لَمْ يُؤَبَّرِ
وَأَنْ يَكُونَ - دَائِماً - مِمَّا تَفِي ... قِيمَتُهُ بِالدَّيْنِ حَقّاً فَاعْرِفِ
وَالحَوْزُ مِنْ تَمَامِهِ، وَإِنْ لَزِمْ ... بِالْقَوْلِ فَهْوَ دُونَ قَبْضٍ لاَ يَتِمْ
وَبَطَلَ الرَّهْنُ بِجَعْلِهِ لَدَى ... مَا كَانَ مِنْ عَقْدِ الدُّيُونِ فَاسِدَا
كَذَاكَ بِالشَّرْطِ المُنَافِي مُطْلَقَا ... لِمَا اقْتَضَاهُ الدَّيْنُ فِيمَا حُقِّقَا
وَبِحُصُولِ مَانِعٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ ... يَحُوزَهُ كَعَوْدِهِ لِمَنْ رَهَنْ
وَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمَا ... تَسْلِيمَهُ عِنْدَ أَمِينٍ فَافْهَمَا
وَحَيْثُ أَعْطَاهُ لِوَاحِدٍ بِلاَ ... إِذْنٍ مِنَ الثَّانِي ضَمَانُهُ انْجَلَى
وَجَازَ رَهْنُ الجُزُءِ المُشَاعِ ... مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بِلاَ نِزَاعِ (1)
لَكِنْ يَحُوزُ كُلَّهُ المُرْتَهِنُ ... إِنْ مَلَكَ البَاقِيَ مِنْهُ الرَّاهِنُ
وَغَلَّةُ الرَّهْنِ لِرَاهِنٍ؛ وَلاَ ... يُبَاشِرُ الجَمْعَ لَهَا وَالعَمَلاَ
بَلْ يَتَوَلَّى جَمْعَهَا المُرْتَهِنُ ... لَهُ بِإِذْنِهِ عَلَى مَا بَيَّنُوا
وَجَازَ عِنْدَنَا اشْتِرَاطُ المُرْتَهِنْ ... مَنْفَعَةَ الرَّهْنِ لَهُ أَيَا فَطِنْ (2)
إِنْ عُيِّنَتْ بِزَمَنٍ أَوْ عَمَلِ ... وَالدَّيْنُ مِنْ بَيْعٍ فَقَطْ تَأَمَّلِ
كَمِثْلِ سُكْنَى الدَّارِ وَالرُّكُوبِ ... لاَ نَحْوِ مَا يَخْفَى كَلُبْسِ الثَّوْبِ

---

(1) قولنا: (الجزء) بضم الزاي لضرورة الوزن. وليس لغة فيه، لأن مفرده بسكون الزاي على وزن قفل. وجمعه أجزاء كأقفال.

(2) قولنا: (وجاز عندنا اشتراط المرتهن منفعة الرهن .... الخ) ولذلك أشار لها ابن عاصم بقوله:

وجاز في الرهن اشتراط المنفعه *** إلا في الاشجار فكل منعه

وَلاَ ثِمَــارِ شَجَـرٍ لَمْ يَبْـدُ | صَـلاَحُهَـا الـذِي بِهِ تَحُـدُّ[1]
وَلَمْ يَجُـزْ فِي كُـلِّ رَهْنٍ كَانَ فِي | دَيْنٍ مِنَ القَرْضِ عُمُوماً فَاعْرِفِ
وَجَـازَ شَـرْطُهَـا إذَا مَـا حُسِبَتْ | مِنْ جُمْلَةِ الدَّيْنِ بِلاَ قَيْدٍ ثَبَتْ[2]
وَجَازَ بَيْعُ الرَّهْنِ إنْ حَلَّ الأَجَلْ | وَلَمْ يَــكُ الـرَّاهِنُ لِلدَّيْنِ بَـذَلْ
وَالـرَّهْنُ حَيْثُ حَـازَهُ المُـرْتَهِنُ | بِنَفْسِــهِ وَضَــاعَ مِنْـهُ يَضْمَنُ
إنْ كَـانَتِ الغَيْبَـةُ عَنْـهُ مُمْكِنَهْ | وَلَمْ تَقُمْ عَلَى الضَّيَـاعِ بَيِّنَـهْ
وَلَمْ يُصَـدَّقْ فِي ادِّعَـاءِ الـرَّدِّ إنْ | أَنْكَـرَهُ الـرَّاهِنُ فِيـهِ يَـافَطِنْ
وَلَوْ قَضَى الرَّاهِنُ بَعْضَ الدَّيْنِ لاَ | يَـأْخُـذُ مِنْ رَهْنٍ نَـظِيرَهُ اعْقِلاَ
بَــلْ كُلُّهُ يُحْبَسُ فِي نَـظِيـرِ مَـا | يَبْقَى مِنَ الــدَّيْنِ بِنَصِّ العُلَمَـا

فصل في اختلاف المتراهنين

وَالقَــوْلُ قَـوْلُ مَنْ نَفَى الـرَّهْنِيَّـهْ | لِأَنَّــهُ القَــاعِــدَةُ الكُلِّيَــهْ
وَالقَــوْلُ فِي الصِّفَـاتِ لِلْمُـرْتَهِنِ | وَفِي حُلُولِ أَجَــلٍ لِلرَّاهِنِ
لَكِنْ إذَا مَــا أَشْبَهَــا، وَإلاَّ | فَــالحُكْمُ عَكْسُ ذَاكَ لَيْسَ إلاَّ
وَالـرَّهْنُ كَـالشَّـاهِـدِ عِنْـدَ الكُـلِّ | فِي قَدْرِ حَجْمِ الدَّيْنِ فَافْهَمْ نَقْلِي
فَـالقَـوْلُ قَـوْلُ مَنْ لَـهُ قَـدْ شَهِـدَا | مَــعَ اليَمِينِ دَائِمــاً وَأَبَــدَا
وَلاَ يَجُــوزُ شَـرْطُ مِلْكِ الـرَّهْنِ | فِي حَالِ عَجْزٍ عَنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ

---

(1) قولنا: (تحد) بالحاء المهملة، أي تجعل أجلا في جواز بيعه كما تقدم في البيوع.

(2) قولنا: (وجاز شرطها إذا ما حسبت... الخ) أي وجاز شرط المنفعة إذا حسبت من الدين مطلقاً.

وَمَنْ يُحِطْ بِمَالِهِ الدَّيْنُ دُعِي | مُفْلِساً يُمْنَعُ مِنْ تَبَرُّعِ
وَحَيْثُمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الغُرَمَا | فَحَجْرُهُ عَنْ مَالِهِ قَدْ لَزِمَا
وَبَعْدَ حُكْمِ حَاكِمٍ عَلَيْهِ | يُخْلَعُ مَالُهُ لِمَنْ يَبْغِيهِ[1]
وَحَلَّ بِالتَّفْلِيسِ وَالْمَمَاتِ مَا | عَلَيْهِ مِنْ مُؤَجَّلِ الدَّيْنِ اعْلَمَا
وَلاَ يَحِلُّ دَيْنُهُ الذِي عَلَى | سِوَاهُ بِالتَّفْلِيسِ حَيْثُ نَزَلاَ
وَبِيعَ عَنْهُ مَالُهُ بِحَضْرَتِهْ | لِأَنَّ ذَاكَ قَاطِعٌ لِحُجَّتِهْ
وَلَوْ ثِيَابَ جُمْعَةٍ قَدْ كَثُرَتْ | قِيمَتُهَا أَوْ دَارَ سُكْنَى اتَّسَعَتْ
أَوْ آلَةً لِصَنْعَةٍ زَادَتْ عَلَى | حَاجَتِهِ أَوْ كُتُبَ عِلْمٍ مُسْجَلاَ[2]
وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ كُتْبَ العِلْمِ | كَآلَةِ الصَّنْعَةِ يَاذَا الفَهْمِ
وَيُتْرَكُ القُوتُ لَهُ وَقُوتُ مَنْ | تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ بَعْضَ الزَّمَنْ
كَذَلِكَ الكِسْوَةُ مِنْ لِبَاسِ | يَسْتُرُهُ فِي العُرْفِ بَيْنَ النَّاسِ
وَأَصْغَرُ المَسَاكِنِ الذِي غَدَا | لاَ يَقْبَلُ القِسْمَةَ دَوْماً أَبَدَا
وَكُلُّ مَا احْتَاجَ لَهُ فِي صَنْعَتِهْ | مِنْ آلَةٍ تَعَيَّنَتْ لِحِرْفَتِهْ
وَغَيْرُ ذَاكَ كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ | يُبَاعَ عَنْهُ ثُمَّ يُقْسَمُ الثَّمَنْ
عَلَى دُيُونِ الغُرَمَا بِنِسَبِ | كُلٍ ، وَلاَ يُلْزَمُ بِالتَّكَسُّبِ
وَحَاصَصَتْ زَوْجَتُهُ كَالغُرَمَا | بِالمَهْرِ وَالإِنْفَاقِ حَيْثُ لَزِمَا
كَذَلِكَ الحَارِسُ وَالرَّاعِي، وَإِنْ | طَرَا غَرِيمٌ رَدَّ مِنْهُمْ يَافَطِنْ
وَيُحْبَسُ المِدْيَانُ حَيْثُ جُهِلَتْ | أَحْوَالُهُ وَبِالمَلاَءِ ظَهَرَتْ[3]

---

(1) قولنا: (لمن يبغيه) أي لأرباب الديون التي عليه.

(2) قولنا: (كتب) بضم الكاف، وسكون التاء للضرورة، جمع كتاب، وإنما بيع كل ما زاد على حاجته الضرورية؛ لأنه ظالم بتعديه على مال الغير، بخلاف الفقراء في باب الزكاة فلم يقع منهم ظلم لغيرهم، ولذلك لا يُحْسَبُ عليهم إلا ما زاد على حاجاتهم الكمالية، ولا تُحسب عليهم أملاكهم خلافاً لمن زعف ذلك.

(3) قولنا: (وبالملاء ظهرت) الملاء: مصدر ملأ الإناء، أي أفاضه ورجل مليء ـ مهموز ـ على وزن فعيل، غني مقتدر، ويجوز البدل والإدغام، كما في المصباح.

أَوْ عُلِمَتْ بِــــهِ إِذَا لَمْ يَــــأْتِ ... بِضَــامِنٍ فِي هَــذِهِ الحَـالاَتِ
فَــإِنْ أَتَى بِضَـامِنٍ وَشَهِـدَتْ ... بَيِّنَـــةٌ بِعُسْـــرِهِ حَتَّى ثَبَتْ
حَلَفَ فِي الأُولَى بِـدُونِ مَعْـذِرَهْ ... وَوَجَبَ انْتِــظَارُهُ لِمَيْسُـــرَهْ[1]
كَــذَاكَ فِي ثَــانِيَــةٍ، وَرُجِّحَتْ ... بَيِّنَـــةُ المَــلاَءِ حَيْثُ وَضُحَتْ
وَيُخْـرَجُ المَجْهُـولُ بَعْـدَ طُولِ ... وَظَــاهِـرُ المَـلاَءِ بِـالعُدُولِ[2]
وَخُلِّدَ المَعْلُومُ بِــــالمَــــلاَءِ ... فِي السِّجْنِ دَائِمـاً بِـلاَ مِـرَاءِ[3]
مِنْ غَيْرِ تَـأْجِيلٍ إِلَى أَنْ يَغْرَمَا ... لِلْغُــرَمَــاءِ مَــابِــهِ تَـذَمَّمَـا
وَيُحْبَسُ الـوَلَـدُ فِي مَالِ أَبِيهْ ... وَالْعَكْسُ لاَ يَجُوزُ شَرْعاً يَانَبِيهْ
كَـذَلِـكَ اليَمِينُ مَـالَمْ تَنْقَلِبْ ... مِنْ وَلَـدٍ أَنْكَـرَ مَـا ادَّعَـاهُ أَبْ
وَكُلُّ مَنْ فِي مَـالِهِ الحِـلُّ غَلَبْ ... جَـازَتْ مُعَـامَـلاَتُـهُ إِذَا طَلَبْ
وَالْعَكْسُ مَكْـرُوهٌ، وَقِيلَ يَحْـرُمُ ... أَكْـلُ طَعَـامِـهِ أَيَـا مَنْ يَفْهَمُ
أَمَّـا الَّـذِي ذِمَّتُــهُ قَـدْ غَـرِقَتْ ... فِي الظُّلْمِ وَالتَّحْرِيمِ حَتَّى انْخَـرَقَتْ
كَمِثْـلِ مَكَّاسٍ وَبَعْضِ الأُمَـرَا ... وَمَنْ بِقُـــرْبِهِمْ طَغَى وَفَجَـــرَا
فَـلاَ يَحِـلُّ الأَكْـلُ مِنْ طَعَامِهِمْ ... لِأَنَّـــهُ لَمْ يَــكُ مِنْ أَمْــوَالِهِمْ
وَالحُكْمُ نَــزْعُـــهُ، وَرَدُّهُ إِلَى ... أَرْبَـابِـهِ إِنْ عُـرِفُوا بَيْنَ المَلاَ
وَكُـلُّ مَـا أَرْبَـابُـهُ قَـدْ جُهِلُوا ... فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ يُجْعَـلُ

(1) قولنا: (ووجب انتظاره لميسره) لقوله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.

(2) قولنا: (بالعدول) أي بالشهود المعروفين بالعدالة.

(3) قولنا: (بلا مراء) أي بلا جدال. كما لا يخفى.

فصل في أسباب الحجر

أَسْبَـابُ حَجْـرٍ: فَلَسٌ، تَبْـذِيـرُ صِبىً، جُنُونٌ، مَرَضٌ خَطِيرٌ[1]
كَـذَا النِّكَـاحُ سَبَبٌ فِي حَجْـرِ أُنْثَى مِنَ التَّصَـرُّفِ المُضِـرِّ[2]
وَفِي جَمِيـعِ هَـذِهِ الأَسْبَـابِ قَـدْ جَـاءَ تَفْصِيـلٌ بِـلاَ ارْتِيَـابِ
خُـذْهُ مِنَ الأَصْـلِ وَمِنْ خَلِيـلِ إِذَا أَرَدْتَ الأَخْـذَ بِـالتَّفْصِيـلِ

---

(1) قولنا: (تبذير) بالذال المعجمة، أي توزيع كثير للمال في غير مصالح ظاهرة؛ لقوله تعالى ﴿ولا تبذر تبذيراً. إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين، وكان الشيطان لربه كفورا﴾.

(2) قولنا: (كذا النكاح سبب في حجر... الخ) ويتسبب عنه حجران: أولهما: الحجر عليها في كل ما يرجع للباس الذي تتزين به؛ فللزوج أن يمنعها من بيع لباسها الذي تتزين به؛ لأن الحق له في ذلك دون غيره. وثانيهما: منعها من التصرف المضر في مالها الذي زاد عن الثلث، دون بقية التصرفات اللازمة. كما لا يخفى.
وأما بقية أسباب الحجر فتتعين فيها مراجعة الأصل وخليل؛ لطول الكلام فيها. كما لا يخفى.

كتاب الصلح وما يتعلق به

وَالصُّلْحُ جَـائِـزٌ عَلَى الإِقْـرَارِ ... كَـذَا عَلَى السُّكُـوتِ وَالإِنْكَـارِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى إِلَى تَحْـرِيمِ مَـا ... قَدْ حَلَّ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا قَدْ حَرُمَا
لِأَنَّـهُ كَـالبَيْـعِ فِي المُنَـاسَبَـهْ ... وَتَـارَةً كَـأُجْـرَةٍ أَوْ كَهِبَـهْ
فَجَـازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَـا يُبَـاعُ بِـهْ ... إِنْ وُجِـدَتْ شُـرُوطُ بَيْعِهِ انْتَبِهْ
وَجَازَ بِالفِضَّةِ - أَيْضاً - عَنْ ذَهَبْ ... وَالعَكْسُ إِنْ حَلاَّ وَأَدَّى مَا وَجَبْ
وَجَـازَ عَنْ عَـرْضٍ وَعَنْ طَعَـامِ ... بِـالعَيْنِ مُـطْلَقـاً عَلَى الـدَّوَامِ
كَـذَا بِعَـرْضٍ وَطَعَـامٍ خَـالَفَـا ... إِنْ قُبِضَ الـطَّعَـامُ فِيهِ بِـالْـوَفَـا
وَامْنَعْـهُ إِنْ أَدَّى لِفَسْـخِ الـدَّيْنِ ... فِيـهِ، وَضَـعْ، وحُطَّ دُونَ مَيْنِ(1)
أَوْ سَلَفٍ قَـدْ جَرَّ نَفْعاً، أَوْ إِلَى ... صَـرْفٍ مُؤَخَّـرٍ كَـرِيـهِ حُـظِلاَ
أَوْ لِلنَّسَاءِ، فِي الطَّعَامِ مُطْلَقَا ... أَوْ بَيْعِهِ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ حُقِّقَا(2)
كَـذَا لِجَهْـلٍ مُـطْلَقـاً، أَوْ غَـرَرِ ... لَمْ يَكُ فِي البَيْعِ مِنَ المُغْتَفَرِ(3)
وَيُمْنَـعُ النَّقْضُ لِصُلْحٍ أُبْـرِمَـا ... مِنْ بَعْـدِ إِقْـرَارِ المَـدِينِ فَـاعْلَمَـا
أَوْ بَعْـدَ أَنْ أَنْكَـرَ وَالـطَّالِبُ لَمْ ... يَسْتَرْعِ بَلْ لِذَلِكَ الصُّلْحِ الْتَزَمْ(4)
وَالنَّقْضُ لِلْوَاقِـعِ عَنْ إِنْكَـارِ ... جَـازَ إِنِ اسْتَـرْعَى لَـهُ يَـاقَارِي

---

(1) قولنا: (فيه) الضمير المجرور بفي يعود على الدين، أي إن أدى إلى فسخ الدين في الدين.
وقولنا: (وضع) فيه فعل محذوف تقديره: وتعجعل.
وقولنا: (وحط) فيه فعل مضارع محذوف تقديره: وأزيدك. فتنبه ولا تغفل.

(2) قولنا: (أو للنساء) بفتح النون، أي لربا النساء بمعنى التأخير.

(3) قولنا: (كذا لجهل مطلقا) أي من غير قيد ولا شرط.
وقولنا: (أو غرر) أي غرر كثير غير مغتفر، كما تقدم في البيوعات.

(4) قولنا: (لم يسترع) أي لم يكتب شهادة استرعاء.

فصل في الحوالة

وَنَقْلُكَ الـدَّيْنَ الـذِي اسْتَقَـرَّا ... فِي ذِمَّـــةٍ بِمِثْلِهِ لِأُخْــرَى
يُـدْعَى حَـوَالَـةً لَهُمْ، واغْتُفِـرَا ... مِنْ بَيْعِـكَ الـدَّيْنَ بِـدَيْنٍ آخَـرَا
وَشَرْطُهُ رِضَى المُحَالِ وَالمُحِيلْ ... دُونَ رِضَى الذِي عَلَيْهِ قَدْ أُحِيلْ
إِنْ كَانَ حَاضِراً، وَبِالدَّيْنِ أَقَرْ ... وَلَمْ يَـكُ المُحَـالُ ذَا كُـرْهٍ وَشَـرْ
كَـذَا حُلُولُ أَجَـلِ الـدَّيْنَيْنِ ... أَوْ أَحَـدِ الـدَّيْنَيْنِ دُونَ مَيْنِ
وَقَدْ تَسَاوَيَا، وَلَيْسَا مِنْ طَعَامْ ... بَيْـعٍ وَنَحْـوِهِ فَحَـرِّرِ المَقَـامْ
وَالقَـوْلُ لِلْمُحِيـلِ بِـاليَمِينِ فِي ... كَـوْنِ الحَـوَالَـةِ بِنَحْـوِ السَّلَفِ
أَوْ بِـوَكَـالَـةٍ وَفِي ثُبُـوتِ ... دَيْنٍ عَلَى صَـاحِبِـهِ المَنْعُـوتِ

وَسُمِّيَ الضَّمَانُ بِالحَمَالَهْ ... وَبِالزَّعَامَةِ، وَبِالكَفَالَهْ
وَهْوَ الْتِزَامُ مَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ ... دَيْناً عَلَى شَخْصٍ سِوَاهُ يُعْرَفُ
أَوِ المَجِيءَ بِالمَدِينِ لِلَّذِي ... دَايَنَهُ، أَوْ طَلَباً لَهُ خُذِ
وَهْوَ مِنَ المَعْرُوفِ كَالقَرْضِ فَلَا ... يَجُوزُ أَخْذُ الجُعْلِ عَنْهُ مُسْجَلَا
وَشَرْطُهُ ـ شَرْعاً ـ لُزُومُ الدَّيْنِ ... وَلَوْ لَدَى المَآلِ لِلْمَدِينِ
وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ وَلَوْ ... بِثُلُثِ المَالِ كَزَوْجَةٍ حَكَوْا
وَجَازَ أَنْ يَكُونَ دُونَ إِذْنِ ... مِنَ المَدِينِ عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ
بِنِيَّةِ الرِّفْقِ بِهِ لَا العَنَتِ ... كَالدَّفْعِ وَالشِّرَا لِدَيْنٍ ثَابِتِ
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِالذِي دَفَعْ ... عَلَى المَدِينِ كَيْفَمَا الدَّفْعُ وَقَعْ
وَلَمْ يُطَالِبْ ضَامِنٌ إِنْ أَمْكَنَا ... أَخْذٌ مِنَ المَدِينِ فَافْهَمْ وَأَفْطِنَا
إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ رَبُّ الدَّيْنِ أَنْ ... يَأْخُذَهُ مِمَّنْ يَشَاءُ فَاعْلَمَنْ
أَوْ ضَمِنَ الضَّامِنُ فِي جَمِيعِ ... حَالَاتِهِ السِّتِّ بِوَجْهِ الطَّوْعِ
وَالقَوْلُ لِلضَّامِنِ بِاليَمِينِ فِي ... يُسْرِ الغَرِيمِ دَائِماً فَلْتَعْرِفِ
وَجَازَ أَنْ يَطْلُبَ عِنْدَ الأَجَلِ ... فَكَّ الضَّمَانِ مِنْ كِلَيْهِمَا اعْقِلِ
وَعُجِّلَ الدَّيْنُ بِمَوْتِ مَنْ ضَمِنْ ... أَوِ الغَرِيمِ حَالَ يُسْرٍ فَاسْتَبِنْ
وَبَطَلَ الضَّمَانُ حَيْثُمَا فَسَدْ ... عَقْدُ الذِي فِيهِ الضَّمَانُ قَدْ وَرَدْ
كَذَاكَ بِالجُعْلِ وَإِنْ ضَمَانَا ... مَضْمُونَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَا
إِلَّا الشَّرِيكَيْنِ إِذَا تَدَايَنَا ... شَيْئاً وَكُلٌّ وَاحِدٍ قَدْ ضَمِنَا
صَاحِبَهُ بِعَدَدٍ مُمَاثِلِ ... فَإِنَّهُ مُغْتَفَرٌ لِلْعَمَلِ
وَالحُمَلَاءُ إِنْ تَعَدَّدُوا بَدَتْ ... لَهُمْ ثَمَانُ صُوَرٍ قَدْ شُهِّرَتْ
فَتَدْخُلُ الحَمَالَةُ المُعَيَّنَهْ ... لِلسِّتَّةِ الأَشْخَاصِ فِي المُدَوَّنَهْ
وَيَبْرَأُ الضَّامِنُ لِلْوَجْهِ إِذَا ... مَا أَحْضَرَ الغَرِيمَ مُطْلَقاً خُذَا
عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ المَضْرُوبِ ... لِصَاحِبِ الدَّيْنِ بِدُونِ رَيْبِ

وَلَـوْ عَـدِيمـاً مُـطْلَقـاً أَوْ مَيِّتَـا أَوْ عُـدْمَـهُ أَوْ مَـوْتَـهُ قَـدْ أَثْبَتَـا
مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحْكَمَ بِالغُرْمِ عَلَيْهْ وَإِنْ يَكُنْ فَـرَّطَ يَغْـرَمْ يَـانَبِيـهْ
وَكَضَمَانِ الوَجْهِ ضَامِنُ الطَّلَبْ إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ أَوْ يُسَبِّبْ فِي الهَرَبْ
وَإِنْ يَقُـلْ أَضْمَنُـهُ وَأَطْلَقَـا يُحْمَلْ عَلَى المَالِ لَدَى مَنْ حَقَّقَا

كتاب الشركة وما يتعلق بها

وَجَازَتِ الشِّرْكَةُ مِنْ غَيْرِ أَجَلْ ... فِي المَالِ لِلتَّجْرِ بِهِ أَوْ فِي العَمَلْ[1]
أَوْ فِيهِمَا مَعاً بِمَا قَدْ دَلَّا ... عُرْفاً عَلَى الخُلْطَةِ لَيْسَ إِلَّا
وَلَوْ كِتَابَةً بِهَا وَتَلْزَمُ ... بِالعَقْدِ مُطْلَقاً عَلَى مَا يُفْهَمُ
لَا بِاخْتِلَاطِ المَالِ أَوْ بِالعَمَلِ ... وَلَوْ لَدَى الزَّرْعِ عَلَى القَوْلِ الجَلِي
وَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهَا الوُقُوعُ مِنْ ... أَهْلِ التَّصَرُّفِ الصَّحِيحِ يَافَطِنْ
وَأَنْ يَكُونَ المَالُ مِنْ كِلَيْهِمَا ... لَا مِنْ خُصُوصِ وَاحِدٍ فَلْتَعْلَمَا
وَزِيدَ فِي العَيْنِ اتِّفَاقُ الجِنْسِ ... وَالصَّرْفِ، وَالوَزْنِ بِدُونِ لَبْسِ
وَجَوْدَةٍ، رَدَاءَةٍ، وَسَكْ ... وَلَوْ بِسِكَّتَيْنِ دُونَ شَكْ
وَجَازَ أَنْ تَكُونَ بِالنَّقْدَيْنِ مِنْ ... كِلَيْهِمَا بِلَا تَفَاوُتٍ زُكِنْ
كَذَا بِعَيْنٍ قُوبِلَتْ بِعَرْضِ ... مُقَوَّمٍ بِهَا بِوَجْهٍ مَرْضِي[2]
بَلْ جُوِّزَتْ بِالعَرْضِ - أَيْضاً مِنْهُمَا ... إِنْ قُوِّمَ العَرْضَانِ بِالعَيْنِ افْهَمَا
وَفَسَدَتْ بِفِضَّةٍ وَذَهَبِ ... إِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبِ
وَبِالطَّعَامَيْنِ وَلَوْ مُتَّفِقَيْنْ ... عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ بِدُونِ مَيْنْ
وَكُلُّ مَالٍ قَبْلَ خُلْطَةٍ تَلِفْ ... ضَمَانُهُ مِنْ رَبِّهِ فِيمَا عُرِفْ[3]
وَبَعْدَ خُلْطَةٍ يَكُونُ مِنْهُمَا ... ضَمَانُ مَا تَلِفَ مِنْهُ دَائِمَا
وَحَيْثُ أَطْلَقَا لَدَى التَّصَرُّفِ ... فَهِيَ تَفَاوُضٌ بِلَا تَعَسُّفِ
فَجَازَ لِلْمُفَاوِضِ التَّبَرُّعُ ... إِنْ خَفَّ أَوْ كَانَ لِتَجْرٍ يَنْفَعُ
بَلْ جَازَ أَنْ يُبْضِعَ أَوْ يُقَارِضَا ... أَوْ يُودِعَ الغَيْرَ لِعُذْرٍ اقْتَضَى

---

(1) قولنا: (الشركة) بكسر الشين وسكون الراء لغة - هي أفصح اللغات فيها - ويليها: فتح الشين مع كسر الراء، وثالثها: فتح الشين مع سكون الراء.

(2) قولنا: (مرضى) بفتح الميم وسكون الراء، أي الوجه المرضي شرعاً.

(3) قولنا: (فيما عرف) أي في القول المعروف شرعاً.

وَأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِالدَّيْنِ كَذَا الشِّرَا بِهِ بِلاَ مَأْذُونِ[1]
وَالرِّبْحُ وَالخُسْرُ كَذَاكَ العَمَلُ بِحَسَبِ المَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ
وَفَسَدَتْ إِذَا بِعَقْدِهَا جَرَى شَرْطُ التَّفَاوُتِ لَدَى مَنْ حَرَّرَا
وَجَازَ بَعْدَ صِحَّةِ العَقْدِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ عُمُوماً فَاعْقِلاَ
وَالقَوْلُ فِيهَا لِلَّذِي ادَّعَى التَّلَفْ وَالخُسْرَ إِنْ يَكُنْ أَشْبَهَ أَوْ حَلَفْ
وَأَلْغَيَا الإِنْفَاقَ وَالكِسْوَةَ إِنْ تَسَاوَيَا فِي رَأْسِ مَالٍ يَافَطِنْ
وَلَوْ عَلَى العِيَالِ إِنْ تَقَارَبَا مِنْ كُلِّ وَجْهَةٍ وَإِلاَّ حَسَبَا
وَحَيْثُمَا نَصَّا عَلَى التَّوَقُّفِ وَنَفْيِ الاسْتِبْدَادِ بِالتَّصَرُّفِ
فَهْيَ عِنَانٌ، وَتَكُونُ فِي الذِي يُفْعَلُ بِالأَمْرِ وَكَالَةً خُذِ[2]
وَجَازَ فِي العِنَانِ تَوْكِيلٌ سَلِمْ مِنْ سَلَفٍ يَجُرُّ نَفْعاً قَدْ عُلِمْ
وَيُمْنَعُ الشِّرَاءُ فِي العِنَانِ بِكُلِّ دَيْنٍ دُونَ إِذْنِ الثَّانِي
وَإِنْ تَوَافَقَا بِأَنَّ مَاحَصَلْ لِوَاحِدٍ بِالدَّيْنِ فِيهِ قَدْ دَخَلْ
ثَانِيهِمَا، فَهْيَ اشْتِرَاكٌ فِي الذِّمَمْ فَاسِدَةٌ وَالفَسْخُ فِيهَا يُلْتَزَمْ
وَشِرْكَةُ الوُجُوهِ شَرْعاً تَحْرُمُ وَفَسَدَتْ وَفَسْخُهَا مُحَتَّمُ[3]
وَشِرْكَةُ الجَبْرِ ـ هُنَا ـ مَاجُبِرَا عَلَى دُخُولِ الغَيْرِ فِيهَا مَنْ شَرَى
بِضَاعَةً مِنْ سُوقِهَا لِلتَّجْرِ فِي بَلْدَةِ تِلْكَ السُّوقِ فَافْهَمْ وَاعْرِفِ
وَلَمْ يَقُلْ حَالَ الشِّرَاءِ مُخْبِرَا لَسْتُ مُشْرِكاً لِشَخْصٍ آخَرَا
وَالغَيْرُ مِنْ أَرْبَابِهَا وَقَدْ حَضَرْ وَلَمْ يَزِدْ كَمَا قَضَى بِهِ عُمَرْ
وَجَازَتِ الشِّرْكَةُ ـ أيضاً ـ فِي العَمَلْ إِنْ يَتَّحِدْ أَوْ يَتَلاَزَمْ، وَحَصَلْ
بَيْنَهُمَا تَعَاوُنٌ، وَأَخَذَا كُلٌّ بِقَدْرِ عَمَلٍ قَدْ نَفَذَا

---

(1) قولنا: (بلا مأذون) من إطلاق اسم المفعول وإرادة المصدر، على حد قوله تعالى: ﴿بأيكم المفتون﴾ أي بأيكم تكون الفتنة، فمأذون ـ هنا ـ بمعنى الإذن، أي بلا إذن شريكه، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (فهي عنان) بكسر العين المهملة، أي كل منهما ماسك بعنان صاحبه، كعنان الدابة، بمعنى لجامها.

(3) قولنا: (تحرم) أي تمنع شرعاً، فهو بفتح تاء المضارعة، لا بضمها، كما لا يخفى.

وَاشْتَــرَكَــا فِي آلَــةٍ بِــالمِلْكِ ... أَوْ أُجْــرَةٍ لِــلْأَنْصِبَاءِ تَحْكِي (١)

وَلَــوْ طَبِيبَيْنِ عَلَيْهَــا اتَّفَقَــا ... واشْتَـرَكَـا لَـدَى الـدَّوَاءِ مُـطْلَقَـا

وَاغْتُفِــرَ التَّفَــاوُتُ اليَسِيــرُ ... فِي عَمَــلِ الأَبْــدَانِ يَــاخَبِيــرُ

وَأُلْغِيَتْ غَيْبَــةُ كَــالْيَــوْمَيْنِ ... بِمَــرَضٍ أَوْ غَيْــرِهِ فِي الحِينِ

وَمَنْ يَغِبْ فَـوْقَ الثَّـلَاثَـةِ فَـلَا ... يُشَــارِكُ الحَـاضِرَ فِيمَـا حَصَـلَا

وَفَــائِــدُ الشَّــرِيــكِ مِمَّـا عَمِلَهْ ... فِي غَيْرِ وَقْتِ عَمَلِ الشِّرْكَةِ لَهْ

---

(١) قولنا: (للأنصباء تحكي) أي تماثل وتساوي، لا إن خالف الأنصباء، كما لا يخفى.

فصل في أشياء يُقْضَى بها عند التنازع
بين شركاء وغيرهم لسد الضرر

يُقْضَى عَلَى الشَّرِيكِ بِالتعْمِيرِ أَوْ   بِالبَيْعِ فِي كَالْفُرْنِ هَكَذَا حَكَوْا
وَالبُرْجِ وَالحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ   لَا نَحْوِ آبَارٍ وَلَا عُيُونِ
كَذَاكَ بِالتَّعْمِيرِ أَوْ بِالبَيْعِ   يُقْضَى عَلَى ذِي سُفْلٍ مَصْدُوعِ
وَلَوْ بِنَاءَ حُبُسٍ ، وَلَزِمَا   عَلَيْهِ تَعْلِيقُ العُلُوِّ دَائِمَا
وَيَجِبُ القَضَاءُ لِلرَّاكِبِ لَا   لِغَيْرِهِ لَدَى نِزَاعٍ حَصَلَا
فِي دَابَةٍ إِلَّا لِبَيِّنَاتِ   أَوْ مَا جَرَى بِالعُرْفِ وَالعَادَاتِ [1]
كَذَا بِهَدْمٍ لِبِنَاءٍ فِي طَرِيقْ   إِنْ لَمْ تَخُصَّهُ وَلَوْ بِغَيْرِ ضِيقْ
وَبِجُلُوسِ بَاعَةٍ فِي حَرَمِ   دُورٍ لِبَيْعٍ خَفَّ فَافْهَمْ وَاعْلَمِ
وَبِالْمَكَانِ لِلَّذِي قَدْ سَبَقَا   فِي السُّوقِ مُطْلَقاً عَلَى مَا حُقِّقَا
كَمَسْجِدٍ وَمَجْلِسِ العِلْمِ الأَحَقْ   إِلَّا لَدَى اعْتِيَادِ غَيْرِ مَنْ سَبَقْ
كَذَا بِسَدِّ كُوَّةٍ قَدْ حَدَثَتْ   سَدًّا مُغَيِّراً لِكُلِّ مَا حَوَتْ [2]
وَيَجِبُ القَضَاءُ بِالمَنْعِ لِمَا   يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ قَدْ عُلِمَا
بِالعُرْفِ مِنْ دُخَانٍ كَالْحَمَّامِ   وَمَطْبَخٍ وَالفُرْنِ فِي الدَّوَامِ
وَكُلِّ ذِي رَائِحَةٍ قَدْ كُرِهَتْ   كَالدَّبْغِ وَالْمِرْحَاضِ حَيْثُ حَدَثَتْ
وَكُلِّ مَا يَضُرُّ بِالجِدَارِ   كَالبِئْرِ وَالإِصْطَبْلِ وَالأَشْجَارِ [3]
وَكُلِّ مَا يَكْشِفُ كَالْحَانُوتِ   قُبَالَةَ الأَبْوَابِ لِلبُيُوتِ
وَلَوْ عَلَى سِكَّةِ قَوْمٍ نَفَذَتْ   لَكِنْ مَحَلُّ مَنْعِهَا إِنْ حَدَثَتْ
كَذَاكَ بِالقَطْعِ لِأَغْصَانِ الشَّجَرْ   وَلَوْ قَدِيماً مُطْلَقاً إِذَا أَضَرْ
بِالجَارِ فِي جِدَارِهِ لَا غَيْرُ   هَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ المَشْهُورُ
بَلْ مَنَعَ الشَّارِعُ كُلَّ ضَرَرٍ   يُحْدِثُهُ الجَارُ كَمَا فِي الخَبَرِ

---

(1) قولنا: (في دابة) بتخفيف الباء لِضرورة الوزن.

(2) قولنا: (كوة) بفتح الكاف وضمها، الثقبة في الحائط، كما في المصباح.

(3) قولنا: (والإصطبل) بهمزة القطع، هو مقرُّ الدواب، كما لا يخفى.

فَقَـــدْ قَضَى بِقِسْمَـــةِ الجِـــدَارِ لِـــطَالِبٍ لَهَـــا بِـــلاَ إنْكَـــارِ
لَكِنَّـــهُ لَمْ يَقْضِ بِـــالمَنْـــعِ لِمَـــا خَفَّ مِنَ الأَضْرَارِ عِنْدَ العُلَمَا(1)
لَذَاكَ لَمْ يَقْضِ بِمَنْعِ الجَارِ مِنْ بِنَـــاءِ مَـــا يَمْنَـــعُ ضَـــوْءاً يَـــافَطِنْ
وَالشَّمْسَ وَالـــرِّيَـــاحَ عِنْدَ الأَكْثَرِ إلاَّ عَلَى طَـــاحُـــونَـــةٍ أَوْ أَنْـــدُرِ(2)
وَمِنْ بِنَـــاءِ ذِي عُلُوٍّ مُـــطْلَقَـــا لِجَـــارِهِ المُسْلِمِ فِيمَـــا حُقِّقَـــا
بِشَـــرْطِ أَنْ يَسْتُـــرَ، أَوْ لاَيَنْـــظُرَا مِنْـــهُ لِبَيْتِ جَارِهِ الـــذِي يُـــرَى(3)
وَلاَ بِمَنْـــعِ صَـــوْتِ نَحْـــوِ كَمْـــدِ إلا إذَا مَا اشْتَدَّ فَافْهَمْ قَيْدِي(4)
وَلاَ بِمَنْـــعِ فَتْـــحِ بَـــابِ مَنْزِلِ بِسِكَّـــةٍ قَـــدْ نَفَـــذَتْ تَـــأَمَّـــلِ
كَغَيْـــرِهَـــا بِشَـــرْطِ أَنْ يُنَكِّبَـــا عَنْ بَابِ جَارِهِ الذِي قَدْ قَرُبَا
وَلاَ بِمَنْـــعِ فَتْـــحِ رَوْشَنٍ عَلَى طَـــرِيقِ قَـــوْمٍ مُـــطْلَقـــاً إذَا عَـــلاَ
وَلَمْ يَضُـــرَّ مُـــطْلَقَـــاً، وَإلاَّ مُنِـــعَ كَـــالسَّـــابَـــاطِ حَيْثُ حَـــلاَّ(5)
وَلاَ بِمَنْـــعِ مِنْ صُعُـــودِ نَخْلَةِ وَيَجِبُ الإِنْـــــذَارُ فِي المَحَلَّةِ
وَيُمْنَـــعُ الصُّعُـــودُ لِـــلأَذَانِ عَلَى المَنَـــارِ لِسِـــوَى العُمْيَـــانِ

فصل في الإرفاق بالجار

وَقَـــدَ أَتَى النَّصُّ عَلَى الإِرْفَـــاقِ بِـــالجَـــارِ فِي مَكَـــارِمِ الأَخْـــلاَقِ
فَجَاءَ لاَ يُمْنَعُ مِنْ غَرْزِ الخَشَبْ لَـــدَى جِـــدَارِ جَـــارِهِ إذَا طَلَبْ

---

(1) قولنا: (لم يقض بالمنع لما خف من الأضرار) لأن خفيف الضرر مغتفر، كيسير الغرر، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (إلا على طاحونة أو اندر) الطاحونة ـ هنا ـ هي الآلة التي تطحن الحبوب بواسطة الرياح، والأندر: بضم الدال المهملة على وزن أفعل، وهو جرين الزرع الذي في سنبله، والمجعول كدساً واحداً، وهو المسمى ـ في العرف ـ بالنادر.

(3) قولنا: (الذي يرى) بضم حرف المضارعة، فعل مضارع مبنى للمجهول، أي يرى داخله بأن كان وسطه غير مسقف.

(4) قولنا: (كمد) بسكون الميم، المراد به؛ الصنعة التي فيها دقٌّ له صوت على الأرض.

(5) قولنا: (كالساباط) وهو سقيفة تحتها ممر نافذ يمر منه الناس

وَلَا مِنَ المُـرُورِ فِيمَـا حُقِّقَـا ... وَلا مِنَ الأَخْـذِ لِمَـاءٍ مُـطْلَقَـا
وَلَا مِنِ اسْتَعَـارَةِ السِّكِّينِ ... وَنَحْـوِهِ كَـالحَبْـلِ وَالمَـاعُـونِ
بَـلْ يُسْتَحَبُّ عَـوْنُـهُ فِيمَـا يُهِمْ ... كَالعُرْسِ وَالمَوْتِ وَكُلِّ مَا عَظُمْ

فصل في المزارعة وهي الشركة في الزرع

وَالخُلْطَةُ التِي تَكُـونُ نَـافِعَـهْ ... فِي الزَّرْعِ تُدْعَى عِنْدَهُمْ مُزَارَعَهْ
وإِنَّمَـا تَلْزَمُ بِـالبَـذْرِ، وَلَا ... تَلْزَمُ قَبْلَهُ بِشَيْءٍ عُمِـلَا
وَصَـحَّ عَقْـدُهَـا إِذَا سَلِمَ مِنْ ... كِرَاءِ أَرْضٍ بِـالطَّعَامِ يَافِطِنْ
أَوْ بِـالـذِي يَخْـرُجُ مِنْهَـا مُطْلَقَـا ... وَلَـوْ سِـوَى الطَّعَامِ فِيمَـا حُقِّقَـا
كَـالقُـطْنِ وَالكِتَـانِ وَالأَعْشَـابِ ... لَا الشَّبِّ وَالكِبْرِيتِ وَالأَخْشَـابِ
فَـلَا يَجُـوزُ البَـذْرُ فِيهَـا مِنْ يَـدِ ... وَالأَرْضُ مِنْ أُخْـرَى دَوَامَ الأَبَـدِ
وَدَخَلَا عَلَى اقْتِسَامِ الحَاصِلِ ... بِنِسْبَـةِ المُخْرَجِ لَا التَّفَـاضُـلِ
وَجَـازَ بَعْـدَ عَقْـدِهَـا التَّبَـرُّعُ ... بِعَمَـلٍ مِنَ الشَّـرِيـكِ يَقَـعُ
وَقَـدْ تَمَـاثَـلَا لَـدَى البَـذْرَيْنِ ... وَلَـوْ بِـلَا خَلْطٍ فَخُـذْ تَبْيِينِي
فَـإِنْ تَسَـاوَيَـا لَـدَى جَمِيعِ مَـا ... يَلْزَمُهَـا جَـازَتْ لَـدَيْهِمْ فَـاعْلَمَـا
كَـإِنْ تَسَـاوَيَـا بِـأَرْضٍ وَحَصَـلْ ... مُقَابِلَ البَذْرِ مِنَ الثَّانِي العَمَلْ
أَوْ جَـاءَ فِي نَـظِيرِ كُـلٍّ مِنْهُمَـا ... مِنَ الشَّـرِيـكِ عَمَلٌ قَـدْ عُلِمَـا
أَوْ مَاعَدَا العَمَلَ مِنْ يَدٍ حَصَلْ ... وَمِنْ يَدٍ أُخْرَى أَتَى كُلُّ العَمَلْ
وَهَـذِهِ مَسْـأَلَـةُ الخَمَّـاسِ ... بِـذَا تُسَمَّى عِنْـدَ كُـلِّ النَّاسِ
لَكِنْ بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَـا نَـطَقَـا ... فِيهَـا بِلَفْظِ الاشْتِـرَاكِ مُـطْلَقَـا
وَفَسَـدَتْ إِنْ لَفَـظَا بِـالأَجْـرِ، أَوْ ... فِي العَقْدِ أَطْلَقَا عَلَى مَا قَدْ حَكَوْا
أَوْ أَلْغَيَـا أَرْضـًا لَهَـا بَـالٌ يُؤَمْ ... أَوْ رَخُصَتْ مَعْ عَمَلٍ لَهَا يُضَمْ[1]
وَفُسِخَتْ قَبْـلَ الفَـوَاتِ بِـالعَمَـلْ ... إِنْ فَسَدَتْ شَرْعاً وَجَاءَهَا الخَلَلْ

---

(1) قولنا: (يؤم) بضم حرف المضارعة، بمعنى يقصد.

وَإنْ تفُتْ فَـالـزَّرْعُ لِلَّذِي بَـذَلْ   شَيْئَيْنِ مِنْ أرْض وَبَـذْرٍ وَعَمَـلْ
وَلْيُعْطِ لِـلآخَـرِ مِثْـلَ مَـا بَـذَرْ   أوْ أُجْـرَةَ الأرْضِ وَأيْـدٍ وَبَقَـرْ
وَإنْ تَعَـادَلا تَقَـاسَمَـا، وَرَدْ   كُـلٌّ إلَى الآخَـرِ مَـا بِهِ انْفَـرَدْ

وَعُـرِّفَ التَّـوْكِيـلُ بِـالإِنَـابَـهْ ... لِلْغَيْـرِ فِيمَـا يَقْبَـلُ النِّيَابَـهْ
مِنْ كُـلِّ حَقٍ غَيْـرِ إِمْـرَةٍ، وَلاَ ... مُشْتَـرَطٍ بِمَـوْتٍ مِنْ قَـدْ وُكِّـلاَ[1]
كَـالعَقْـدِ وَالفَسْـخِ وَكَـالأَدَاءِ ... وَكَـالحَـوَالَـةِ وَكَـالإِبْـرَاءِ
وَقَبْضِ حَقٍ أَوْ تَبَـرُّعَـاتِ ... وَكَـأَدَاءِ حَـجٍ أَوْ زَكَـاةِ
وَمُنِعَتْ فِي الصَّـوْمِ وَالأَيْمَـانِ ... وَفِي جَمِيـعِ عَمَـلِ الأَبْـدَانِ
وَفِي المَعَاصِي كاشْتِرَاءِ الخَمْرِ ... وَقَتْـلِ نَفْسٍ دُونَ حَقٍ فَـادْرِ
وَكَـظِهَـارِ زَوْجَـةٍ أَوْ وَطْئِهَـا ... وَسِـرْقَـةٍ غَصْبٍ فَكُنْ مُنْتَبِهَـا
وَالشَّرْطُ فِي الوَكِيلِ وَالمُوَكِّلِ ... تَصَـرُّفٌ فِي المَـالِ دُونَ سَـائِـلِ
أَرْكَـانُهَـا: الـوَكِيـلُ، وَالمُـوَكِّـلُ ... فِيـهِ مِنَ الحُقُـوقِ، وَالمُـوَكِّـلُ
وَصِيغَـةٌ دَلَّتْ عَلَيْهَـا عُـرْفَـا ... أَوْ عَـادَةً ـ أَيْضـاً ـ وَلَيْسَ تَخْفَى
وَمَـعَ ذَا لاَ بُـدَّ مِنْ قَبُـولِ ... بالقُرْبِ، والخُلْفِ أَتَى في الطّولِ[2]
وَلَمْ يَجُـزْ تَـوْكِيـلُ كَـافِرٍ، وَلاَ ... عَـدُوْ خَصْمٍ مُـطْلَقـاً تَـأَمَّـلاَ
وَلاَ وَكِيلَيْنِ فَـأَكْثَـرَ عَلَى ... خُصُومَةٍ بِلا رِضَى الخَصْمِ اعْقِلاَ
وَجَـازَ جَعْـلُ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي ... نَحْوِ الشِّرَا وَالبَيْعِ دَوْماً فَاعْرِفِ[3]
وَإِنْ يَكُنْ فَـوَّضَ عَمَّتْ، وَتُخَصْ ... فِي كُـلِّ مَـا عَيَّنَـهُ لَـهُ بِنَصْ
وَكُـلُّ مَـا كَـانَ مُـوَافِقـاً مَضَى ... مِنَ الـوَكِيـلِ إِنْ يَكُنْ مُفَـوَّضَـا
إِلَّا الـطَّلاَقَ وَنِكَـاحَ البِكْـرِ ... وَالبَيْـعَ لِلْمَسْكَنِ فَـافْهَمْ وَادْرِ
وَجَـازَ لِلْمُفَـوَّضِ التَّـوْكِيـلُ ... بِمَـا يَـرَى لِلْغَيْـرِ يَـانَبِيـلُ
وَلَيْسَ لِلْمُخْتَصِّ أَنْ يُـوَكِّـلاَ ... إِلَّا بِـإِذْنٍ أَوْ بِعُـرْفٍ حَصَـلاَ

---

(1) قولنا: (غير امرة) بكسر الهمزة، معناها: الولاية على القوم. فهي اسم، لا مصدر خلافاً لمن زعم ذلك.

(2) قولنا: (ومع ذا) مع مضاف، واسم الإشارة ـ الذي بعده ـ مضاف إليه، أي ومع هذا لا بد من قبول... الخ

(3) قولنا: (وجاز جعل اثنين... الخ) أي جاز للإنسان أن يجعل وكيلين فأكثر، إذا كانت له مصالح كثيرة تقتضي التوكيل لأكثر من واحد.

أَوْ كَثْـرَةِ الشُّغْـلِ ، وَلاَ يَنْعَـزِلُ   ثَـانٍ إذَا مَـاتَ الـوَكِيـلُ الأَوَّلُ
وَلِـلأَصِيـلِ عَـزْلُ كُـلٍّ مِنْهُمَـا   وَانْعَزَلاَ ـ أَيْضاً ـ بِمَوْتِهِ اعْلَمَا[1]
وَبَيْـعُ مَـاوُكِّـلَ فِيـهِ إنْ وَقَـعْ   مِنْـهُ لِمَحْجُـورٍ لَـهُ قَـد امْتَنَـعْ
وَرَدُّ مَـا خَـالَفَ فِيـهِ إنْ خَـلاَ   مِنَ السَّـدَادِ أَوْ لِمَنْـعٍ أَوْصَـلاَ
وَيَضْمَنُ الشَّيْءَ إذَا مَـا أَقْبَضَـا   مِنْ غَيْـرِ إشْهَـادٍ عَلَى مَنْ قَبَضَـا
لَكِنَّـهُ صُـدِّقَ فِي دَعْـوَى التَّلَفْ   وَالدَّفْعِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ مَنْ عَرَفْ
وَالقَـوْلُ لِـلأَصِيـلِ بِـالْيَمِينِ   فِي عَـدَمِ الإِذْنِ فَخُـذْ تَبْيِينِي
وَجَـازَ لِلْمَـطْلُوبِ تَـوْكِيـلٌ كَمَـا   قَدْ جَازَ لِلطَّالِبِ ـ أَيْضاً ـ اعْلَمَا
وَكُـلُّ خَصْمٍ جَـازَ أَنْ يُـوَكِّـلاَ   وَكِيـلَ خَصْمِـهِ إذَا مَـا عُـزِلاَ

---

(١) قولنا: (وللأصيل) أي لرب المال عزل وكيله الأول ووكيل وكيله.

يُؤاخَــذُ المُكَلَّفُ السَّــالِمُ مِنْ حجْــرٍ وإكْــراهٍ بــإقْـرَارٍ زُكِنْ[1]
فِي صِحَّــةٍ بِــلَا اتِّهـامٍ اتَّضَـحْ ولَوْ لوارِثٍ علَى القَوْلِ الأَصَحْ
وَمَـا بِـهِ الإِقْـرَارُ كـالـدَّيْنِ اعْلَمَـا صـاحِبُـهُ فِي فَلَسٍ كـالغُـرَمَـا
وَإِنْ يَكُنْ فِي مَـــرَضٍ لأَجْنَبِي غَيْـــرِ صَـدِيقٍ صَـحَّ دُونَ رِيَبِ
وَلِصَــدِيقٍ، أَوْ قَـرِيبٍ لَا يَـرِثْ كالْخَالِ صَحَّ مَعَ نَسْلٍ قَدْ وَرِثْ
كَــذَا لِــوَارِثٍ بَعِيدٍ مَعْ وُجُـودْ أَقْـرَبَ مِنْـهُ صَـحَّ دُونَمَـا جُحُـودْ
وَلَا يَصِــحُّ لِلْوَرِيثِ الأَقْـــرَبِ مَـعَ وُجُـودِ غَيْـرِهِ فِي المَـذْهَبِ
إلَّا لِــلاِبْنِ مَـعْ ظُهُـورِ السَّبَبِ فِيــهِ لِكُــلِّ أَبْعَـدٍ وَأَقْــرَبِ
وَدُونَ أَسْبَــابٍ لَــهُ صَـحَّ لِمَنْ وُصِفَ بِـالعُقُـوقِ لَا البِـرِّ اعْلَمَنْ
وَصَحَّ فِي الأَمْرَاضِ لِلزَّوْجَةِ إِنْ عُلِمَ بُغْضُـــهُ لَهَـــا أَيَـــا فَـطِنْ
كَــذَاكَ إِنْ جُهِـلَ حَـالُـهُ وَقَـدْ وُجِـــدَ مِنْ وُرَّاثِــهِ مَعْهَـا وَلَــدْ
إلَّا مَـــعِ ابْنَيْنِ صَغِيـــرٍ وَكَبِيْـــرِ وَمَعَهَا فِي حَالِ الاِقْرَارِ الصَّغِيرْ[2]
وَحَـــالَــةُ الــزَّوْجَــةِ إِنْ أَقَـرَّتْ لِــزَوْجِهَـا كحَـالِـهِ اسْتَقَـرَّتْ
وَلَمْ يَكُنْ يَلْزَمُ إِقْــــرَارٌ وَرَدْ لِــلاِعْتِـذَارِ وَالتَّخَلُّصِ فَقَــدْ[3]

---

(1) قولنا: (زكن) أي علم

(2) قولنا: (الاقرار) يقرأ بكسر اللام مع الدرج.

(3) قولنا: (فقد) بمعنى حسب.

وَوَضْعُ مَالٍ عِنْدَ حَافِظٍ لَهُ يُدْعَى وَدِيعَةً فَخُذْ تَفْصِيلَهْ
فَالأَصْلُ فِي الْمُودَعِ أَنْ يُؤَمَّنَا فَلاَ يَصِحُّ بَعْدُ أَنْ يُضَمَّنَا
لَكِنَّهُ يَضْمَنُ إِنْ فَرَّطَ فِي حِفْظٍ لَهَا مِنَ الضَّيَاعِ فَاعْرِفِ
كَذَاكَ إِنْ شَيْئاً عَلَيْهَا أَسْقَطَا يَضْمَنُ عَمْداً كَانَ مِنْهُ أَوْ خَطَا
أَوْ كُسِرَتْ بِنَقْلِهَا الْمُخَالِفِ لِمِثْلِهَا بِلاَ احْتِيَاجٍ فَاعْرِفِ
أَوْ خُلِطَتْ مِنْهُ بِمَا تَعَذَّرَا تَمْيِيزُهَا عَنْهُ لَدَى مَنْ حَرَّرَا[1]
أَوْ تَلِفَتْ بِسَبَبِ التَّعَدِّي أَوْ بِخِلاَفِ الأَمْرِ دُونَ قَيْدِ
وَسَلَفُ الْمُودَعِ لِلْمُقَوَّمِ مُحَرَّمٌ كَذَاكَ قَرْضُ الْمُعْدِمِ
وَكَرِهُوا مِنْهَا عَلَى الْمَلِيِّ تَسَلُّفَ النُّقُودِ وَالْمِثْلِيِّ
كَالتَّجْرِ بِالْمُودَعِ وَالتَّضْمِينُ عَلَيْهِ وَالرِّبْحُ لَهُ يَكُونُ
وَصَدِّقَ الْمُودَعُ يَا أُخَيَّ فِي دَعْوَى الضَّيَاعِ وَادِّعَاءِ التَّلَفِ[2]
دُونَ يَمِينٍ حَيْثُ لاَ يُتَّهَمُ وَفِي اتِّهَامٍ الْيَمِينُ تَلْزَمُ
كَذَاكَ فِي الرَّدِّ لَهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ بِإِشْهَادٍ لَهَا قَدْ أَخَذَا

---

(1) قولنا: (خلطت) يقرأ بالبناء للمجهول

(2) قولنا: (يا أخي) بضم الهمزة وفتح الخاء وكسر الياء المشددة، تصغير أخ. كما لا يخفى.

وَتُنْدب الإعَارَةُ الشَّرْعِيَّهْ — وَهْيَ ـ لَدَى فُرُوعِنَا الْفِقْهِيَّهْ ـ
تَمْليكُ مَنْفعَةِ شَيْءٍ لِغَرَضْ — فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ بِلا عِوَضْ
وَأُكِّدَتْ لِجُمْلَةِ الأقَارِبِ — وَذِي الجِوَارِ ـ مُطْلَقاً ـ وَالصَّاحِبِ
وَالشَّرْطُ فِي المُعِيرِ مِلْكُ الْمَنْفَعَهْ — وَعَدَمُ التَّحْجِيرِ عَنْهُ فَاسْمَعَهْ
وَالشَّرْطُ فِيمَنْ يَسْتَعِيرُ المُصْحَفَا — وَنَحْوَهُ الإِسْلامُ دَوْماً فَاعْرِفَا
والشَّرْطُ فِيمَا يُسْتَعَارُ ـ دَائِمَا ـ — بَقَاءُ ذَاتِهِ، وَأَنْ لَا يَحْرُمَا
وَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ فِي كُلِّ مَا — يُغَابُ عَنْهُ كَالحُلِيِّ فَاعْلَمَا
وَفِي سِوَاهُ قَوْلُهُ إِذَا حَلَفْ — يُقْبَلُ فِي دَعْوَى الضَّيَاعِ وَالتَّلَفْ
إلاَّ إذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى — تَكْذِيبِهِ فَعِنْدَهَا لَنْ يُقْبَلا
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا مَا اخْتَلَفَا — فِي رَدِّ شَيْءٍ لَيْسَ يَقْبَلُ الخَفَا
إلاَّ إِذَا أَخَذَ بِالإِشْهَادِ — فَلاَ يُصَدَّقُ بِلاَ اسْتِنَادِ[1]

---

(1) قولنا: (بلا استناد) أي إلى قرينة تصدقه في دعواه كما لا يخفى.

وَالغَصْبُ أَخْذُ المَالِ قَهْراً دُونَمَا ... حِرَابَةٍ وَلاَ اخْتِفَاءٍ دَائِمَا[1]
وَصَاحِبُ التَّمْيِيزِ حَيْثُ غَصَبَا ... فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَدَّبَا
بِمَا يَرَى الحَاكِمُ مِنْ مَصَالِحِ ... كَكُلِّ مُدَّعٍ بِهِ عَنْ صَالِحِ
وَيَضْمَنُ الغَاصِبُ بِاسْتِيلاَءِ ... مِنْهُ عَلَى الشَّيْءِ بِلاَ مِرَاءِ
وَيَغْرَمُ الشَّيْءَ الذِي اسْتَغَلَّهُ ... وَرَدَّ غَيْرَ مَا اسْتَغَلَّ كُلَّهُ
كَآكِلٍ عُلِمَ بِالتَّعَدِّي ... وَحَافِرٍ تَعَدِّياً بِالقَصْدِ
وَفَاتِحٍ لِحِرْزٍ أَوْ بَابٍ عَلَى ... طَيْرٍ وَنَحْوِهِ عَلَى مَا نُقِلاَ
وَمُعْلِمٍ لِلِّصِّ وَالْمَكَّاسِ ... وَغَاصِبٍ وَظَالِمٍ لِلنَّاسِ
وَمُكْرِهٍ لِغَيْرِهِ، وَقُدِّمَا ... مُبَاشِرٌ فِي حَالِ غُرْمٍ دَائِمَا
وَيَغْرَمُ الْقِيمَةَ فِي الْمُقَوَّمِ ... وَالْمِثْلَ فِي المِثْلِيِّ دُونَ وَهَمِ
وَخُيِّرَ المَغْصُوبُ مِنْهُ إِنْ بَنَى ... أَوْ غَرَسَ الغَاصِبُ شَيْئاً يُجْتَنَى
فِي أَخْذِ أَرْضِهِ بِمَا فِيهَا مَعَا ... دَفْعٍ لِقِيمَةِ النَّقِيضِ فَاسْمَعَا
أَوْ أَمْرِهِ لِغَاصِبٍ بِالتَّسْوِيَهْ ... لِأَرْضِهِ بَعْدَ تَمَامِ التَّنْحِيَهْ
وَغَلَّةُ المَغْصُوبِ لِلْمَالِكِ، لاَ ... لِغَاصِبٍ عَلَى الأَصَحِّ فَاعْقِلاَ
وَيَمْلِكُ الغَارِمُ مَا قَدْ فُقِدَا ... فِي حَالِ غُرْمِهِ وَبَعْدُ وُجِدَا
وَالقَوْلُ لِلْغَاصِبِ إِنْ أَشْبَهَ فِي ... جِنْسٍ، وَقَدْرٍ، صِفَةٍ، وَالتَّلَفِ
وَحَيْثُ لَمْ يُشْبِهْ فَقَوْلُ مَنْ مَلَكْ ... يُقْبَلُ مَعْ يَمِينِهِ بِدُونِ شَكْ
لَكِنَّهُ لاَ يَأْخُذُ الغَلاَّتِ ... مَعْ قِيمَةٍ فِي حَالَةِ الفَوَاتِ
بَلْ يَأْخُذُ القِيمَةَ لَيْسَ غَيْرُ ... هَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ الْمَشْهُورُ
وَكُلُّ مَا فَوَّتَهُ الْغَاصِبُ عَنْ ... مَالِكِهِ بِنَحْوِ ذَبْحٍ فَاعْلَمَنْ

---

(1) قولنا: (دونما حرابة ولا اختفاء) ما فيه زائدة، وحِرابة ـ بكسر الحاء ـ على وزن عصابة، هي أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث، وأحكامها مخالفة لأحكام الغصب من حيث الجملة؛ لأن المحارب يُقتل، أو يُصلب، أو يُقطع من خلاف، أو ينفى من الأرض، ولا كذلك الغاصب كما قال الله تعالى: ـ في بني عرنة ـ ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾.

وَصَــارَ ضَـامِنـاً لمـا قيمتـه ... يجُوزُ منْهُ الأكْلُ بعْد فوْته[1]
إِذِ الحَـرَامُ بَعْـدَ فـوْتِ مُسْتبينْ ... لَمْ يتعلَّقْ ـ عنْـدنـا ـ بـذمَّتيْنْ
وَالْمُتَعَـدِّي غَـاصِبُ المنـافـع ... مُشَـابـهُ لغـاصب في الـواقـع
مَعَ وُجُودِ الْفَرْقِ في بَعْض الصُّوَرْ ... عنْد المُحقِّقين منْ أهْل الْبصرْ
وَوَاطِئُ الحُـرَّةِ بـالقَهْـرِ وَجَبْ ... عليْـه دفْـعُ الْمهْـرِ، والحـدُّ رتَبْ

(1) قولنا: (لما قيمته) ما زائدة، واللام الداخلة عليها حرف جر للكلمة التي بعدها، أي ضامناً لقيمته شرعاً.

وَيَجِبُ اسْتِحْقَـاقُ مَـا تَـوَفَّرَتْ ... أَسْبَـابُـهُ الَّتِي بِهَـا شَـرْعـاً ثَبَتْ
فَــزَارِعُ الأَرْضِ تَعَــدِّيــاً إِذَا ... لَمْ يَنْتَفِـعْ بِـالـزَّرْعِ مِنْـهُ أُخِـذَا
بِــلَا مُقَــابِــلٍ، وَإِلَّا خُيِّــرَا ... مَنِ اسْتَحَقَّ الأَرْضَ مِنْ غَيْـرِ مِـرَا
فِي قَلْعِـهِ أَوْ أَخْـذِهِ مَـعْ دَفْـعِ ... قِيمَتِــهِ مُقَــدَّراً بِــالْقَلْعِ
وَبَعْـدَ فَـوْتِ مَـاتُـرَادُ الأَرْضُ لَـهْ ... لَــهُ كِــرَاءُ سَنَــةٍ مُكَمَّلَهْ
كَمُسْتَحِقِّ الأَرْضِ مِمَّنْ زَرَعَــا ... بِشُبْهَــةٍ قَبْـلَ الفَـوَاتِ فَـاسْمَعَـا
وَهَــاهُنَــا الغَلَّةُ لِلْمَجْهُـولِ أَوْ ... لِصَاحِبِ الشُّبْهَةِ لِلْحُكْمِ حَكَوْا
وَإِنْ بَنَى ذُو شُبْهَــةٍ أَوْ غَـرَسَـا ... فِي الأَرْضِ قِيلَ لِلْمَالِكِ مَاأَسَا
فَـادْفَـعْ لَـهُ قِيمَـةَ ذَاكَ قَـائِمَـا ... مِنْ غَيْـرِ تَفْصِيـلٍ وَخُـذْهُ دَائِمَـا
فَـإِنْ أَبَـاهُ قِيـلَ لِلْبَـانِي ادْفَـعِ ... قِيمَــةَ أَرْضِــهِ وَأَمْــرَهُ دَعِ
فَـإِنْ أَبَى كَـانَـا شَـرِيكَيْنِ مَعَـا ... بِقِيمَــةٍ مِنْ يَـوْمِ حُكْمٍ وَقَعَـا
إِلَّا الَّتِي اسْتَحَقَّهَــا بِــالحُبُسِ ... فَلَيْسَ لِلْبَـانِي سِوَى النُّقْضِ المُسِى[1]
مَــالَمْ تَكُنْ لِلْوَقْفِ فِيـهِ مَنْفَعَـهْ ... فَالشَّرْعُ مِنْ هَدْمٍ لَهْ قَدْ مَنَعَهْ
وَيَـأْخُـذُ القِيمَـةَ مَنْقُـوضاً وَلَـوْ ... بَنَى بِـإِذْنِ نَـاظِـرٍ لَـهُ حَكَـوْا
وَالأَصْـلُ لَمْ يُـوقَفْ هُنَـا إِلَّا مَعَـا ... بَيِّنَــةٍ تَشْهَــدُ لِلَّذِى ادَّعَى
وَغَيْــرُهُ يُــوقَفُ حَيْثُ يَـدَّعِي ... بَيِّنَــةً مَـوْجُـودَةً فِي الْـوَاقِـعِ
وَالْمُسْتَحَقُّ مِنْ يَــدَيْــهِ رَجَعَـا ... عَلَى الـذِي بَـاعَ بِمَـا قَدْ دَفَعَـا
مِنْ ثَمَنٍ، إِلَّا إِذَا مَــا عُلِمَــا ... صِحَّـةُ مِلْكِـهِ لِـذَاكَ فَـاعْلَمَـا
فَــإِنَّهَــا مُصِيبَــةٌ حَلَّتْ بِــهِ ... دُونَ الــذِي بَـاعَ لَـهُ فَـانْتَبِـهِ

(1) قولنا: (المسي) أي المسيء لصاحبه بسبب قلعه ورميه تقديراً لا فعلاً. والمعنى أنه يأخذ قيمته مقلوعاً بالاعتبار، لا بالفعل كما لا يخفى.

أَخْــذُ شَــرِيــكٍ وَاحِـدٍ أَوْ أَكْثَـرَا — حِصَّــةَ مَنْ بَـاعَ لِشَخْصٍ آخَـرَا
بِثَمنٍ أَوْ قِيمَـــةِ الْـــوَقْتِ دُعِي — بِشُفْعَـةٍ لَـدَى الْجَمِيعِ فَـاسْمَعِ
وَإِنَّمَــا تَكُــونُ فِي الْمُشَــاعِ — مِنَ الْعَقَـارِ بَعْـدَ الابْتِيَـاعِ(1)
إِنْ قَبِـلَ الْقِسْمَـةَ بِـالأَصَـالَـهْ — أَوْ بِـاتِّبَـاعِ الأَصْلِ لاَ مَحَالَـهْ
كَالْبِئْرِ وَالطُّرْقِ وَفَحْلِ النَّخْلِ — حَيْثُ تُبَـاعُ قَبْلَ قَسْمِ الأَصْلِ
لاَ بَعْـدَ قَسْمِ أَصْلِهَـا يَاقَارِي — وَلاَ تُبَـاحُ شُفْعَـةٌ لِلْجَـارِ
وَلاَ لَـدَى شَجَـرَةٍ مُتَّحِـدَهْ — كَنَخْلَةٍ حَيْثُ تَكُـونُ وَاحِـدَهْ
وَبَعْضُهُمْ فِي الْفُرْنِ وَالرَّحَا قَضَى — بِهَا وَفِي الْحَمَّامِ فِي وَقْتٍ مَضَى
وَمُنِعَتْ فِي يَـابِسٍ مِنَ التَّمَـرْ — وَفِي الزُّرُوعِ وَالْبُقُولِ وَالْخُضَرْ
وَجُمْلَةِ الْعُـرُوضِ وَالتَّبَـرُّعَـاتْ — وَالإِرْثِ ـ أَيْضـاً ـ وَالْبُيُوعِ الْفَاسِدَاتْ
وَثَبَتَتْ فِي كُـلِّ شِقْصٍ دُفِعَـا — فِي عِـوَضٍ وَلَـوْ نِكَاحاً وَقَعَا
وَسَقَطَتْ حَيْثُ الشَّفِيعُ قَاسَمَا — أَوِ اشْتَـرَى مِنْ مُشْتَرٍ أَوْ سَاوَمَا
أَوْ بَاعَ سَهْمَهُ الْمُشَاعَ أَوْ سَكَتْ — إِلَى مُضِيِّ سَنَـةٍ قَـدْ كَمُلَتْ
أَوْ غَابَ بَعْدَ عِلْمِهِ حَتَّى انْقَضَى — عَلَيْهِ فِي الْغَيْبَةِ عَامٌ قَدْ مَضَى
وَمَنْ يَغِبْ قَبْلَ حُصُولِ الْعِلْمِ — أَوْ كَـانَ حَـاضِـراً بِـدُونِ فَهْمِ
أَوْ كَـانَ مَعْـذُوراً فَلَيْسَ تَسْقُطُ — إِلاَّ إِذَا تَمَكَّنُـوا وَفَـرَّطُـوا
حَتَّى مَضَى بَعْـدَ زَوَالِ الْعُـذْرِ — وَالعِلْمِ وَالْقُـدُومِ عَـامٌ فَـادْرِ
وَصُـدِّقَ الشَّفِيـعُ بِـالْيَمِينِ — إِنْ أَنْكَـرَ الْعِلْمَ فَخُـذْ تَبْيِينِي
وَسَقَطَتْ ـ أَيْضاً ـ إِذَا مِنْهُ جَرَى — إِسْقَاطُهَا لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ الشِّرَا
عَلِمَ بِـالثَّمَنِ أَوْ لَمْ يَعْلَمِ — وَلَمْ يَكُنْ قَبْـلَ الشِّـرَا بِلاَزِمِ
كَـذَاكَ لاَ يَكُـونُ لاَزِماً لِمَنْ — أُخْبِرَ بِالكَذِبِ عَنْ غَالِي الثَّمَنْ
وَطُـولِبَ الشَّفِيـعُ بَعْدَ الاشْتِرَا — بِـالأَخْـذِ وَالتَّـرْكِ وَلَنْ يُؤَخَّـرَا
وَمُلِكَتْ بِـالْحُكْمِ وَالإِشْهَـادِ — كَـذَا بِـدَفْعِ الثَّمَنِ الْمُعْتَـادِ

(١) قولنا: (بعد الابتياع) بكسر اللام مع الدرج.

وَفُضَّ بَيْنَ الشُّـرَكَـا مَـا وَجَبَـا مِنْ شُفْعَـةٍ لَهُمْ بِقَـدْرِ الأَنْصِبَـا
وَقُـدِّمَ الأَخَصُّ فِيهَـا وَدَخَـلْ عَلَى الأَعَمِّ مُطْلَقاً بِلَا جَدَلْ[1]
وَبَـطَلَتْ إِنْ مُسْتَحِقُّهَـا وَهَبْ أَوْ بَاعَ مَا مِنْهَا لَهُ شَرْعاً وَجَبْ
وَحَيْثُمَـا اخْتَلَفَ مُشْتَـرٍ وَمَنْ قَدْ قَامَ بِالشُّفْعَةِ فِي قَدْرِ الثَّمَنْ
فَالْقَوْلُ لِلَّذِي اشْتَرَى مَعَ الْيَمِينْ إِنْ أَشْبَهَتْ دَعْوَاهُ عِنْدَ الْعَارِفِينْ

---

(1) قولنا: (وقدم الأخص) المراد بـالأخص ـ هنا ـ من اجتمع مع غيره في فرض واحد، أو في جهة واحدة من التعصيب، فالأخت إذا باعت فأخواتها أولى بالشفعة من غيرهن، والـزوجات إذا بـاعت إحداهن فبقية الزوجات أولى بالشفعة من غيرهن، والأولاد العـاصبون إذا بـاع أحدهم فالباقون أولى من غيرهم بالشفعة وهكذا. . . .

وَالقَسْمُ تَعْيِينُ نَصْيبِ كُــلِّ مَنْ ... كَانَ شَرِيكاً فِي مُشَاعٍ فَاعْلَمَنْ
وَهْيَ ثَــلاثَــةٌ مُهَايَاةٌ كَــذَا ... أَيْضـاً مُـرَاضَـاةٌ وَقُـرْعَـةٌ خُـذَا
فَقِسْمَـــةُ المُهَــايَــآتِ تَــأْتِي ... فِي قِسْمَــةِ الْمُتْعَــةِ لاَ البَتَــاتِ
لِأَنَّهَــا لَـدَيْهِمُـو اخْتِصَـاصُ كُـلْ ... فَـرْدٍ مِنَ الْمُشْتَـرِكِينَ يَـارَجُـلْ
بِــأَخْــذِهِ مَنْفَعَـــةً لِمُتَّحِـدْ ... أَوْ مُتَعَــدِّدٍ بِــلاَ قَيْــدٍ وُجِـدْ
فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ وَلَـــــــزِمَتْ ... بِـذَاكَ كَـالأُجْرَةِ فِيمَا قَدْ ثَبَتْ
إِنْ سَلِمَتْ مِنْ غَــرَرٍ كَـزَرْعِ ... أَرْضٍ وَسُكْنَى الدَّارِ يَاذَا السَّمْعِ
لاَ أَخْــذِ غَلَّةِ الكِــرَاءِ مِنْهُمَــا ... وَلَــوْ قَلِيلَةً كَيَــوْمٍ فَــاعْلَمَــا
ثُمَّ المُــرَاضَــاةُ - بِـدُونِ مَيْنِ - ... تَكُـونُ فِي الْـوَصْفِ عَلَى نَـوْعَيْنِ
نَــوعُ مُـرَاضَــاةٌ بِـلاَ تَقْـوِيمِ ... لِجُمْلَةِ الأَشْيَــــاءِ فِي التَّقْسِيمِ
وَجَـازَ فِيـهِ الجَمْـعُ لِلأَجْنَاسِ ... فِي حَـالَـةِ القِسْمَـةِ بَيْنَ النَّاسِ
كَـأَخْـذِ عَـرْضٍ فِي نَـظِيرِ دَيْنِ ... إِنْ جَــازَ بَيْعُـــهُ بِـــدُونِ مَيْنِ
وَأَخْـذِ شَـاةٍ فِي نَـظِيـرِ رُمْحِ ... وَأَخْـذِ فُـولٍ فِي نَـظِيرِ قَمْحِ
إِنْ سَلِمَـا مِنَ النَّسَـاءِ فِي الأَبَـدْ ... وَمِنْ رِبَـا الْفَضْـلِ إِذَا الجِنْسُ اتَّحَـدْ
وَلَيْسَ فِي ذَا النَّـوْعِ غَبْنٌ يُسْمَـعُ ... لِأَنَّـــهُ كَــالْبَيْــعِ حَيْثُ يَقَـــعُ
وَنَــوْعُهَــا الثَّـانِي مُرَاضَـاةٌ مَعَـا ... إِدْخَالِ تَقْوِيمٍ لَدَيْهَا فَاسْمَعَا
وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ كَالَّذِي مَضَى ... فِيمَـا عَـدَا الغَبْنِ إِذَا مَـا عَـرَضَـا
فَفِيــهِ مَسْمُــوعٌ بِــلاَ إِنْكَــارِ ... قَبْــلَ تَمَــامِ مُــدَّةِ الخِيَــارِ
لِأَنَّــــهُ بِسَبَبِ التَّقْــــوِيمِ ... كَــالْبَيْــعِ بِــالخِيَــارِ لاَ اللُّزُومِ
وَمَنْ أَبَى قَسْمَ المُــرَاضَــاةِ فَــلاَ ... يُجْبَــرُ بِــالشَّرْعِ عَلَيْـهِ مُسْجَلاَ
وَقِسْمَــةُ الْقُـرْعَـةِ بِــالتَّفْصِيلِ ... تَــأْتِي وَبِــالتَّقْـوِيمِ وَالتَّعْدِيـلِ
فِي جُمْلَةِ العُــرُوضِ وَالـدِّيَـارِ ... وَالأَرْضِ وَالأَنْعَــامِ وَالأَشْجَـارِ
وَمُنِعَتْ فِي كُــلِّ مَــا يُكَــالُ أَوْ ... يُـــوزَنُ أَوْ يُعَــدُّ هَكَــذَا حَكَـوْا

وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْحَظَّيْنِ ... فِيهَا كَذَاكَ الْجَمْعُ لِلْجِنْسَيْنِ
بَلْ كُلُّ جِنْسٍ قَسْمُهُ عَلَى حِدَى ... إِنْ أَمْكَنَ انْقِسَامُهُ مُنْفَرِدَا
فَتُفْرَدُ الدُّورُ عَنِ الأَشْجَارِ ... وَشَجَرٌ عَنْ كُلِّ أَرْضٍ عَارِ
وَكُلُّ نَوعٍ وَحْدَهُ يُقَوَّمُ ... ثُمَّ عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ يُقْسَمُ
بِحَسَبِ القِيمَةِ لَا بِالْعَدِّ ... إِلَّا لَدَى اسْتِوَائِهَا فِي القَصْدِ
وَكَالعَقَارِ جُمْلَةُ الْمُقَوَّمَاتْ ... فِي كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الصِّفَاتْ
وَقَدْ كَفَى الوَاحِدُ لِلتَّقْوِيمِ ... فِي حَالَةِ الْقِسْمَةِ بَيْنَ القَوْمِ
وَأَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ قَدْ كَتَبَا ... عَلَى رُؤُوسِ الشُّرَكَا لَا الأَنْصِبَا
وَكُلُّ مَا إِفْرَادُهُ لَا يُمْكِنُ ... ضُمَّ لِغَيْرِهِ عَلَى مَا بَيَّنُوا
مِنْ بَعْدِ تَقْوِيمٍ لَهُ وَقُسِمَا ... مَعْ ذَلِكَ الغَيْرِ، إِذَا مَا سَلِمَا
مِنَ الفَسَادِ مُطْلَقاً، وَيُمْنَعُ ... قَسْمُ الذِي فِيهِ فَسَادٌ يَقَعُ
وَالحُكْمُ بَيْعُهُ وَقَسْمُ الثَّمَنِ ... عَلَى جَمِيعِهِمْ بِدُونِ وَهَنِ
وَيُجْبَرُ الشَّخْصُ الذِي قَدْ امْتَنَعْ ... لَهَا إِذَا جَمِيعُهُمْ بِهَا انْتَفَعْ
كَذَا عَلَى بَيْعِ الذِي لَا يَنْقَسِمْ ... يُجْبَرُ مَنْ أَبَاهُ حَيْثُمَا عُلِمْ
نَقْصٌ لِبَيْعِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ ... عَنْ ثَمَنٍ لَهَا مَعَ التَّشْرِيكِ
وَقِسْمَةُ الْقُرْعَةِ عِنْدَ مَنْ سَبَقْ ... بَيْعٌ، وَقِيلَ: إِنَّهَا تَمْيِيزُ حَقْ
لِأَجْلِ هَذَا يُسْمَعُ الغَبْنُ بِهَا ... إِنْ كَانَ ذَا تَفَاحُشٍ فَانْتَبِهَا
مَالَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ مَا عَلَى الرِّضَا ... يَدُلُّ أَوْ مِنْ بَعْدِهَا عَامٌ مَضَى
فَكُلُّ مَنْ يَقُومُ بَعْدَ العَامِ ... بِنَقْضِهَا كَانَ مِنَ الظُّلَّامِ
وَفِي سِوَى قَسْمِ الْمُرَاضَاةِ فَلَا ... يُزَادُ فِي حَظٍّ لِكَيْ يَعْتَدِلَا
وَيَقْسِمُ الْوَصِيُّ مُطْلَقاً عَلَى ... مَحْجُورِهِ إِنْ لَمْ يُحَابِ مُسْجِلَا
كَذَلِكَ الوَكِيلُ ثُمَّ القَاضِي ... عَلَى الذِي قَدْ غَابَ بِالإِعْرَاضِ
وَالقَوْلُ فِي الْقِسْمَةِ لِلذِي ادَّعَى ... قِسْمَةَ الاسْتِغْلَالِ لَا البَتِّ اسْمَعَا[1]
فَفِي الأَصَحِّ مُدَّعِي البَتَاتِ ... هُوَ الذِي يُؤْمَرُ بِالإِثْبَاتِ

(١) قولنا: (الاستغلال) بكسر اللام مع الدرج.

مَالَمْ يَكُنْ مَضَى لهَا مِنَ الزَّمَنْ   مِقْدَارُ حَوْزٍ قَالَهُ أَبُو الْحَسَنْ[2]
وَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ حَيْثُمَا طَرَا   مَا يُوجِبُ النَّقْضَ كَعَيْبٍ ظَهَرَا
أَوْ وَارِثٍ أَيْضاً أَوِ اسْتِحْقَاقِ   أَوْ نَحْوِ دَيْنٍ لِغَرِيمٍ بَاقِ

(2) قولنا: (مقدار حوز) وهو مدة الحيازة الشرعية المقدرة بعشر سنين فأكثر.

كتاب القراض وما يتعلق به

وَسُمِّيَ القِرَاضُ بِالْمُضَارَبَهْ ... عِنْدَ العِرَاقِيينَ لِلْمُنَاسَبَهْ
وَجَازَ بِالْقُرَآنِ وَالإِجْمَاعِ ... مِنَ الصَّحَابَةِ بِلاَ نِزَاعِ (1)
فَفِي زَمَانِهِمْ بَدَا عُثْمَانُ ... بِهِ لِيَعْقُوبَ وَذَا بُرْهَانُ
وَحَدُّهُ إِعْطَاءُ مَالٍ كَانَ مِنْ ... عَيْنٍ وَمَا قَدْ نَابَ عَنْهَا يَافَطِنْ
مَضْرُوبَةٍ بِسِكَّةٍ وَعُلِمَتْ ... قَدْراً وَوَصْفاً مُطْلَقاً، وَسُلِّمَتْ
مِنْ يَدِهِ لِعَامِلٍ يَتَّجِرُ ... فِيهَا بِجُزْءٍ شَائِعٍ لاَ يُحْصَرُ
مِنْ رِبْحِهَا بِشَرْطِ أَلاَّ تُجْهَلاَ ... نِسْبَتُهُ لِلرِّبْحِ كَالنِّصْفِ اعْقِلاَ
لاَ مِنْ عُرُوضٍ مُطْلَقاً أَوْ تِبْرِ ... وَلاَ بِذِي جَهَالَةٍ فِي القَدْرِ
وَلاَ بِدَيْنٍ مُطْلَقاً فَاسْتَمِعِ ... وَلاَ بِرَهْنٍ عِنْدَهُ أَوْ مُودَعِ
وَإِنْ يَكُنْ وَكَّلَهُ عَنْ قَبْضِ ... دَيْنٍ لَهُ أَوْ بَيْعِ نَحْوِ عَرْضِ
لِيَجْعَلاَ الثَّمَنَ فِي قِرَاضِ ... فَهْوَ قِرَاضٌ فَاسِدُ الأَغْرَاضِ
وَمَعَ ذَا فِيهِ قِرَاضُ الْمِثْلِ ... مَعْ أُجْرَةِ المِثْلِ كَمَا فِي النَّقْلِ (2)
وَجَا قِرَاضُ الْمِثْلِ فِي جَمِيعِ مَا ... أُبْهِمَ أَوْ أُجِّلَ وَقْتُهُ اعْلَمَا
أَوْ شَرَطَا فِيهِ ضَمَانَ العَامِلِ ... أَوْ مَا يَقِلُّ فِي الوُجُودِ فَاعْقِلِ
أَوْ مَا جَرَى فِيهِ خِلاَفٌ مِنْهُمَا ... فِي قَدْرِ جُزْءِ الرِّبْحِ دَوْماً فَاعْلَمَا
بَعْدَ حُصُولِ عَمَلٍ وَادَّعَيَا ... مَالَيْسَ مُشْبِهاً عَلَى مَارُوِيَا
وَكُلُّ مَا فِيهِ قِرَاضُ الْمِثْلِ لاَ ... يُفْسَخُ بَعْدَ عَمَلٍ قَدْ حَصَلاَ
لِأَنَّهُ لَيْسَ قَوِياً فِي الفَسَادْ ... وَلاَ أَصَابَهُ عَنِ البَابِ ابْتِعَادْ
وَفِي فَسَادٍ غَيْرِ مَا قَدْ ذُكِرَا ... أُجْرَةُ مِثْلِهِ عَلَى مَا حُرِّرَا
مِثْلُ اشْتِرَاطِ يَدِ رَبِّ المَالِ أَوْ ... مَشْوَرَةٍ لَهُ عَلَى مَا قَدْ رَوَوْا
أَوْ عَمَلٍ مُخَالِفٍ أَوْ زَمَنِ ... أَوْ بَلَدٍ فَقَطْ مِنَ الأَمَاكِنِ

---

(1) قولنا: (وجاز بالقرآن) أي بنص القرآن لقوله تعالى: ﴿ولاجناح عليكم إذا ضربتم في الأرض أن تقصروا من الصلاة﴾.

(2) قولنا: (ومع ذا) أي ومع هذا فيه.... الخ.

وَكُلُّ مَا فِيهِ ـ هُنَا ـ قَدْ حَكَمُوا ... بِأُجْرَةِ المِثْلِ عَلَى مَا يُفْهَمُ
كَانَ فَسَادُهُ قَوِياً مُبْعِدَا ... وَحُكْمُهُ الفَسْخُ مَتَى مَا وُجِدَا
وَجَازَ شَرْطُ التَّرْكِ لِلأَخْطَارِ ... كَالسَّفَرِ المَخُوفِ وَالبِحَارِ
وَشَرْطِ تَرْكِ التَّجْرِ فِي السِّلَاحِ ... وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ خُذْ يَاصَاحِي
وَضَمِنَ العَامِلُ مَا قَدْ تَلِفَا ... بِسَبَبٍ مِنْ هَذِهِ إِنْ خَالَفَا
كَذَاكَ إِنْ قَارَضَ أَوْ شَارَكَ أَوْ ... بَاعَ بِدَيْنٍ دُونَ إِذْنٍ قَدْ حَكَوْا
وَمَنْ تَعَدَّى فِي القِرَاضِ أَوْ جَنَى ... عَلَيْهِ فِي كُلِّ الْوُجُوهِ ضَمِنَا
وَجَبَرَ الخُسْرَ وَمَا تَلِفَ مِنْ ... أَرْبَاحِ مَا بَقِيَ مِنْهُ يَافَطِنْ
إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ لِرَبِّهِ وَلَمْ ... يَصِلْ بِذَاكَ لِلتَّمَامِ وَالْعَدَمْ
فَإِنْ يَكُنْ قَدْ رَدَّهُ أَوْ كَمُلَا ... فَلَيْسَ يُجْبَرُ بِتَجْدِيدٍ تَلَا
وَأَنْفَقَ العَامِلُ مِنْهُ فِي السَّفَرْ ... لِلتَّجْرِ لَا لِزَوْجَةٍ لَهَا مَقَرْ
إِنْ كَثُرَ القِرَاضُ حَتَّى حَمَلَا ... ذَلِكَ بِالمَعْرُوفِ فَافْهَمْ وَاعْقِلَا
وَيَكْتَسِي مِنْهُ إِذَا مَا طَالَا ... سَفَرُهُ فَاسْتَفِدِ المَقَالَا
وَالقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي دَعْوَى التَّلَفْ ... وَالخُسْرِ وَالرَّدِّ لَهُ إِذَا حَلَفْ
كَذَاكَ فِي الجُزْءِ مِنَ الرِّبْحِ إِذَا ... أَشْبَهَ بَعْدَ عَمَلٍ قَدْ نُفِّذَا
وَالقَوْلُ قَوْلُ رَبِّهِ إِنِ انْفَرَدْ ... بِشَبَهٍ، كَذَاكَ ـ أَيْضاً ـ إِنْ وَرَدْ
بَيْنَهُمَا الخِلَافُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ ... يَلْزَمَ بِالشُّرُوعِ فِيهِ فَاعْلَمَنْ
وَالقَوْلُ لِلَّذِي ادَّعَى الصِّحَّةَ فِي ... عَقْدِ القِرَاضِ مُطْلَقاً فَلْتَعْرِفِ
وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَهَبَ مَا ... يَكْثُرُ مِنْ مَالِ القِرَاضِ فَاعْلَمَا

حَدُّ المُسَاقَاتِ ـ لَدَى القَوْلِ الأَبَرْ ـ عَقْدٌ عَلَى التِزَامِ خِدْمَةِ الشَّجَرْ
وَنَحْـوِهِ بِجُـزُءٍ مِنْ غَلَّتِـهْ بِلَفْظِ سَاقَيْتُ وَمَا فِي قُوَّتِـهْ[1]
واسْتُثْنِيَتْ مِنْ عِلَلٍ كَثِيـرَةٍ دَلَّتْ عَلَى الحِرْمَةِ لِلضَّرُورَةِ
وَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهَا كَوْنُ الشَّجَرْ وَنَحْوِهِ فِي العَامِ يُنْتِجُ الثَّمَرْ
والشَّرْطُ فِي الْجُزْءِ شُيُوعٌ قَدْ ثَبَتْ وَعِلْمُهُ أَيْضاً وَإِلاَّ فَسَدَتْ
كَشَرْطِ شَيْءٍ زَائِدٍ لِوَاحِدِ أَوْ عَمَلٍ يَبْقَى بِلاَ تَرَدُّدِ
وَالْعَمَلُ الذِي بِعُرْفٍ جَارِ فِيهَا عَلَى العَامِلِ كَالإِبَّارِ
وَنَحْوِهِ وَسَائِرِ الآلاَتِ لاَ حَيَوانٍ ضَاعَ بِالْمَمَاتِ
وَجَازَ شَرْطُ مَا يَقِلُّ فِي العَمَلْ كَمِثْلِ إِصْلاَحِ جِدَارٍ ذِي خَلَلْ
وَالعَيْنِ وَالآبَارِ وَالْحَضِيرَهْ وَسَاقِيَاتِ الْمَاءِ وَالضَّفِيرَهْ
وَجَازَ عَقْدُهَا عَلَى سِنِينَا تَعَدَّدَتْ كَالعَشْرِ وَالعِشْرِينَا
وَلَمْ تَجُزْ بِدونِ تَحْديدِ الأَجَلْ وَلَوْ بِعُرْفٍ كَالْجَذَاذِ لِلنَّخَلْ
وفسِخَتْ ذَاتُ الْفَسَادِ المُتَّقَى فِي شَأْنِهَا قَبْلَ الشُّرُوعَ مُطْلَقَا
كَذَاكَ فِي الأَثْنَاءِ حَيْثُ خَرَجَتْ وَأُجْرَتُ المِثْلِ لَدَيْهَا وَجَبَتْ
وَغَيْرُ مَا قَدْ خَرَجَتْ عَنْ بَابِهَا تَفُوتُ بِالشُّرُوعِ فِي أَسْبَابِهَا
وَكَانَ فِيهَا لِلَّذِي قَدْ عَمِلاَ شَرْعاً مُسَاقَاتُ الذِي قَدْ مَاثَلاَ
وَالقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ مَا لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ فِيهَا فَاعْلَمَا

---

(1) قولنا: (بجزء) بضم الزاي، لا بسكونها لضرورة الوزن.

وَاعْلَمْ بِأَنَّ لَفْظَةَ الإِجَارَهْ ... تُرَادِفُ الكِرَاءَ فِي العِبَارَهْ
لَكِنَّهَا قَدْ غُلِّبَتْ فِي العَاقِلِ ... وَنَدَرَتْ فِيمَا سِوَاهُ فَاعْقِلِ
دَلِيلُهَا فِي الشَّرْعِ «أَنْ تَأْجُرَنِي» ... وَعَقْدُهَا يَلْزَمُ بِالقَوْلِ أَفْطُنِ
وَعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى ... مَنْفَعَةٍ تَقْبَلُ تَبْعِيضاً جَلاَ
بِعِوَضٍ يَدْخُلُهُ التَّبْعِيضُ إِنْ ... تَبَعَّضَتْ بِأَيِّ وَجْهٍ يَافَطِنْ
أَرْكَانُهَا: العَاقِدُ، وَالْأَجْرُ، وَمَا ... يَدُلُّ كَالبَيْعِ الذِي تَقَدَّمَا[1]
فَكُلُّ مَا فِي الْعَاقِدَيْنِ شَرَطُوا ... ـ هُنَاكَ ـ فِيهِمَا هُنَا يُشْتَرَطُ[2]
وَكُلُّ مَا صَحَّ ـ هُنَاكَ ـ ثَمَنَا ... يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أُجْرَةً هُنَا[3]
إِلاَّ الطَّعَامَ فِي كِرَا الأَرْضِ فَقَدْ ... مُنِعَ لِلنَّهْيِ الذِي فِيهِ وَرَدْ
رَابِعُهَا: مَنْفَعَةٌ تُقَوَّمُ ... شَرْعاً وَعَادَةً، وَلَيْسَ تَحْرُمُ
وَلَمْ تَكُنْ فَرْضاً عَلَى التَّعْيِينِ ... وَلاَ تَضَمَّنَتْ وَفَاءَ عَيْنِ
وَلَمْ تَكُنْ مَجْهُولَةً، وَقُدِرَا ... أَيْضاً عَلَى تَسْلِيمِهَا بِلا مِرَا
لاَ نَحْوُ تُفَّاحٍ لِشَمِّهِ وَلاَ ... آلَةُ لَهْوٍ لِلتَّلَهِّي فَاعْقِلاَ
وَلاَ عَلَى جَنَازَةٍ تَعَيَّنَتْ ... وَلاَ كَشَاةٍ لِلْحَلِيبِ عُيِّنَتْ
وَاغْتَفَرُوا إِجَارَةَ المَرَاضِعِ ... لِأَجْلِ إِرْضَاعِ الجَنِينِ فَاسْمَعِ
وَلاَ عَلَى إِبْطَالِ سِحْرِ سَاحِرِ ... وَلاَ عَلَى إِخْرَاجِ جِنٍّ مَاكِرِ
وَشَرْطُهَا تَحْدِيدُهَا بِأَجَلِ ... كَمِثْلِ عَامٍ أَوْ تَمَامِ العَمَلِ
لِأَجْلِ أَنْ تُفَارِقَ الجُعْلَ، وَلاَ ... يُمْنَعُ جَمْعُهَا مَعَ البَيْعِ اعْقِلاَ
وَالأَصْلُ فِي ذَا البَابِ تَأْخِيرُ العِوَضْ ... عَنْ عَمَلٍ إِلاَّ لِمَانِعٍ عَرَضْ

---

(1) قولنا: (وما يدل) المراد به: الصيغة الدالة على الإجارة.

(2) قولنا: (هناك) اسم الإشارة عائد على ما يشترط في العاقدين في كتاب البيوع.

(3) قولنا: (وكل ما صح هناك ثمنا) اسم الإشارة عائد ـ أيضا ـ على شروط المعقود عليه في كتاب البيوع كذلك.

لِذَاكَ مَا عُيِّنَ مِنْ أَجْرٍ لَزِمْ   تَعْجِيلُهُ بِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ عُلِمْ
وَفِي سِوَى ذَلِكَ بِالْمُيَاوَمَهْ   تَكُونُ، أَوْ بِالشَّهْرِ فِي الْمُدَاوَمَهْ
أَوْ بِالتَّمَامِ مُطْلَقاً، وَفَسَدَتْ   إِنِ انْتَفَى اشْتِرَاطُ تَعْجِيلٍ ثَبَتْ
كَإِنْ تَقَعْ فِي صَفْقَةٍ مَعْ جُعْلِ   لِلْفَرْقِ فِي الشُّرُوطِ فَافْهَمْ نَقْلِي
وَشَرْطُهَا أَلَا تُؤَدِّيَ إِلَى   رِبَا النِّسَاءِ فِي الطَّعَامِ فَاعْقِلَا
لِذَاكَ يُمْنَعُ كِرَاءُ الأَرْضِ   لِلزَّرْعِ بِالطَّعَامِ، لا بِالعَرْضِ
وَأُجْرَةُ المِثْلِ لَهُ إِذَا حَصَلْ   فَسْخٌ لَهَا بَعْدَ تَمَامٍ لِلْعَمَلْ
وَشَرْطُهَا ـ أَيْضاً ـ بَيَانُ الأَجْرِ   فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ ثُمَّ القَدْرِ
فَلَمْ تَجُزْ بِالجِلْدِ لِلسَّلاخِ أَوْ   بِكُنْخَالَةٍ لِطَاحِنٍ حَكَوْا
وَلاَ بِإِنْ أَتْمَمْتَهُ اليَوْمَ لَكْ   كَذَا، وَإِلاَّ لَكَ دُونَ ذَلِكْ
وَلاَ بِقَوْلِكَ الحَصِيدُ ادْرُسْهُ لِي   بِنِصْفِهِ لِجَهْلِ نِصْفِ الحَاصِلِ
وَجَازَ تَأْجِيرٌ بِأَجْرٍ عُلِمَا   وَلَوْ بِرَأْيِ العَيْنِ عِنْدَ العُلَمَا
كَمِثْلِ الاحْتِطَابِ وَالحَصَادِ   بِالنِّصْفِ أَوْ بِحَسَبِ المُعْتَادِ
وَجَازَ تَرْكُ ذِكْرِ أَجْرٍ عُرِفَا   كَأُجْرَةِ الحَجْمِ لِفِعْلِ المُصْطَفَى
وَجَوَّزُوا التَّأْجِيرَ بِالأَكْلِ الوَسَطْ   مَعْ نَحْوِ دِرْهَمٍ، وَبِالأَكْلِ فَقَطْ
وَجَازَ فِي الصَّنْعَةِ تَحْدِيدُ الأَجَلْ   بِزَمَنٍ أَوْ بِالتَّمَامِ لِلْعَمَلْ
وَفَسَدَتْ إِنْ جُمِعَا فِيهَا وَلَوْ   تَخَالَفَا عَلَى أَصَحِّ مَا حَكَوْا
وَكَرِهُوا تَأْجِيرَ نَحْوِ دُفّ   وَالحَلْيِ فِي الأَعْرَاسِ دُونَ خُلْفِ
وَجَازَ عَقْدُهَا عَلَى حِمْلٍ يُرَى   أَو كَانَ مَضْبُوطاً بِكَيْلٍ ذُكِرَا
أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ بِلاَ تَفَاوُتِ   وَجَازَ مِثْلُ الحِمْلِ لاَ المَسَافَةِ
وَأَوْجَبُوا التَّعْيِينَ فِيمَا يَخْتَلِفْ   حَمْلاً وَإِرْضَاعاً وَتَعْلِيماً أُلِفْ
كَذَلِكَ التَّعْيِينُ لِلْمَرْكُوبِ   وَلَوْ لِأَجْلِ الحَمْلِ لاَ الرُّكُوبِ
وَالحُكْمُ فِي كَالخَيْطِ وَالآكَافِ   وَالسَّيْرِ وَالنُّزُولِ لِلأَعْرَافِ

وَلَيْسَ يَضْمَنُ الأَجِيــرُ فَقْــدَا إِلاَّ إِذَا فَــرَّطَ أَوْ تَعَــدَّى[1]
أَوْ غَــرَّ بِـالفِعْـلِ وَلَـوْ كَـرَاعِ مَـاشِيَـةٍ أَوْ حَـارِسِ المَتَـاعِ[2]
وَقِيــلَ يَضْمَنَــانِ بِـالإِطْـلاَقِ وَالأَحْسَنُ التَّفْصِيـلُ لِلْحُـذَّاقِ
وَاتَّفَقُـوا عَلَى ضَمَـانِ الصَّـانِعِ فِي صَنْعَــةٍ لَــهُ بِـلاَ مُنَـازِعِ
وَفُسِخَتْ إِنْ كَـانَ قَـدْ تَعَـذَّرَا مَـامِنْـهُ يُسْتَـوْفَى انْتِفَـاعُ قُـرِّرَا
وَلَـوْ بِغَصْبٍ مُـطْلَقـاً أَوْ حَمْـلِ مُـرْضِعَـةٍ كَمَـا أَتَى فِي النَّقْـلِ
لاَ إِنْ تَعَـذَّرَ الـذِي بِـهِ الـوَفَـا فِي غَيْـرِ أَرْبَـعِ أُمُورٍ فَـاعْـرِفَـا[3]
وَجَـازَ عَقْـدُهَـا عَلَى أَرْضٍ وَلَـوْ إِلَى سِنِينَ كَثُـرَتَ كَمَـا حَكَـوْا
وَإِنَّمَـا يَجُـوزُ شَـرْطُ النَّقْـدِ فِي مَـأْمُـونَـةِ الـرَّيِّ فَقَطْ فَلْتَعْـرِفِ[4]
وَيَلْزَمُ الكِــرَاءُ بِــالتَّمْكِينِ مِنْ زَرْعٍ لَهَـا وَلَـوْ أُجِيـحَ يَـافَـطِنْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِعَـطَشٍ يَـاقَـارِي أَوْ دُودِهَــا أَوْ مَـابِهَـا مِنْ فَـارِ
وَالحَبُّ وَالـزَّرْعُ إِذَا مَـا انْجَـرَّا بِالسَّيْلِ مِنْ أَرْضٍ لِإِرْضٍ أُخْرَى
فَمَـالِـكُ الأُخْـرَى بِـذَاكَ أَوْلَى بِــدُونِ مَــاشَيْءٍ لِـرَبِّ الأُولَى
وَالقَـوْلُ لِـلْأَجِيـرِ إِنْ أَشْبَـهَ مَـعْ يَمِينِــهِ فِي قَــدْرِ أُجْـرَةٍ تَقَـعْ
وَكَــوْنِــهِ أَوْصَــلَ مَـا أُرْسِـلَ بِـهْ وَكَــوْنِــهِ مُسْتَصْنَعــاً فِيــهِ انْتَبِـهْ
وَكَوْنِهِ ـ أَيْضاً ـ عَلَى الوَصْفِ الذِي طُلِبَ مِنْــهُ لاَ سِــوَاهُ فَخُــذِ
وَالقَــوْلُ قَــوْلُ رَبِّــهِ فِي الــرَّدِ إِنْ كَانَ يَخْفَى عَادَةً فِي الأَيْدِي
وَإِنْ يُخَفْ عَلَى سَفِينَــةٍ غَــرَقْ فَـرَمْيُ مَـا قَـدْ قَـلَّ قِيمَـةً أَحَقْ[5]
وَفِي اللَّذَيْنِ قِيمَــــةً تَعَــــادَلاَ يُرْمَى الذِي فِي الوَزْنِ كَانَ أَثْقَلاَ

---

(1) قولنا: (فقدا) بسكون القاف، أي ضياع شيء من الأمور التي حملها، إلا إذا فرط أو تعدى.... الخ

(2) قولنا: (أوغر بالفعل) أي فعل فعلا يغر غيره في الأخذ، وأما الغرور القولي فلا عبرة به كما لا يخفى.

(3) قولنا: (في غير أربع أمور) مذكورة في الأصل فليراجعها من شاه.

(4) قولنا: (مأمونة الري) كأرض النيل وما أشبهها، كما لا يخفى.

(5) قولنا: (وإن يخف) مضارع مبني للمجهول، أي يحصل الخوف عليها.

وَمَــا عَلَى النُّـوتِيِّ إنْ لَمْ يَـظْلِمِ ضَمَانُ مَا غَرِقَ أَوْ مَا قَدْ رُمِي
وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّ دَائِمــاً كِـــرَا إلاَّ عَلَى البَــلاَغِ فِيمَـا شُهِــرَا
فَعِنْــدَنَـــا أَنَّ كَــرَاءَ السُّفُنِ يَتِمُّ بِـــالبَـــلاَغِ وَالتَّمَكُّنِ
إلاَّ إذَا أَتَمَّ غَيْـــرُهُ العَمَـــلْ فَمَــالَــهُ إلاَّ بِقَــدْرِ مَـا نَقَـلْ

كتاب الجعل وما يتعلق به

وَالجُعْلُ رُخْصَةٌ بِهَا قَدْ عُمِلاَ ... دَلِيلُهُ حِمْلُ بَعِيرٍ نُقِلاَ[1]

وَحَدُّهُ ـ فِي الشَّرْعِ ـ أَنْ يَلْتَزِمَا ... أَهْلُ الإِجَارِ عِوَضاً قَدْ عُلِمَا

لِمَنْ أَتَى لَهُمْ بِكَالْبَعِيرِ ... إِنْ نَدَّ أَوْ قَامَ بِحَفْرِ بِئْرِ[2]

وَيَلْزَمُ الجَاعِلَ بِالشُّرُوعِ ... وَقِيلَ لاَ يَلْزَمُ لِلْجَمِيعِ

وَلاَ يَحِقُّ عِوَضٌ لِعَامِلِ ... عَلَيْهِ إِلاَّ بِتَمَامِ العَمَلِ

لَكِنْ إِذَا أَتَمَّهُ ثَانٍ فَلَهْ ... بِنِسْبَةِ الثَّانِي الذِي قَدْ كَمَّلَهْ

وَشَرْطُهُ عَدَمُ تَعْيِينِ الزَّمَنْ ... وَعَدَمُ اشْتِرَاطِ نَقْدٍ فَاعْلَمَنْ

وَفِي فَسَادِ الجُعْلِ جُعْلُ المِثْلِ ... لاَ نَحْوُ جُعْلٍ مُطْلَقاً خُذْ نَقْلِي

---

(1) قولنا: (دليله حمل بعير) لقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾.

(2) قولنا: (بكالبعير إن ندَّ) أي نفر وذهب على وجهه شارداً.

إنَّ مَـوَاتَ الأَرْضِ مَـاسَلِمَ مِنْ تَمَلُّكٍ، إمَّـا بِـإحْيَـاءِ رُكِنْ
أَوْ بِـوُقُـوعِهِ حَـرِيمَ دَارِ أَوْ بَلَدٍ أَوْ بِئْـرٍ أَوَ أَشْجَـارِ[1]
أَوْ بِـاقْتِطَاعٍ كَـانَ مِنْ إمَـامِ لِشَخْصٍ أَوْ قَـوْمٍ عَلَى الدَّوَامِ
وَيَحْصُـلُ الإحْيَـاءُ بِـالبِنَـاءِ وَالغَـرْسِ وَالتَّفْجِيـرِ أَيْ لِلْمَـاءِ
وَبِـالإزَالَـةِ لِمَـاءٍ غَـامِـرِ وَقَـطْعِ أَشْجَـارٍ وَقَلْعِ الحَجَـرِ
وَكُـلُّ إِصْـلَاحٍ ثَمِينٍ مُـطْلَقَـا لَا نَحْـوِ تَحْـوِيطٍ عَلَى مَا حُقِّقَا
وَلَا بِـرَعْيِ كَـلَإٍ أَوْ حَفْـرِ بِيـرْ مَـاشِيَةٍ إلَّا مَعَ الحَـوْزِ الشَّهِيرْ
وَيَمْلِكُ المُحْيِي بِـهِ الأَرْضَ وَلَـوْ هَلَكَ مَـا أَحْيَـاهُ هَكَـذَا حَكَـوْا
إلَّا إذَا جَـدَّدَ إحْيَـاءً لَهَـا مِنْ بَعْـدِ طُـولٍ غَيْـرُهُ فَـانْتَبِهَا
وَيَمْلِكُ الحَـرِيمَ أَرْبَـابُ البَلَدْ عَلَى السَّـوَا وَلَمْ يَفُـزْ بِـهِ أَحَـدْ
لَكِنَّـهُ يَجُـوزُ لِـلْإِمَـامِ إقْـطَاعُـهُ بِـدُونِ مَـا إيهَـامِ
وَلَمْ يَجُـزْ إقْـطَاعُ أَرْضٍ فُتِحَتْ بِعَنْـوَةٍ إذَا لِـزَرْعٍ صَلُحَتْ
وَجَـازَ إقْـطَاعُ السِّبَـاخِ وَالرِّمَـالْ مِنْهَا، وَإقْطَاعُ الفَيَافِي وَالْجِبَالْ
وَإنَّمَـا يَجُـوزُ لِـلْإِمَـامِ أَنْ يَحْمِيَ مَا قَدْ قَلَّ مِنْ أَرْضِ الوَطَنْ[2]
إنْ بَعُـدَ المَحْمِيُّ وَاحْتَـاجَ لَـهُ فِي نَحْوِ غَزْوٍ، لَا لِأَنْ يَأْكُلَهُ

---

(1) قولنا: (أو اشجار) يقرأ بنقل حركة الهمزة في أشجار إلى الواو الساكنة قبلها.

(2) قولنا: (يجوز للإمام أن يحمي. . . الخ) أي بالشروط التي ذكرت في النظم. كما لا يخفى.

كتاب اللقطة وما يتعلق بها

حَقِيقَةُ اللُّقَطَةِ: مَالٌ عُصِمَا ... يُوجَدُ فِي مَضْيَعَةٍ لَهُ اعْلَمَا[1]
تَعْرِيفُ غَيْرِ تَافِهٍ مِنْهَا وَجَبْ ... بِبَابِ مَسْجِدٍ وَمَوْضِعِ الطَّلَبْ[2]
وَيَسْتَمِرُّ فِي الكَثِيرِ عَامَا ... حَتْماً، وَفِي قَلِيلِهَا أَيَّامَا
وَإِنْ يَكُنْ تَمَّ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدْ ... يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَهَا الذِي وَجَدْ[3]
أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا، وَضَمِنَا ... فِي الحَالَتَيْنِ مُطْلَقاً لَهَا هُنَا
وَجَازَ حَبْسُهَا، وَفِي التَّافِهِ لاَ ... يَجِبُ تَعْرِيفٌ عَلَى مَا نُقِلاَ
كَذَاكَ مَا يَفْسُدُ إِنْ لَمْ يُعْرَفِ ... صَاحِبُهُ كُلْهُ وَلاَ تُعَرِّفِ[4]
وَوَاصِفُ العِفَاصِ وَالوِكَاءِ ... لَهَا اسْتَحَقَّهَا بِلاَ إِيلاَءِ[5]
وَقَدِّمَنْهُ مَعْ يَمِينِهِ عَلَى ... مَنْ وَصَفَ العَدَدَ وَالوَزْنَ اعْقِلاَ
وَإِنْ يَصِفْ ثَانٍ بِوَصْفِ الأَوَّلِ ... وَالوَاصِفُ الأَوَّلُ لَمْ يَنْفَصِلِ
تَحَالَفَا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا ... كَذَاكَ إِنْ كَانَ نُكُولٌ مِنْهُمَا
وَاسْتُؤْنِيَ الدَّفْعُ لَهُ بِالوَاحِدَهْ ... إِنْ جَهِلَ الأُخْرَى فَخُذْهَا فَائِدَهْ
وَجَازَ لَقْطُ غَنَمٍ وَبَقَرِ ... إِنْ خِيفَ عَنْ كِلَيْهِمَا مِنْ ضَرَرِ
وَحَيْثُمَا سَوْقُهُمَا تَيَسَّرَا ... وَجَبَ مُطْلَقاً، وَإِنْ تَعَسَّرَا
عَلَيْهِ فِي كِلَيْهِمَا الأَكْلُ يَحِلْ ... وَلاَ يَجُوزُ مُطْلَقاً لَقْطُ الإِبِلْ
وَلاَ يَكُونُ النَّسْلُ لِلَّذِي الْتَقَطْ ... وَإِنَّمَا لَهُ غِلاَلُهَا فَقَطْ
وَيَجِبُ الْتِقَاطُ طِفْلٍ وُجِدَا ... مُعَرَّضاً إِلَى الضَّيَاعِ أَبَدَا
وَمَا رَمَاهُ البَحْرُ حَيْثُ لاَ أَحَدْ ... يَمْلِكُهُ فَلُقَطَةٌ لِمَنْ وَجَدْ

---

(1) قولنا: (مال عصما) أي بحسب القواعد الشرعية، لا بحسب العادات، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (تعريف غير تافه) المراد بالتعريف ـ هنا ـ الإعلام عنه في محل ضياعه كالمساجد والأسواق ونحوهما.

(3) قولنا: (وإن يكن تم) أي العام الذي تقدم ذكره.

(4) قولنا: (كله) فعل أمر مأخوذ من الأكل.

(5) قولنا: (بلا إيلاء) أي بلا حلف.

إِنْ حَازَ شَخْصٌ أَجْنَبِيٌّ مُطْلَقَا ... أَصْلاً بِحَقٍ لاَ بِظُلْمٍ حُقِّقَا[1]
وَصَارَ فِيهِ يَدَّعِي المِلْكِيَّهْ ... بِحَالَةِ الإِعْلاَنِ لاَ السِّرِّيَّهْ
عَشْرَ سِنِينَ دُونَمَا انْقِطَاعِ ... وَلَوْ بِتَلْفِيقٍ مِنَ الأَتْبَاعِ[2]
وَبَعْدَهَا قَامَ عَلَيْهِ حَاضِرُ ... وَعَالِمٌ مُسْتَمِعٌ أَوْ نَاظِرُ
وَسَاكِتٌ بِدُونِ عُذْرٍ يَمْنَعُ ... فَمَالَهُ فِي الشَّرْعِ دَعْوَى تُسْمَعُ
وَانْقَطَعَتْ حُجَّتُهُ بِمَا سَبَقْ ... وَحَائِزُ الأَصْلِ التَّمَلُّكَ اسْتَحَقّْ
إِلاَّ إِذَا أَثْبَتَ حَوْزاً بِالْكِرَا ... وَنَحْوِهِ أَوْ عُذْرَهُ الذِي جَرَى
أَوْ أَثْبَتَ النِّزَاعَ قَبْلَ العَشْرِ ... أَوْ عَدَمَ العِلْمِ بِدُونِ نُكْرِ
وَكُلُّ مَنْ يَقُومُ بَعْدَ أَنْ رَجَعْ ... مِنْ غَيْبَةٍ بَعِيدَةٍ فِيهَا انْقَطَعْ
حُجَّتُهُ بَاقِيَةٌ مُفِيدَهْ ... إِنْ لَمْ يَطُلْ سُكُوتُهُ فِي العَوْدَهْ
وَالبُعْدُ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ ... سَبْعُ مَرَاحِلَ عَلَى الجِمَالِ
وَفِي الثَّلاَثَةِ إِلَى السِّتِّ اخْتُلِفْ ... وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ فِيمَا قَدْ عُرِفْ
وَكَالحُضُورِ اليَوْمُ وَاليَوْمَانِ فِي ... حَقِّ الرِّجَالِ، لاَ النِّسَاءِ فَاعْرِفِ
وَالحَوْزُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَقَارِبِ ... بِمِثْلِ مَا ذَكَرْتُهُ فِي الأَجْنَبِي
مِنِ ادِّعَاءٍ مَعْ تَصَرُّفٍ مَكِينْ ... فَهْوَ بِمَا يَجُوزُ عَامَ الأَرْبَعِينْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ عَدَاوَةٌ وَإِلاَّ ... فَهُمْ كَمِثْلِ الأَجْنَبِيِّ فِعْلاَ
أَمَّا إِذَا كَانَ بِسُكْنَى الدَّارِ ... وَالزَّرْعِ لِلأَرْضِ وَالاعْتِمَارِ[3]
وَالاِجْتِنَا لِغَلَّةِ الأَشْجَارِ ... وَنَحْوِهِ فَفِيهِ خُلْفُ جَارِ

---

(1) قولنا: (أجنبي مطلقا) سواء كان شريكا أم لا. و (بحق) أي باستناد إلى حق شرعي كشراء أو إرث ونحوهما.

(2) قولنا: (عشر سنين) متواصلة من غير انقطاع، لا إن تخللها انقطاع، كما لا يخفى. والمراد بالعشرة مدة الحيازة الشرعية، ولو ملفقة بين إنسان وورثته كأن يحوزها ست سنين مثلا، ويحوزها وارثه أربع سنين أو أكثر.

(3) قولنا: (والاعتمار) يقرأ بالكسر مع الدرج.

وَشَهَّرُوا العَشْرَ لَدَى الأَجَانِبِ   وَفَوْقَ الأَرْبَعِينَ فِي الأَقَارِبِ
وَقلْعُ أَوْ غَرْسُ قَلِيلِ الشَّجَرِ   أَوِ البِنَا فِي الحَوْزِ لَمْ يُعْتَبَرِ[1]
وَإِنْ يَكُ الحَوْزُ بِأَقْوَى نَوْعِ   مِنَ التَّصَرُّفَاتِ مِثْلُ البَيْعِ
فَحَدُّهُ عَامٌ عَلَى المَشْهُورِ فِي   حَوْزِ البَعِيدِ وَالقَرِيبِ فَاعْرِفِ
وَفِي سِوَى الأُصُولِ حَوْزُ الأَجْنَبِي   ثَلاَثُ أَعْوَامٍ، وَحَوْزُ الأَقْرَبِ
عَشْرٌ بِغَيْرِ البَيْعِ ، وَالعَامُ كَفَى   فِي كُلِّ مَنْ بِالْبَيْعِ قَدْ تَصَرَّفَا
وَالحَوْزُ لاَ يُفِيدُ عِنْدَ النَّاسِ   فِي كُل مَغْصُوبٍ، وَفِي الأَحْبَاسِ

(1) قولنا: (وقلع أو غرس قليل الشجر. . . الخ) لقول الدردير في شرح الاصل: «فهدم شيء يسير أو بناء مما لا بد منه عادة كفرن أو غرس أو قطع شجرة [أو ترميم جدار قديم] ونحوها لا يعتبر».

تنبيه: قال العلامة الكافي في شرحه لقول العاصمية: والأجنبي إن يحز أصلاً بحق. . . الخ «أي إن كان حوزه مستنداً لحق شرعي كإرث أو شراء، لا بكغصب، وأما مجرد الحوز بدون استناد إلى سبب معتبر ـ كما تقدم ـ فلا ينفع مدعيه إذا ثبت أصل الملك لمنازعه فيه» إهـ المراد منه.

كتاب التبرعات وما يتعلق بها

وَيُسْتَحَبُّ عَمَلُ الْوَصِيَّهْ   مِنْ كُلِّ شَخْصٍ عِنْدَهُ مَالِيَّهْ
كَذَلِكَ الْوَقْفُ لِنَيْلِ الأَجْرِ   وَهِبَةٌ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي

باب الوصية وما يتعلق بها

وَنُدِبَتْ لِصَاحِبِ الأَمْوَالِ   وَصِيَّةٌ تُعَدُّ لِلْمَآلِ
فِي حَالَةِ الصِّحَّةِ أَوْ حَالِ الْمَرَضْ   وَلَوْ سَفِيهاً أَوْ صَغِيراً ذَا غَرَضْ
لِمَنْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَالِكَا   إِنْ كَانَ غَيْرَ وَارِثٍ لِذَلِكَا
وَلَوْ كَحَمْلٍ أَوْ كَمِثْلِ مَسْجِدِ   بِالثُّلْثِ أَوْ أَقَلَّ لاَ بِأَزْيَدِ
وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّهَا الْمُوصَى لَهُ   إِلاَّ إِذَا الْمُوصِي يَمُوتُ قَبْلَهُ
وَكُلُّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ وَارِثِ   أَوْ زَادَ فِي إِيصَائِهِ عَنْ ثُلُثِ
يَبْطُلُ مَا أَوْصَى بِهِ أَوْ أَحْدَثَهْ   إِلاَّ إِذَا أَمْضَاهُ كُلُّ الْوَرَثَهْ
وَكُلُّ مَا رَجَعَ فِيهِ أَبْطَلَهْ   إِلاَّ الَّذِي قَبْلَ الرُّجُوعِ بَتَّلَهْ
وَبَطَلَتْ لِلْحَمْلِ إِنْ لَمْ يَسْتَهِلْ   وَلِلْمَعَاصِي كُلُّهَا كَمَا نُقِلْ
وَاعْتَبَرُوا الْمَآلَ دُونَ الْحَالِ   فِي الإِرْثِ وَالْحِرْمَانِ خُذْ مَقَالِي
وَمُنْزَلٌ كَابْنٍ مَعَ ابْنٍ وَاحِدِ   يَأْخُذُ ثُلْثَ الْمَالِ دُونَ الزَّائِدِ
كَذَا مَعَ ابْنَيْنِ، وَأَمَّا مَعْ ثَلاَثْ   فَهُوَ كَرَابِعٍ يُقَاسِمُ الثَّلاَثْ
كَذَاكَ مَعْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسَةِ   وَسِتَّةٍ - أَيْضاً - وَنَحْوِ سَبْعَةِ
وَإِنْ يَكُ الْمُنْزَلُ أُنْثَى قَاسَمَتْ   أَوْلاَدَهُ كَأُخْتِهِمْ فِيمَا ثَبَتْ
وَنُفِّذَتْ شَرْعاً إِذَا صَحَّتْ وَلَمْ   يَظْهَرْ لَهُ فِيهَا رُجُوعٌ يُتَّهَمْ
وَلَمْ يَكُنْ يُوصِي عَلَى الْمَحْجُورِ   إِلاَّ الأَبُ الرَّشِيدُ فِي الْمَأْثُورِ
وَإِنْ يَمُتْ أَبٌ وَلَمْ يُوصِ عَلَى   أَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ مَنْ تَحَمَّلاَ
فَلَمْ يَكُنْ لِأَيِّ إِنْسَانٍ نَظَرْ   فِيهِمْ سِوَى قَاضِي الْبِلاَدِ الْمُشْتَهَرْ

باب الوقف وما يتعلق به

الوَقْفُ جَعْلُ غَلَّةٍ أَوْ مَنْفَعَهْ لِمُسْتَحِقٍّ فِي الطَّرِيقِ النَّافِعَهْ
مُعَيَّنٍ أَوْ جِهَةٍ لاَ تَنْقَطِعْ كَمَسْجِدٍ أَوْ مَنْ لِعِلْمٍ يَتَّبِعْ
وَالحَوْزُ شَرْطُ صِحَّةٍ فِيهِ، وَفِي بَاقِي التَّبَرُّعَاتِ ـ أَيْضاً ـ فَاعْرِفِ
وَلاَ يَتِمُّ الحَوْزُ بِالإِشْهَادِ مُجَرَّداً إِلاَّ لِعُذْرٍ بَادِ
كَوَقْفِ مَا فِي بَلْدَةٍ بَعِيدَهْ أَوْ بَلْدَةٍ طَرِيقُهَا مَسْدُودَهْ
وَفِي سِوَى ذَلِكَ فِي الدِّيَارِ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ أَنْ يُعَايِنَ الخَلاَ
وَفِي سِوَى الدِّيَارِ لاَ يُعْتَبَرُ إِلاَّ إِذَا فِيهِ الشُّهُودُ نَظَرُوا
وَعَايَنُوا حَوْزَ الذِي قَدْ قَبِلاَ وَكَتَبُوا ذَاكَ بِوَصْفٍ قَدْ جَلاَ
فَيَبْطُلُ الوَقْفُ بِمَانِعٍ عَرَضْ لِلْوَاقِفِ مِنْ فَلَسٍ أَوْ مِنْ مَرَضْ
مُتَّصِلٍ بِالمَوْتِ قَبْلَ حَوْزِ مَا حَبَسَهُ بِالاتِّفَاقِ فَاعْلَمَا
أَوْ بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهِ قَبْلَ عَامْ وَلَمْ يُحَزْ حَوْزاً جَدِيداً بِاسْتِلاَمْ[1]
وَيَبْطُلُ الوَقْفُ عَلَى الوَارِثِ فِي أَمْرَاضِ مَوْتٍ حَصَلَتْ لِلْوَاقِفِ
وَلِسِوَى الوَارِثِ شَرْعاً يُرْجَعُ لِثُلُثِ المَالِ وَمِنْهُ يُنْزَعُ
وَيَبْطُلُ الوَقْفُ عَلَى مَعْصِيَةِ كَذَا عَلَى النَّفْسِ بِدُونِ مِرْيَةِ
وَحَالَ جَهْلِ سَبْقِهِ لِلدَّيْنِ إِنْ كَانَ عَلَى المَحْجُورِ فَافْهَمْ يَافَطِنْ[2]
مَالَمْ يَحُزْهُ ذَلِكَ المَحْجُورُ أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ يَاخَبِيرُ
وَيُكْرَهُ الوَقْفُ عَلَى الذُّكُورِ دُونَ إِنَاثِ النَّسْلِ فِي المَشْهُورِ
وَنَصُّ ذِي الوَقْفِ كَنَصِّ مَنْ شَرَعْ فَشَرْطُهُ إِنْ جَازَ شَرْعاً يُتَّبَعْ
كَشَرْطِهِ بَيْعَ الذِي قَدْ ابْتُلِي بِالْفَقْرِ مِنْهُمْ، أَوْ دُخُولِ الأَسْفَلِ
وَكَاسْتِوَا الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ فِي الحَظِّ، أَوْ كَصِفَةِ المِيرَاثِ

---

(1) قولنا: (أوبعد عوده) الضمير فيه يعود على الوقف، أي فلا يعود الوقف إلى الواقف قبل عام، و (يحز) بالبناء للمجهول، ونائب فاعله يعود على الوقف، كما لا يخفى.

(2) قولنا: (للدين) بفتح الدال وسكون الياء، المراد به: ما يتداينه الإنسان ويترتب في ذمته، ويجهل حال سبقه للوقف.

أَوْ إنْ تَسَــوَّرَ عَلَيْــهِ ظَــالِمُ رَجعَ مِيرَاثاً لِمَنْ قَدْ خَاصَمُوا
وَإنْ مُحَبِّسٌ عَلَيْــهِ انْقَــطَعَــا لِفُقَــرَاءِ العَــاصِبِينَ رَجَعَــا
وَقْفــاً، كَــذَا لِامْـرَأَةٍ لَـو قُـدِّرَتْ مُــذَكَّــراً لَاتَّصَلَتْ وَعَصَّبَتْ
وَتَسْتَــوِى فِيــهِ مَــعَ الــرِّجَــالِ فِي الحَظِّ دَائِمــاً بِــلاَ إشْكَــالِ
وَإنْ عَلَى كَمَسْجِــدٍ أصْـلٌ وُقِفْ وَخَرِبَ المَسْجِدُ أَوْضَاعَ صُرِفْ
ذَاكَ لِمِثْــلِ مَــاخَــرِبَ، أَوْ لِمَـا أَشْبَهَــهُ مِنْ قُــرُبَــاتٍ دَائِمَــا
وَلاَ يُبَــاعُ مُــطْلَقــاً وَلَــوْ بِمَــا مَاثَلَهُ فِي الجِنْسِ وَالقَدْرِ اعْلَمَا
وَلَــوْ خَــلاَ وَقْتــاً مِنِ انْتِفَــاعِ إلَّا إذَا عَــرَضَ لِلضَّيَــاعِ
أَوِ اقْتَضَتْــهُ حَــاجَــةٌ مُعْتَبَـرَهْ كَضِيقِ مَسْجِــدٍ، طَــرِيقٍ،مَقْبَرَهْ
وَمَــا عَــدَا العَقَــارَ إنْ لَمْ يُنْتَفَــعْ بِهِ لَدَى مَصَالِحِ الوَقْفِ يُبَعْ[1]
مِنْ حَيَــوَانٍ أَوْ سِــلاحٍ وَصُــرِفْ ثَمَنُــــهُ فِي مِثْلِه ثُمَّ وُقِفْ
وَمِلْكُ ذَاتِ الــوَقْفِ لِلْمُحَبِّسِ وَغَلَّةُ الــوَقْفِ لِأَهْــلِ الحُبُسِ
فَــإنْ بَنَــوْا أَوْ غَــرَسُــوا وَبَيَّنُــوا جَرَى عَلَى الوَصْفِ الذِي قَدْ عَيَّنُوا
فِيــهِ، وَإلَّا فَــالْجَمِيــعُ يُلْحَقُ بِالوَقْفِ مُطْلَقاً لَدَى مَنْ حَقَّقُوا

---

(١) قولنا: (يبع) فعل مضارع مبني للمجهول، وحذف منه الألف الذي بعد الباء لضرورة الوزن.

إعْطَاءُ مَنْ إعْطَاؤُهُ لاَ يُعْتَرَضْ ... مَالاً إلَى أَهْلٍ لَهُ دُونَ عِوَضْ
بِصِيغَةٍ أَوْ مَا يَدُلُّ مُطْلَقَا ... وَإِنْ مُعَاطَاةً عَلَى مَا حُقِّقَا
إنْ كَانَ لِلَّهِ يُسَمَّى صَدَقَهْ ... وَلِلْوِدَادِ هِبَةٌ مُحَقَّقَهْ
وَالحَوْزُ بِالوَصْفِ الذِي تَقَدَّمَا ... فِي الوَقْفِ مِنْ تَمَامِهَا وَلَزِمَا
وَبَطَلَتْ بِكُلِّ مَانِعٍ حَصَلْ ... لِوَاهِبٍ مِنْ قَبْلِ حَوْزِ مَابَذَلْ
مِنْ فَلَسٍ أَوْ مَرَضٍ يَتَّصِلُ ... بِمَوْتِهِ لاَ مَرَضٍ يَنْفَصِلُ
وَبَطَلَتْ بِهِبَةٍ لِثَانِ ... إنْ حَازَهَا الثَّانِي فَخُذْ بَيَانِي
أَمَّا بِبَيْعِ وَاهِبٍ لَهَا فَلاَ ... تَبْطُلُ إلاَّ مَعَ تَفْرِيطٍ جَلاَ
وَجَازَ جَبْرُهُ عَلَى التَّحْوِيزِ ... إذَا أَبَاهُ لِتَمَامِ الحَوْزِ
وَبَطَلَتْ إنْ رَجَعَتْ قَبْلَ سَنَهْ ... لِوَاهِبٍ وَلَوْ بِأَجْرٍ بَيِّنَهْ
أَوْ نَحْوِ إرْفَاقٍ، وَلَمْ تُنْزَعْ إلَى ... حُدُوثِ مَانِعٍ لَهُ فِيمَا تَلاَ
وَصَحَّ حَوْزُ وَاهِبٍ لِمَنْ حَجَرْ ... إنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَاشْتَهَرْ
إلاَّ لَدَى الدَّارِ فَعَنْهُمْ نُقِلاَ ... لاَ بُدَّ فِيهَا أَنْ يُعَايَنَ الخَلاَ
أَوْ يَسْكُنَ الأَقَلَّ، وَالدَّرَاهِمُ ... إخْرَاجُهَا لِحَوْزِ ثَانٍ لاَزِمُ

فصل في الإعتصار

وَجَـازَ لِـلْأَبِ اعْتِصَـارُ مَـا وَهَبْ　　　إِلَى ابْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَجَبْ
كَـالْأُمِّ حَيْثُ وَهَبَتْ لِـذِي أَبِ　　　وَاعْتَصَرَتْ حَـالَ الحَيَـاةِ لِـلْأَبِ
إِلَّا إِذَا مَعـاً أَرَادَا الآخِـرَهْ　　　أَوْ الحَنَـانَ بِصِفَـاتٍ ظَـاهِـرَهْ
فَـإِنَّهَـا حِيْنَئِـذٍ تُعْتَبَـرُ　　　كَـالصَّـدَقَاتِ، وَهِيَ لَا تُعْتَصَرُ
كَـذَاكَ إِنْ لِأَجْلِهَـا تَحَصَّـلَا　　　عَلَى نِكَـاحٍ، أَوْ تَـدَايُنٍ جَـلَا
أَوِ اعْتَـرَاهُ مَـرَضٌ أَوْ قَـدْ فَعَـلْ　　　مَا فَوَّتَ المَوْهُوبَ بَعْدَ أَنْ حَصَلْ
وَكَرِهُوا رُجُوعَ مِلْكِ الصَّدَقَاتْ　　　لِلْمُتَصَـدِّقِ بِهَـا دُونَ الهِبَـاتْ
بِغَيْـرِ إِرْثٍ بَـلْ بِـالاشْتِـرَاءِ　　　وَنَحْـوِ ذَلِـكَ بِـلَا مِـرَاءِ
بَـلْ كَـرِهُـوا انْتِفَـاعَـهُ بِهَا وَلَـوْ　　　بِغَلَّةٍ أَوْ بِـرُكُـوبِهَـا حَكَـوْا
وَهِبَـةُ الثَّـوَابِ لَمَّـا أَنْ جَرَتْ　　　كَالبَيْعِ فِي الحُكْمِ هُنَاكَ ذُكِرَتْ
لِأَنَّـهُ الأَنْسَبُ فِيهَـا وَكَفَى　　　عَنْ ذِكْرِهَا هُنَا لَدَى مَنْ انْصَفَا

تتمة في النحلة والمنحة وما يتعلق بهما

وَكُــــلُّ نِحْلَةٍ لِحَــــوْزٍ تَفْتَقِــــرْ ... لِأَنَّهَــا كَـالـوَهْبِ فِيمَـا قَدْ ذُكِـرْ
وَلَــوْ عَلَى تِــلَاوَةِ القُــرْآنِ أَوْ ... بُلُوغِ رُشْــدٍ أَوْ تَـزَوُّجٍ حَكَــوْا
إلَّا التِي مَــرَّتْ مَــعَ الإِيْضَـاحِ ... مِنَ الآبِ فِي مَبْحَثِ النِّكَـــاحِ
وَوَهْبُ مَــا لِلْحَيَــوَانِ مِنْ غِـلَالْ ... قُلْ مِنْحَةٌ يَمْنَحُهَا شَهْمُ الرِّجَالْ
لِكُــلِّ مُحْتَــاجٍ لَهَــا فَقِيــرِ ... وَهْيَ مِنَ البِــرِّ وَفِعْـلِ الخَيْــرِ

★ ★ ★

هَــذَا تَمَــامُ مَا قَصَدْتُ نَظْمَهُ ... وَالحَمْــدُ لِلَّهِ الــذِي أَتَمَّــهُ
وَلَا نَــزَالُ حَـامِـداً وَشَـاكِـرَا ... رَبِي الـــذِّي بِفَضْلِهِ تَيَسَّــرَا
وَمَــا نَــظَمْتُــهُ لِأَجْـلِ فَخْـرِ ... بَــلْ لِلثَّــوَابِ وَرَجَـاءِ الأَجْـرِ
وَفَتْحِ أَبْوَابِ الدُّعَا بِالرَّحْمَةِ ... وَلِأَدَاءِ وَاجِبٍ لِــــلْأُمَّــــةِ
وَلِإِعَــانَـــةِ الــذِّينَ طَلَبُــوا ... تَسْهِيــلَ فِقْهِنَــا وَفِيــهِ رَغِبُــوا
فَــاجْعَلْهُ رَبِّ نَــافِـعَ الأَنَـامِ ... وَاخْتِمْ لَنَــا بِــأَحْسَنِ الخِتَـامِ
وَالْطُفْ بِنَا فِي سَائِرِ الحَالَاتِ ... وَاغْفِـرْ لَنَـا الـذُّنُـوبَ وَالـزَّلَّاتِ
مَــعْ وَالِـدَيَّ وَشُيُـوخِي أَجْمَعِينْ ... وَمَنْ أَحَبَّنَــا وَكُــلِّ المُسْلِمِينْ
وَصَــلِّ دَائِمــاً عَلَى المُخْتَـارِ ... وَآلِــهِ وَصَحْبِــهِ الأَخْيَــارِ
أَبْيَـاتُـهُ جَـاءَتْ عَلَى وَجْـهِ اليَقِينْ ... ثَــلَاثَ آلَافٍ بِــدُونِ الخُـطْبَتَيْنْ
وَخُـــطْبَتَــاهُ أَوَّلاً وَآخِــرَا ... عَدَدُ (يَحْيَ) عِنْدَ مَنْ قَدْ حَرَّرَا
فَــرَغْتُ مِنْــهُ عَـامَ أَلْفٍ وَمِئَـاتْ ... أَرْبَعَـةٍ - أَيْضـاً - وَتِسْـعِ سَنَوَاتْ
فِي عُمْـــرٍ يُقَــارِبُ السَّبْعِينَــا ... مِنْ بَعْــدِ سَبْعَــةٍ مِنَ السِّنِينَــا

الفهرس